الهداية شرح البداية

مع فتح القدير للعاجز الفقير

تأليف

مولانا برهان الحق والدين أبي الحسن علي الأنصاري

المكتبة الرشيدية
سرکی روڈ کوئٹہ فون: ۷۶۲۲۶۳

بسم اللہ الرحمن الرحیم

وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا وَّيَنْصُرَكَ اللّٰهُ نَصْرًا عَزِيزًا

شرح دیباچہ ہدایہ

مولوی ولی محمد خجندی قندھاری

عفا اللہ تعالیٰ عنہ عن والدیہ

ولکل من امن آمین یا رب العالمین

المکتبۃ الرشیدیہ
سرکی روڈ کوئٹہ فون: ۶۶۲۲۶۳

ارشد سلمان وہاب پرنٹرز لاہور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی اعلی منار العلم واعلامه

(من الا علاء علی وزن الاکرام بمعنی بلند کردن ١٢)

(قوله الحمد لله) الحمد هو الثناء علی الجمیل من نعمة وغیرها یقال حمدت الرجل علی انعامه وحمدته علی حسنه وشجاعته قیل الحمد هو الوصف بالجمیل علی جهة التفضیل فقوله هو الوصف کالجنس وقوله بالجمیل اخرج ما لیس کذلك وقوله علی جهة التفضیل اخرج ما یکون علی جهة الاستهزاء والتهکم اختار المصنف رح جملة الحَمْدُ لِلّٰهِ اتباعًا لکتاب الله تعالٰی وتنبیهًا علی ان الحمد لله تعالٰی وان لم یحمد به لانها تفید کون الله تعالٰی محمودًا صدر الحمد من حامد او لا والالام فی الحمد للاستغراق ای جمیع انواع الحمد له تعالٰی حتی الحمد بمقابلة کسب العبد فانه ایضًا له تعم نظرًا الی الاقدار والتمکین او للعهد ای نوع من الحمد له تعم وهو الحمد بمقابلة الخلق دون ما هو مقابل للکسب فانه للعبد او للجنس ای ماهیة الحمد وحقیقته له تعالٰی جل شانه وجُعِلَ اللام للاستغراق عند اهل السنة وللعهد عند المعتزلة بناءً علی ان العباد خالقون لافعالهم فیستحقون من الحمد ما یقابلها فلا یکون الاستغراق صحیحًا لیس بواضح لان من اهل السنة من جعله للعهد اعنی الذهنی وانما خص اضافة الحمد الی اسم الله لانه یدل علی غیره لان الله اسم للموجود الحی الجامع لصفات الالوهیة فیکون ذکره ذکر الصفات کلها معنی ولان اسم الله اخص الاسماء للموجود الحی الجامع لصفات الالوهیة اذ لا یطلق علی غیره لا حقیقة ولا مجازًا فالاضافة الیه اولی والکلام فی اسم الجلالة من کونه منقولًا او مرتجلًا مشتقًا او غیره علمًا او غیره لیس مما یهمنا الآن (قوله اعلی معالم العلم) المعالم جمع معلم موضع العلم فیکون فیه ای فی قوله معالم العلم تجرید وهو خلو اللفظ عن بعض المعنی لصحة اللفظ الآخر قبل المراد بها الاصول التی یوقف بها علی الاحکام من نحو الجواز والفساد والحل والحرمة وهی الکتاب والسنة والاجماع والقیاس واعلاؤها ظاهر حیث اوجب علینا الاتباع والائتمار قال الله تبارك وتعالٰی اتبعوا ما انزل الیکم وما آتاکم الرسول فخذوه ومن یشاقق الرسول من بعد ما تبین له الهدی ویتبع غیر سبیل المؤمنین الآیة فاعتبروا یا اولی الابصار وقیل المراد بها العلماء واعلاؤهم ایضًا ظاهر قال الله تعالٰی یرفع الله الذین آمنوا منکم والذین اوتوا العلم درجات حیث خصهم بالذکر ثانیا بعد دخولهم فی ذکر الذین آمنوا اظهارًا لزیادة درجاتهم عنده تم قوله واعلامه قیل المراد بها الامارات الشرعیة نحو دلوك الشمس وملك النصاب وشهود الشهر وشرف المکان للصلوٰة والزکوٰة والصوم والحج لان العلم هو الامارة والاسباب الشرعیة امارات لوجوب الاحکام فی الحقیقة لان الوجوب فی الحقیقة مضاف الی ایجاب الله تعالٰی وهو غیب عنا والله تعالٰی اقام الدلالات الظاهرة من نحو دلوك الشمس وغیره علمًا علی ایجاب الغیبی تیسیر اللعباد واعلاؤها من حیث اضاف الوجوب الیها وقیل المراد بالاعلام العلماء الذین یقتدی بهم وله وجه حیث یطلق الاعلام ویراد بها العلماء فی کثیر من المواضع اه قوله واعلامه جمع علَم بمعنی العلامة او الجبل او الرایة وعلی الاول المراد بها الدلائل والاسباب الشرعیة

واظهر شعائر الشرع واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم
اجمعين الى سبيل الحق هادين واخلفهم علماء الى سنن سنهم داعين يسلكون فيما لم
يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد
وعلى الثانى العلماء وعلى الثالث نفسه اى الرايات فيكون فى العبارة على الشق الثانى استعارة مصرحة
حيث شبه العلماء بالجبال فى كون كل واحد منهما مخرجا لان الجبال اخرجت الارض عن التحرك والاضطراب والعلماء
يخرجون الناس عن الجهل بالوعظ وتعليم الشرائع والاحكام وذكر المشبه به وحذف المشبه اراد بالمشبه به المشبه هذا
ليس الا مصرحة ويكون فى العبارة على الشق الثالث ثلاث استعارات مكنية وتخيلية وترشيحية حيث شبه العلم
بالسلطان له راية فى كونه واجب الاطاعة والانقياد وحذف المشبه به وذكر المشبه فهذا استعارة مكنية واثبات
الراية التى هى لازم المشبه به للمشبه استعارة تخيلية واثبات العلو له المناسب لازم المشبه به استعارة
ترشيحية والضمير المجرور فى قوله واعلامه راجع الى العلم ويمكن ان يرجع الى لفظ الله تعالى ولا يخفى معناه على ذى الفهم
على كل تقدير (قوله واظهر شعائر الشرع) الشعائر بالهمزة كما فى الصحائف جمع شعيرة وهى ما جعل علما على طاعة
الله تعالى قيل المراد بها ما يؤدى من العبادات على سبيل الاشتهار كالاذان وصلوة الجمعة والعيدين والاضحية والخطبة و
جمع العرفات والمزدلفة والمراد من الشرع المشروع اذ لو كان المراد به الشارع لقال شعائره ولقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون واضعا لمظاهر موضع المضمر قلت فيه اطناب بلا ضرورة وهذا قبيح فى الكلام والشرع
باطلاقه يتناول الاسباب والاحكام الشرعية وهذا من قبيل اضافة البعض الى الكل او الشرع
بمعنى الشريعة يقال شرع محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما يقال شريعة محمد صلعم واحكام الشرع
هى الحل والحرمة والصحة والفساد وغيرها وحمل الشعائر على الاسباب والعلل والشروط والعلامات انسب للاحكام
ويكون اشارة الى براعة الاستهلال لان كتابه هذا مشتمل على الاحكام مبينة بذلك (قوله واحكامه) الحكم
الاثر الثابت بشئ نحو الجواز والفساد والاضافة للبيان كخاتم فضة لجواز اضافة الاحكام الى غير المشرع كالنحو
وغيره (قوله وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين) بعث الرسل من اعلى النعم قيل الرسول هو النبى
الذى معه كتاب كموسى وعيسى عليهما الصلوة والسلام والنبى هو الذى ينبئ عن الله تعالى وان لم يكن معه
كتاب كيوشع عليه السلام وهو الظاهر كذا فى الكشاف (قوله هادين) صفة للانبياء او حال منه ان جوز الحال
عن النكرة الغير المخصصة او قيل بتخصيصه لاستناد بعث اليه يعنى اذا قال بعث علم منه ان ما يذكر بعده امر وشئ
يصح ان يحكم عليه بالبعث فاذا قال انبياء فهو فى قوة انبياء موصوفين بصحة الحكم عليهم بالبعث بقوله هادين)
اى مبينين طرق الحق والصواب واعترض على المصنف رحمة الله بانه ترك ذكر محمد صلعم مع كونه الاصل المحتاج
الى ذكره واجيب بان المراد بالرسل والانبياء محمد عليه الصلوة لكن جمعه تعظيما له واجلالا لقدره وهو محتمل
كلامه اقول هذا الجواب بعيد غاية البعد بعد التاكيد باجمعين (قوله داعين كقوله هادين فى كونه صفة مادحة
(قوله واخلفهم علماء) من خلف فلان فلانا اذا جاء خلفه عدى بالهمزة الى المفعول الثانى اى جاء بهم خلفهم وجعلهم
خلفاء لهم فان العلماء ورثة الانبياء والوارث خليفة المورث وعلماء جمع عالم كشعراء جمع شاعر وهو من قبيل
لابن وتامر لان العلم امر يدل على ان صاحبه تعاطاه حتى افضى اليه وليس بجمع عليم وان كان يجيئ فى هذا الحكيم

مسترشدین منه فی ذلك وهو ولی الارشاد وخص اوائل المستنبطین
بالتوفیق حتی وضعوا مسائل من کل جلی ودقیق

وحکماء (قوله الی سنن سننهم) السنن جمع سنة بضم السین وتشدید النون بمعنی راه وعادت کذا
فی المنتخب فالمراد من لفظ السنن الاول الطرق وبلفظ السنن الثانی اما العادات فیکون المعنی
داعین الی طرقٍ موصلةٍ الی عادات الانبیاء علی نبینا وعلیهم الصلوٰة والسلام بحیث لو اختار الانسان
هذه الطرق لوصل الی عاداتهم واخلاقهم او الطرق فیکون المعنی داعین الی طرق موصلةٍ لسالکیها
الی طرق الانبیاء الموصلة الی الحق تعالٰی شانه (قوله یسلکون) یجوز ان یکون صفة لعلماء وان
یکون حالًا لاتصافه او لابداعین والنکرة الموصوفة جاز ان یقع عنها الحال متأخرًا او ان یکون استئنافًا
کان قائلًا قال کیف دعوتهم الی سنن سننهم فقال یسلکون فیما لم یؤثر عنهم لے لم یوجد عنهم
مأثورًا ای مرویًا مسلك الاجتهاد وفیه بیان انهم لا یخرجون عن المأثور منهم انا وجدوه وانهم متبوعوهم
علی الدوام لانهم ان وجدوا مأثورًا عنهم عملوا به واتبعوهم فیه وان لم یجدوا اتبعوهم فی طریقهم
اذا لم یوح الیهم وهو الاجتهاد وهو استفراغ الفقیه الوسع لتحصیل الظن بحکم شرعی اه (قوله یسلکون)
من باب ترشیح الاستعارة لذکر الطریق اولا ولهذا قال مسلك الاجتهاد وعقبه بقوله مسترشدین (قوله
فیما لم یؤثر عنهم) ای لم یرو عن الرسل والانبیاء من اثر الحدیث اذا رواه (قوله مسترشدین) حال
من ضمیر یسلکون اه اقول ان کان یسلکون حالًا یکون مسترشدین من الاحوال المتداخلة (قوله
وخص اوائل المستنبطین) اراد بهم ابا حنیفة واصحابه رحمهم الله تعریض بدلیل قوله حتی وضعوا مسائل
من کل جلی ودقیق فانهم الذین تولوا تمهید قواعد المسائل الفقهیة الشرعیه وتبیینها وهم الفائزون
بدرجات الفضل فی وضع المسائل علی الخصوص وکل من بعدهم مقتدون علی آثارهم مقتبسون من
انوارهم فلهم الدرجة العلیا والرتبة القصوی رزقنا الله تعم شفاعتهم آمین یارب العالمین والمراد بالجلی
المسائل القیاسیة لظهور ادراکها غالبًا وبالدقیق المسائل الاستحسانیة لخفاء ادراکها قیل ما وضعه
اصحابنا من المسائل الفقهیة هو الف الف ومائة الف وسبعون الفًا وثیف مسئلة والاستنباط الاستخراج
من نبط الماء من العین اذا خرج ویستعمل الاستنباط فی استخراج الوصف المؤثر من النصوص
لما ان فی الموضعین کلفة ومشقة ولهذا اعظمت به اقدار العلماء وارتفعت درجاتهم ولما بین
الماء والعلم من المشابهة اذ الاول سبب حیاة الاشباح والثانی سبب حیاة الارواح والیه وقعت
الاشارة فی قوله تعالٰی وَاَحْیَیْنَا بِهٖ بَلْدَةً مَّیْتًا وقوله تعالٰی اَوَمَنْ کَانَ مَیْتًا فَاَحْیَیْنٰهُ ای کافرًا
فَهَدَیْنٰهُ فاطلق اسم الاحیاء فیهما (قوله من کل جلی ودقیق) اراد به المسائل القیاسیة والاستحسانیة
فان البعرة اذا وقعت فی البیر القیاس ان تفسد الماء لوقوع النجاسة فی الماء القلیل هذا دلیل
ظاهر درکه والاستحسان ان لا تفسد لان آبار الفلوات لیست لها رءوس حاجزة والمواشی تبعرها
وتلقیها الریح فیها فجعل القلیل عفوًا للضرورة ولا ضرورة فی الکثیر وهذا دلیل خفی درکه

ارشاد راه حق نمودن ۱۲ اجتهاد ۱۲ او نح ۱۲ من الاسترشاد ۱۲ تمهید گسترانیدن وهموار ونیکو کردن کار ۱۲ منه

سه نفر کل از راه عقل تصنیف الی ان یجیء التعدد الثانی

غيرانّ الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق
الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال
من صنعة الرجال وبالوقوف على المأخذ يعض عليها بالنواجذ وقد
جرى على الموعد فى مبدأ آية المبتدى ان اشرحها بتوفيق الله تعالى

(قوله غيرانّ الحوادث) جواب عما ترد شبهة على قوله وضعوا مسائل من كل جلى ودقيق ان المسائل ان كانت
كلها موضوعة فما بال مَن بعدهم من المستنبطين والمصنفين يتصدى لاستنباط الدلائل ووضع
المسائل اليس تكفى موضوعاتهم ولِمَ تصديت انت لتصنيف هذا الكتاب اعنى الهداية المباركة فاجاب
عنه وقال نعم كذلك الا ان النوازل تنزل ساعةً بعد ساعةٍ والحوادث تحدث حيناً غب حين فلا يستوعب
جميعها نطاق الموضوعات ولا يحوز كلها حزام المنصوصات فست الحاجة لِمَن بعدهم الى وضع المسائل
على حسب تلك الحوادث والنوازل لكن بانياً على ما اسسوه ومفرعاً على ما اصلوه فكانوا هم الواضعين
كلها على التحقيق بعضها بالمباشرة وبعضها بالتسبيب ببيان الطريق فكان لهم الاجر المسنى والذكر المحلى

(قوله واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد) جواب سوال تقريره انه لمّا كان الحوادث والنوازل خارجةً
عن موضوعات الاوائل فبأىّ طريق يُعلم لنا احكامها حاصل الجواب انه يعلم لنا احكامها بالاستنباط
والاستخراج عن مأخذ الاحكام الذى هو الكتاب والسنة والاجماع بالاعتبار لـ بقياس احكامها على
نظائرها التى استنبطها الاوائل عن المأخذ المذكور وههنا استعارتان مصرحتان مع الترشيحية حيث شبّه
الاحكام المستخرجة عن المأخذ بالاستنباط بالشوارد اى بالصيود الوحشية النافرة فى تعسر الوصول اليهما
ثم حذف المشبه وذكر المشبه به واراد به المشبه فهى مصرحة واثبت له اى للمشبه الاقتناص اى الاصطياد
الذى هو مناسب المشبه به فهى ترشيحية وكذلك شبّه مأخذ الاحكام بالموارد فى ان كل منهما محل لاخذ
ما هو سبب الحيوة فان الماء سبب الحيوة قال الله تعالى وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ وكذلك العلم سبب
الحيوة قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صار بالعلم حيًّا لم يمت ابدًا ثم حذف المشبه وذكر المشبه به واراد
به المشبه وهذه استعارة مصرحة واثبت له الاقتباس الذى هو مناسب المشبه به فهى ترشيحية قوله والاعتبار بالامثال من صنعة
الرجال اى وقياس الاحكام على نظائرها بالعلل المؤثرة من صنعة الرجال الكاملين فى الرجولية المعينين
لما يكون فى الرجال من مرضيات الخصال لا من صنع كل احد وجعل مَن عداهم كانه ناقص فى الرجولية
(قوله وبالوقوف على المأخذ يعض عليها بالنواجذ) قال فى المغرب العض قبض بالاسنان من باب ضرب
وعضّ فى العلم بنواجذه اذا اتقنه اى انما يتوصل الى ايقان تلك الشوارد بالوقوف على مأخذ النصوص و
الضمير فى عليها للشوارد اه كفايه) قال فى العناية وبيّن ان الاعتبار ليس صنعة كل احد بل من صنعة الرجال
الكاملين فى الرجولية (وقوله بالوقوف على المأخذ) خبر ثانٍ لقوله والاعتبار بالامثال (وقوله يعض عليها)
حال من الضمير فى الخبر ومعناه وقياس الاحكام على نظائرها انما هو من صنعة الكمل من الرجال وهو
بالوقوف على المأخذ حالكونها يعض عليها بالنواجذ يعنى اذا كان الوقوف باحكامٍ واتقانٍ انتهى (قوله والاعتبار
بالامثال ان كان ذكره هضمًا لنفسه عن مرتبة التصنيف كان معناه والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال بالوزن

شرحًا ارسمه بكفاية المنتهى فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ
وحين اكاد اتكئى عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذًا من الاطناب وخشيت
ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح اخر موسوم بالهداية

المحكم المتقن على المأخذ ولست منهم ولا حصل لى ذلك ولكن كان قد جرى على الوعد فى مبدأ بداية المبتدى
ان اشرحها شرحًا ارسمه بكفاية المنتهى فشرعت فيه حالكون الوعد يسوغ بعض المساغ لئلا اكون ممن
اذا وعد اخلف وانما قال بعض المساغ لان الوعد بالتبرع غير موجب وانما هو مجوز حينًا والى هذا المعنى اعنى
كونه هضمًا لنفسه ذهب صاحب النهاية وتاج الشريعة رحمهما الله تعالى وان كان ذكره لبيان صلاحيته
لذلك كان معناه وانا منهم هم رجال ونحن رجال وحصل الوقوف لنا على المأخذ بالاتقان كما
حصل لهم فجاز لنا الاعتبار والحال انه قد جرى على الوعد وهو مما يسوغ بعض المساغ يعنى منفردًا
عن صلاحية الواعد للاتيان بالموعود فكيف مع الصلاحية والى هذا ذهب بعض الشارحين (قوله
وحين اكاد اتكئى عنه اتكاء الفراغ) قيل عدى الاتكاء بعن وان كانت تعديته بعلى لتضمين معنى الفراغ
ورد بان معناه حينئذ يكون وحين اكاد افرغ عنه فراغ الفراغ وهو تركيب فاسد والصحيح ان عنه
صلة الفراغ قدم عليه رعاية للسجع اقول معمول المصدر لا يتقدم عليه على ما نص عليه فى كتب
النحو ثم اقول قد كتب فى هامش كتابى ما هو صورته ويمكن ان يقال على تقدير تضمين معنى الفراغ
ليس معنى التركيب ما ذكره هذا الراد بل معناه اكاد اتكئى فارغا عنه اتكاء الفراغ الا يرى الى قول صاحب
الكشاف عند قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وانما عدى فعل التكبير بحرف الاستعلاء
لكونه متضمنًا معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم حيث ابقى الفعل المتضمن
على حاله وابرز المضمن حالًا وجعل الجار متعلقا به فكذا يقدر ما نحن فيه ولا يلزم فساد التركيب اه
ناقول او معناه اكاد افرغ عنه متكئًا اتكاء الفراغ على ان يكون المضمن فيه حالًا وهو اكثر واقيس صرح
به السيد فى حواشى شرح المفتاح (قوله تبينت اى علمت والنبذ الشئ القليل (قوله فصرفت عنان
والعناية يعنى عنان الخاطر وعناية القلب وقيل المراد بالعنان الظاهر وبالعناية الباطن (قوله
اجمع يجوز ان يكون حالًا من ضمير صرفت ويجوز ان يكون صفة شرح (قوله بين عيون الرواية)
هى التى اختارها العلماء رحمهم الله تعالى فان عين الشئ خياره (قوله متون الدراية) متن الشئ

ع الهداية ادرج ش قوله العناية العنان بالكسر والفتح زمام اللگام والعناية داشتن وبجزء كردن واهتمام ١٢
منتخب اللغات اللهم اغفر لكاتبه
ع قوله ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح اخر موسوم بالهداية ١٢
ع قوله ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح اخر موسوم بالهداية ١٢
ع قوله ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح اخر موسوم بالهداية ١٢
ع قوله ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح اخر موسوم بالهداية ١٢

اجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية
تارکا للزوائد فی کل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب
مع انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله ان
يوفقنی لاتمامها ويختم لی بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من
سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب فی الاطول والاكبر ومن
اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر وللناس فيما يعشقون
مذاهب والفن خير كله ثم سالنی بعض اخوانی ان املی عليهم

بالضم متانة فهو متين اى صلب وقوی ويقال رجل متين اى صلب وقوی والمراد من متون الدراية هو المعانی المؤثرة والنكات المتينة التی لا تنقض (قوله فی كل باب) يعنی من الرواية والدراية (قوله مع ما انه يشتمل على اصول تنسحب عليها فروع) فيه دفع وهم من يتوهم انه لما ترك الزوائد فی كل باب واعرض عن الاسهاب لعله لم يات باصول ذات فوائد فقال مع كونه محذوف الزوائد مشحون بالفوائد هذا كما قيل فی فساد البيع بالشرط وهو كل شرط يخالف مقتضى العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع والا فلا ففی كل قيد منه احتراز عما يضاده وجمع لما يوافقه وكذلك فی مسئلة المحاذات ومن شرط المحاذات ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل وامثالها كما يعثر عليها فی اثناء كلماته (قوله لاتمامها واختتامها) الضمير للهداية وفی بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما والضمير للشرحين (قوله حتى ان من سمت متصل بتاركا للزوائد او بصرفت وسمت بمعنى علت والمزيد مصدر كالزيادة (قوله ومن اعجله الوقت) بمعنى عجله اى استحثه واسناده الى الوقت مجاز عقلی كصيام النهار (قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب) الشعر لابی فراس اوله * علی لربع العامرية وقفة * يملی على الشوق والدمع كاتب * ومن عادتی حب الديار لاهلها * وللناس فيما يعشقون مذاهب * (قوله والفن خير كله) اى هذا

---

۱ قوله تعليم منه ان الخطبة ايضا سنة ۱۲ منه
۲ حال من ضمير اجمع ۱۲
۳ بالرفع ۱۲
۴ يتفرع عليها ۱۲ عبد
۵ شرح ۱۲
۶ بالرفع ۱۲
۷ له وقت الموت ۱۲
۸ له علت ۱۲ قصد ۱۲
۹ هو الشرح السابق ۱۲
۱۰ له عن الوقوف على مضامين الاكبر ۱۲
۱۱ قوله مذاهب اى طرق مختلفة ۱۲ د
۱۲ له فی الدين ۱۲ يعنی الا از ياد نوشتن چيزی
۱۳ له استادون ۱۲
۱۴ الشعر الابلغ ان يكون بيتا ۱۲ قاموس
۱۵ له قوله ومن اعجله الوقت اى عجل عليه الوقت
۱۶ له قوله علی لربع العامرية الخ العامرية اسم امرأة ۱۲
۱۷ له استادون يعنی كاه بر منزل وه وا پس عالم ۱۲
۱۸ له قوله ان املی عليهم اشتغل بالاملاء بعد ما كان مشتغلا بالتصنيف ۱۲
۱۹ له قوله ثم سالنی الخ ثم للاستبعاد ۱۲
۲۰ له فائدة قوله ان املی الخ متعلق بما علم سابقا ۱۲
۲۱ له قوله ما انتفع به الخ ۱۲
۲۲ له قوله ما اندفع به الخ ۱۲
۲۳ له قوله ما انتفع به الخ ۱۲
۲۴ له قوله ما اندفع به الخ ۱۲
۲۵ له قوله ما انتفع به الخ ۱۲
۲۶ له قوله ما اندفع به الخ ۱۲

المجموع الثانی فافتحتُه مستعیناً باللّٰہ تعالٰی فی تحریر ما
اقاولہ متضرعاً الیہ فی التیسیر لما احاولہ انہ المیسّر لکلّ عسیر
وھو علی ما یشاء قدیر وبالاجابۃ جدیر وحسبنا اللّٰہ ونعم الوکیل

الفن وھو علم الفقہ کلّہ خیر فان شئتَ فارغب فی الاقصر والاخصر حفظاً وتحصیلاً وان شئتَ
فی الاطول والاکبر کشفاً وتأصیلاً وقیل معناہ جنس العلم حسن فارغب فی ای نوع شئت وھو
کلام صحیح لکن لا تقریب لہ ھنا رقولہ المجموع الثانی) المراد بہ الھدایۃ وکانہ بعد صرف
العنان والعنایۃ لم یشرع فیہ حتی سألہ اخوانہ الاملاء علیھم فافتتح مستعیناً باللّٰہ تعالٰی
فی تحریر ای تقویم ما یقاولہ وتلخیصہ وفی لفظ المفاعلہ مزید مزاولۃ ومقاساۃ لیس فی القول
وحاولت الشئ اردتہ ویقال فلان جدیر بکذا ای خلیق بہ روی ان صاحب الھدایۃ بقی فی
تصنیف الکتاب ثلاث عشرۃ سنۃ وکان صائما فی تلک المدۃ لا یفطر اصلاً وکان یجتھد
ان لا یطلع علی صومہ احد فاذا اتی خادم بطعام یقول خلہ ورح فاذا راح کان یطعمہ احد
الطلبۃ او غیرھم وکان ببرکۃ زھدہ وورعہ کتابہ مبارکا مقبولا بین العلماء

اَللّٰھُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الصَّالِحِیْنَ الْمَقْبُوْلِیْنَ
الْمُقَرَّبِیْنَ عِنْدَکَ یَا اللّٰہُ جَلَّ جَلَالُکَ - آمِیْن
یَا رَبَّ الْعَالَمِیْنَ

وھذا الشرح ای شرح وبیاجمہ ھدایہ مبارکہ ما اخذتہ من شروحھا المعتبرۃ وحواشیھا مع زیادۃ یسیرۃ لتوضیح المرام ۱۳۵۳ھ

اطلاع

مخلص العلماء محب الاتقیاء محمدؐ یعقوب ولد خدای نظر قوم فوفلزئی ساکن قلیج اباد در بابت اخراجات
طبع شدنِ شرح قدرے معاونت نمودہ بطریقِ قرض حسنہ تا بانجام طبع رسید اللّٰھم اجعلہ معزّزاً ومغفوراً فی الدنیا والعقبٰی آمین

عبد	عبد الغفور
ک	کفایہ
ع	عنایہ
م	منتخب
ود	ولی محمد

رمز بالا

تاریخ طبع دیباچہ ھدایہ شریفہ از ظرفِ کاتب

دیباچہ ھدایہ شریفہ چو طبع شد
در تمنّائے سال مضمون ذوق بود
ان اوی الی رکن شدید گفت ہاتف
این جملہ فیضہا کہ رسید از مدد بہ یک

آسان گفت مشکل از بہر طالبان
بہر گفت ہر کس شرح شریفہ بیان
یک فاضل اجل نقبا رخوش بیان
بس نیک یادگار ازی او در جہان

جدّ الرشید گفت بسال طباعتش
۱۳۵۳ھ
پنجاہ و سہ و سیزدہ صد سال شد عیان

منہ

۱ قولہ المجموع الثانی
۲ الظاہر ان المراد الھدایۃ
۳ کان الکلام مسوق
۴ لاجل الفوز الثانی
۵ لیشمل الزیادۃ
۶ السابق علیہ
۷ فیکون قولہ مرت
۸ والجمع محمول علیٰ
۹ العزم ۱۲ عبد
۱۰ عزم آہنگ کردن ۱۲م
۱۱ پشت
۱۲ ان کسی کہ سیر
۱۳ میخورد و طلب نمی کند
۱۴ و اگر کسی کہ پیدا میکند
۱۵ و نمی یابد
۱۶ رضائے الٰہی

رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ

حمدا لمن عنايته كافية ومنه البداية واليه النهاية على طبع المجلدين الاولين من

شرح الطحاوية في العقيدة السلفية

من تصانيف بحر العلوم معدن الفهوم الحافظ الحاج مولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي قوى الله قوته

المكتبة الرشيدية
سركى روڈ كوئٹه فون: ٦٦٢٢٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا ومصليا يقول ابو الحسنات **محمد عبد الحي** الانصاري اللكنوي ابن علامة دهره فهامة عصره مرجع الانام في زمانه مطلب الاعلام في اوانه مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعله الله مرورثة جنة النعيم هذه رسالة مسماة **بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية** مرتبة على عدة هداية كل منها لطالب الهداية كفاية جعلتها ذيلا لما الفته سابقا وتتمة لما صنفته سالفا **هداية** في تراجم من ذكر في المجلدين الاولين من الهداية اخذا من التهذيب وتهذيبه وتذهيبه والاصابة وغيرها كالتهذيب الاسماء واللغات للنووي وشروح الهداية ملاحظا في التعبير عنهم بعنوان صاحب الهداية **حرف الالف** **الباء** بضم الاول وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية المثناة هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجي الانصاري كناه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بابي المنذر وكناه عمر بن الخطاب بابي الطفيل شهد العقبة الثانية في سبعين من الانصار وشهد بدرا وغيرها من المشاهد ومن اجل مناقبه ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله قرء على ابي سورة لم يكن وقال امرني الله تعالى ان اقرء عليك قال واقد سماني قال نعم فبكى اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابي وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلثين في خلافة عثمان قال ابو نعيم هو الصحيح وقيل سنة تسع وعشرين وقيل عشرين وقيل غير ذلك **ابو حميد** اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن عمرو بن سعد وقيل اسمه المنذر بن سعد وقيل غير ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عدة احاديث وروى عنه ولده سعيد وجابر وعباس بن سهل وغيرهم كان اعلم احداث الصحابة بصلوة رسول الله كما رواه عنه اصحاب السنن شهد احدا وما بعدها من المشاهد وتوفي في اخر خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه **ابن المبارك** هو عبد الله بن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه والادب والنحو واللغة والورع والعبادة واحد شيوخ الامام احمد اخذ عن سفيان الثوري والامام مالك والامام ابي حنيفة ومدحه في مواضع كثيرة وشهدت بفضله الائمة ونقل ابن خلكان عن كتاب النصوص على مراتب اهل الخصوص انه قدم هارون الرشيد الرقة فانجفل الناس خلف ابن المبارك فاشرفت ام ولد امير المؤمنين فلما رأت الناس قالت ما هذا قالوا عالم خراسان فقالت والله الملك لا ملك هارون الذي

لا يجمع الناس الا باعوان وكانت وفاته في رمضان سنة احدى وقيل اثنتين وثمانين بعد المائة ويحكى انه كان يعمل في بستان لمولاه فجاء مولاه يوما وقال له اريد ثمارا حلوا فمضى الى بعض الشجر واحضر منها رمانا فكسره مولاه فوجده حامضا فرده عليه وقال اطلب الحلو فمضى الى الحامضات حلوا فمضى وقطع من شجرة اخرى فلما كسره المولى وجده ايضا حامضا فاشتد غضبه عليه وفعل ذلك دفعة ثالثة فقال له المولى بعد ذلك انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال الا اني ما اكلت منه شيئا حتى اعرفه فقال ولم لا تاكل فقال لاني لم يحصل لي الاذن منك فكشف عن ذلك فوجده حقا فعظم في عينه وزوجه ابنته ويقال ان هذه الحكاية نقلها ابو عبد الله ونسبها بعضهم الى ابراهيم بن ادهم والله اعلم **افلح** مولى عائشة رضي الله عنها من الرضاعة قيل هو ابن ابي القعيس وقيل افلح ابو القعيس قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات الصحيح افلح اخو ابي القعيس وقال الخطيب في كتاب الاسماء المبهمة كنيته ابو الجعد وهكذا في فتح الباري وروى الائمة الستة عن عائشة قالت دخل علي افلح فاستترت منه قال وانا اعلم قلت من اين قالت ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة فدخل على رسول الله عليه الصلوة والسلام فحدثته ما وقع بيني وبين افلح فقال انه عمك فليلج عليك **ابو سعيد** الخدري هو سعد بن مالك بن سنان ابن عبيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي اشتهر بكنيته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرا وعن الخلفاء وزيد بن ثابت وغيرهم وعنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابو الطفيل وغيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه وروى سعيد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابي سعيد هنيئا لك برويتك رسول الله قال يا اخي انك لا تدري ما احدثنا بعده مات سنة اربع وسبعين قيل السبع وستين وقيل ثلث وستين وقيل خمس وستين **ابن السكيت** اسمه يعقوب بن اسحق ويكنى بابي يوسف وانما عرف بابن السكيت بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ثم تاء مثناة فوقية لانه كان كثير السكوت طويل الصمت واصله من دورق بفتح الدال المهملة بعدها الواو الساكنة بعدها راء مهملة بعدها قاف بلدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعد الواو زاء معجمة وهو اقليم بين بلاد فارس والبصرة حكى عن ابيه انه كان قاعدا فسأل الله تعالى في الطواف ان يرزق ابنه العلم فاجاب الله دعاءه فتعلم ابن السكيت النصر والنحو وسائر فنون الادب وبرع فيها حتى قال ثعلب اجمع اصحابنا على انه لم يكن بعد ابن الاعرابي اعلم باللغة من ابن السكيت وكان المتوكل قد الزمه تاديب ولده المعتز بالله فلما جلس عنده قال له اي شيء يجب ان يبدأ من العلوم فقال المعتز بالنحو فقال ابن السكيت فاقوم فقال المعتز فانا اخف نهوضا منك فقام فاستعجل فعثر بسراويل فسقط والتفت الى ابن السكيت خجلا وقال اخزى وجهه فانشد ابن السكيت

سهم اصاب المرء من عثرة بلسانه * وليس يصاب المرء من عثرة الرجل * وعثرته في القول تذهب رأسه * وعثرته بالرجل تبرء على مهل *

فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فاخبره بما جرى فامر له بخمسين الف درهم ولابن السكيت تصانيف جليلة كاصلاح المنطق وكتاب الامثال وكتاب المقصور والممدود وغير ذلك مما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان وكانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اربع واربعين ومائتين وقيل ست واربعين وقيل ثلث واربعين **ابو ذر** الغفاري اسمه بريد مصغر ابن جندب او جندب بن عبد الله والمشهور جندب بن جنادة كان من السابقين الى الاسلام مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسائلا له عن كل شيء كما ذكره ابو نعيم في الحلية مات بالربذة سنة اثنتين وثلثين ومناقبه كثيرة **ابو داود** ذكره صاحب الهداية في فصل الماء الذي يجوز الوضوء به وما لا يجوز بقوله وما رواه الشافعي من حديث القلتين ضعفه ابو داود

انتهى والمراد بابي داؤد صاحب السنن على ما اختاره صاحب غاية البيان وصاحب العناية وغيرهما من الشراح وتبعه على ما في تهذيب النووي ان سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني قاله ابو حاتم وغيره وقيل سليمان بن بشير بن شداد وقال ابو عبيد وابو بكر بن داسة سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد قال الحافظ ابو طاهر السلفي هذا القول امثل والقلب اليه اميل وانصر من سجستان بفتح السين وكسرها وهو الاشهر والجيم مكسورة اسم لمملكة ثم لما كانت البلدة المعروفة بزرنج دار مملكتها غلب عليها هذا الاسم سمع ابو داؤد عبد الله بن مسلمة القعنبي وابا الوليد الطيالسي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وسمع عنه الترمذي والنسائي وابو عوانة وغيرهم وكان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلله حصل له القبول في ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ولما صنف كتاب السنن صار لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه اثنى عليه جم من العلماء ومدحه جمع من الفضلاء وحكى عن الحسن بن محمد الرازي انه قال رأيت رسول الله في المنام فقال من اراد ان يتمسك بالسنن فليقرأ سنن ابي داؤد كانت ولادته سنة ثنتين وماتين ووفاته بالبصرة لاربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين هذا ان قلت قد روى ابو داؤد هذا في سننه حديث القلتين ولم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضى عادته صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد قلت التضعيف وان لم يكن مصرحا في كلامه لكنه يستنبط منه لان في سنده ضعفا وفي متنه اضطرابا قاله صاحب النهاية وقيل يحتمل ان يكون تضعيفه في غير سننه وقال العيني يحتمل ان يكون المراد بابي داؤد ابو داؤد الطيالسي لا صاحب السنن **ابو دجانة** بضم الدال اسمه سماك بن خرشة الخزرجي الانصاري شهد بدرا وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله يوم احد وشهد اليمامة وشارك في قتل مسيلمة الكذاب وتوفي في خلافة ابي بكر رض كذا قال النووي **ابو عبيد** بغير تاء مذكور في باب الجنايات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذا باع طويل في فنون الادب والفقه قال القاضي احمد بن كامل كان ابو عبيد فاضلا في دينه متفننا في اصناف العلوم من القراءات والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابي زيد والاصمعي وابي عبيدة وابن الاعرابي والكسائي والفراء وغيرهم وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين في الحديث والقراءات والامثال ومعاني الشعر وغريب الحديث وغيرها ويقال انه اول من صنف في غريب الحديث وقال الهلالي امر الله تعالى على هذه الامة بار بعة في زمانهم بالشافعي في فقه الحديث وباحمد بن حنبل في المحنة ولولاه لكفر الناس وبيحيى بن معين في ذب الكذب عن الاحاديث وبابي عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين او ثلث وعشرين ومائتين وقال البخاري سنة اربع وعشرين وبوجه في بعض نسخ الهداية في الموضع المذكور ابو عبيدة بالتاء واسمه معمر بن المثنى وقد ذكر ياتي ترجمته في الاصل وقال العيني في شرحه ابو عبيد اسمه معمر بن المثنى التيمي وفي بعض النسخ ابو عبيدة بالتاء واسمه القاسم بن سلام البغدادي والاول اصح انتهى وهذا مخالف لما في تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريخ المعتمدة من ان ابا عبيد بغير التاء كنية القاسم وبالتاء كنية معمر والله اعلم **ابو قتادة** المشهور ان اسمه الحارث بن ربعي الانصاري وجزم الواقدي وابن الكلبي بان اسمه النعمان وقيل عمرو وامه كبشة بنت مطهر بن حرام شهد احدا وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله روى عنه وعن معاذ وعمر وغيرهم وروى عنه ابناه ثابت وعبد الله وانس وجابر وغيرهم مات بالكوفة في خلافة علي رض وصلى عليه وقال الواقدي مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وذكره البخاري في من مات بين الخمسين والستين

ابو محذورة اسمه اوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وهو المشهور علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاذان وقصته طويلة مروية في سنن ابن ماجة والنسائي وكان تعليمه اياه بالجعرانة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين وقد ذكرت نبذا من ترجمته في رسالتي حسن الخبر في اذان خير البشر

اسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومحبه يكنى بابي زيد وقيل بابي محمد مات رسول الله وعمره عشرون او ثماني عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امره على جيش عظيم فمات قبل ان يتوجه اسامة فانفذه عمر فهو اخر البعوث النبوية واول البعوث الصديقية واعتزل الفتن الى ان مات في اواخر خلافة معاوية بالمدينة وصح ابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين

الاصمعي هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع من اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان على ما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان كان صاحب لغة ونحو واما في الاخبار والنوادر فهو شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما وروى عنه عبد الرحمن بن اخيه عبد الله وابو عبيد وابو حاتم وغيرهم وهو من اهل البصرة وقدم بغداد في ايام هارون الرشيد وصار مرجعا للانام وصنف كثيرا ككتاب خلق الانسان وكتاب الاجناس وكتاب الهمزة وغيرها وكانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلث وعشرين ومائة وتوفي في صفر سنة ست عشرة وقيل اربع عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة وقيل بمرو وعاش ثمانيا وثمانين سنة

ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية ام المومنين اسمها هند على الاصح واسم امها عاتكة كانت اولا تحت ابن عمها ابي سلمة بن عبد الاسد بن المغيرة فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلث وكانت ممن اسلم قديما وزوجها ايضا وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة واخرج النسائي بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتي خطبني ابو بكر فلم اقبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر يخطبني عليه فقلت اخبره اني امرأة دوغيرة واني ليس احد من اوليائي شاهد افقال رسول الله لعمر قل لها اما دعوى الله فيذهب غيرتك وليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقال عمر لابنها سلمة قم فزوجها برسول الله وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والراي الصائب ماتت في شوال سنة تسع وخمسين على ما قاله الواقدي وصلى عليها ابو هريرة وقال ابو نعيم سنة اثنتين وستين وهي اخر امهات المؤمنين موتا وقال ابن حبان ماتت في اخر سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعي الحسين رضي الله تعالى عنه ويرد هذه الاقوال ما ثبت في صحيح مسلم ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على ام سلمة في خلافة يزيد فسألا عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلث وستين كذا قال ابن حجر في الاصابة

انس هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم واحد مكاثري الرواية عنه اتت به ام سليم امه عند رسول الله وهو ابن عشر سنين وقالت هذا غلام يخدمك فقبله وكناه بابي حمزة فخدمه عشر سنين ودعى له رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه فاجاب الله تعالى دعاءه فكثر ماله حتى ان ارضه كانت تثمر في السنة مرتين ودفن من صلبه سوى ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفسا كما اخرجه الطبراني عنه وكانت اقامته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة

ومات فيها وهو آخر الصحابة موتا فيها سنة احدى وتسعين وبلغ عمره الى مائة الا سنة وقال ابو نعيم الكوفي مات سنة ثلث وتسعين وعمره مائة وثلث وقال النووي في تهذيبه الاسماء الصحيح الذي عليه الجمهور هو هذا **اوس** بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عمير بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصاري اخو عبادة بن الصامت الذي ذكرنا ترجمته في الاصل شهد بدرا وما بعدها وهو الذي ظاهر من امرأته وكان ذلك اول ظهار في الاسلام توفي بالرملة سنة اثنتين وثلثين **ابو طالب** بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووالد علي رضي كان جوادا سخيا شريفا ذابا الاذى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وناصره مات في رمضان او شوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات في رجب ولم يجد حظا من الاسلام على الصحيح فقد روى البخاري وغيره ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يرددانه حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يسلم فقال رسول الله لاستغفرن لك ما لم انه عنه فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية وفي صحيح البخاري ومسلم عن العباس انه قال لرسول الله ان اباطالب كان ينصرك ويحوطك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وروى جماعة من المحدثين كما بسطناه في غاية المقال في ما يتعلق بالنعال مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب يعطى نعلان من نار يغلي منهما دماغه رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وغيرهم عن علي قال لما مات ابو طالب انطلقت الى رسول الله فقلت ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوار ابا ك ثم لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فذهبت فواريته وجئته فامرني فاغتسلت فدعا لي بدعوات فما احب ان لي بها حمر النعم وفي موت ابي طالب على الكفر وهو المختار عند المحققين وذهب بعضهم الى موته على الايمان مستدلين بما ورد في رواية ابن اسحق عن ابن عباس باسناد فيه من لم يسم انه لما قارب موت ابي طالب نظر العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه باذنه فقال يا ابن اخي والله لقد قال اخي الكلمة التي امرته فقال رسول الله لم اسمع والجواب عن هذه الرواية انها مع ضعفها لا تعارض الاحاديث الصحيحة الصريحة في موته كافرا على ان العباس كان في ذلك الوقت كافرا فلا اعتبار لقوله ولذلك رد رسول الله شهادته بقوله لم اسمع فافهم وفي المقام تفصيل لو لا غرابة المقام لابنته وفي ابكرته كفاية

حرف الباء الموحدة

براء بن عازب بن الحارث بن عدي الاوسي ابو عمارة ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل المدني نزيل الكوفة وهو بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء وحكي فيه القصر استصغره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم بدر وهو اول مشاهده كما رواه البخاري وغيره عنه استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وفي صحيح البخاري عنه قال غزوت مع رسول الله خمس عشرة غزوة وكانت وفاته بالكوفة زمن مصعب بن الزبير **براء** بن اوس ذكره ابن منده في كتاب الصحابة من الصحابة وروى له حديثا وفي فتح الباري انه نظر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومرضعته ام سيف وقيل ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الانصارية زوجة البراء بن اوس **بلال** بن رباح بفتح الراء المهملة الحبشي القرشي مولى ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان ممن يعذب في الله فيصبر على العذاب وكان امية بن خلف يعذبه فقد ر الله تعالى ان قتله ببلال يوم بدر وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومادام موذنا زمان حياته ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذهب الى الشام واقام بها الى ان مات وقيل انه اذن لابي بكر في حياته واذن لعمر

مرة حين قدم عمر الشام فلما رآه بكى أكثر من ثلاث أيام وأذن أيضا في قدمة قدمها المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وله فضائل كثيرة ومناقب غفيرة من أجلها ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله قال دخلت الجنة فسمعت خشف نعليك بين يدي وما اشتهر من أن سبب بلال عند الله شين فموضوع كما قال ابن كثير في تاريخه وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الأذان في المدينة ووفاته بها فكان الصحيح أن وفاته كانت بدمشق سنة عشرين وقيل احدى وعشرين وقد ذكرت سنا من ترجمته في سالتي خير الخبر في اذان خير البشر فارجع اليها

حرف الثاء المثلثة

ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي ابو عبد الرحمن خطيب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمشهود له بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو عليل فقال اذهب الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس استشهد باليمامة في خلافة ابي بكر سنة اثنتي عشرة وروى الطبراني والبغوي عن انس ان ثابتا لما قتل كان عليه درع فمر به رجل مسلم فاخذها فبينما رجل نائم اذا اتاه ثابت في المنام وقال اني لما قتلت احد فلان درعي ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس له قد أتت خالة اوكان امير الجيش فمره فليأخذها وليقل لابي بكر ان علي من الله بن كذا وكذا فليؤده وان فلانا من عبيدي عتيق فاسيقظ الرجل فاتى خالد افاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر برؤياه فانفذ وصيته **فائدة** قال العلماء الوصية في المنام غير نافذة الا وصية ثابت فهو من خصائصه رضي الله تعالى عنه

ثعلبة بن صعير العدوي ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن ابي صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صدقة الفطر وعنه ابنه عبد الله وفيه اختلاف كثير كذا في التهذيب وقال العيني في شرحه ثعلبة بن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء التحتانية المثناة في آخره راء مهملة والمذكور في سنن ابي داود وغيره ابن ابي صعير وفي كتب الفقه ذكروه بلا كنية وفي الكمال ذكره في ترجمة ابنه عبد الله وقال المزي عبد الله بن صعير صحب رسول الله رآه وجهه زمن الفتح ودعا له وكانت ولادته قبل الهجرة باربع سنين وقيل بعدها وتوفي سنة سبع وثمانين وقال الازرقي قال جمال الدين في نسبة العذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة آخره راء مهملة وقيل العدوي منسوب الى جده عدي

ثعلب هو محمد بن شجاع احد اصحاب الامام ابي حنيفة نسبة الى الثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف وليس هو منسوبا الى بيع الثلج ويقال له ابن الثلج وله تصانيف كثيرة مات فجاءة في صلوة العصر وهو ساجد سنة ست وستين ومائتين كذا قال العيني

ثمامة بضم الثاء ابن اثال بضم الهمزة والمثلثة وتخفيف الثاء مصروف بلا خلاف ابن العلماء ابن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة الحنفي اليمامي سيد اهل اليمامة اسره رسول الله ثم اطلقه فاسلم وحسن اسلامه وقصته مروية في الصحيحين وغيرهما

حرف الجيم

جعفر هو ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو عبد الله الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسلم قديما وهاجر الى الحبشة مع اصحابه ووقع سببا لاسلام النجاشي واستعمله رسول الله على غزوة موتة واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة في الصحاح وانما لقب بالطيار لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأيت جعفر بن ابي طالب يطير مع الملائكة رواه الترمذي والطبراني والحاكم وغيرهم لانه كان يطير في الدنيا كرامة كما يفهم من شرح العقائد النسفية

حرف الحاء المهملة

الحارث هو ابن عبد المطلب

بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولم يدرك الاسلام فقد كان لعبد المطلب ثلثة عشر اولادا ولم يدرك الاسلام
الا اربعة منهم ابو طالب وابو لهب وحمزة والعباس ولم يسلم الا اثنان حمزة والعباس كذا في تاريخ الخميس **حبيب**
بن ابي سلمة هكذا وقع في الهداية في فصل التنفيل وصوابه ابن مسلمة كما نبه عليه الزيلعي وهو المذكور في كتب
اسماء الرجال انه حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة الفهري وكان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم
وانكر الواقدي سماعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وان كان عمره حين وفاته عليه الصلوة والسلام اثنتي عشرة
سنة وقال مكحول سألت الفقهاء هل كان لحبيب صحبة فلم يعرفوا ذلك فسألت قومه عنه فقالوا نعم وقال ابن
معين اهل الشام يثبتون له السماع ايضا ومات في خلافة معاوية رض وقال ابن سعد لم يزل مع معاوية في حروبه
حتى وجهه الى ارمينية واليا فمات بها سنة اثنين واربعين وروى اسحق بن راهويه في مسنده انه ذكر لحبيب
بن مسلمة الفهري ان صاحب قبرس خرج بتجارة بطريق ارمينية فخرج عليها حبيب فقاتله وجاء بسلبه على
خمس يقال من الحرير والديباج والياقوت والزبرجد واستأذنه ان يأخذ كلها وابى ابو عبيدة وكان امير الجيش
الا ان يأخذ بعضه فقال حبيب لقد قال رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة لم يكن ذلك للابد وسمع
معاذ بن جبل هذه المخاصمة فقال لحبيب لا تتق الله فان سمعت رسول الله يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه فدفع
رايهم على ذلك فاعطوه الخمس وروى نحوه الطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في المعرفة واسناده ضعيف واما ما ذكره
صاحب الهداية من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك
الا ما طابت به نفس امامك فليس بصحيح كما بسطه العيني في شرحه **حذيفة** بضم الحاء هو ابن حسل بكسر
الحاء المهملة واسكان السين المهملة المعروف باليمان بن جابر بن ربيعة اسلم هو وابوه وهاجرا الى المدينة وشهدا احدا وقتل
ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمهم امر حذيفة وهاجرت كما روى الترمذي في مناقب الحسن
والحسين وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكان فتح همذان والري والدينور في زمان خلافة عمر
على يده وشهد فتح الجزيرة وولاه عمر رض المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان رض باربعين
ليلة **الحسين** بن علي بن ابي طالب سبط رسول الله وريحانته في الدنيا وسيد شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة
وقصة قتله في كتب السير مسطورة وفي مرآة الجنان لليافعي ولد الحسن بن علي في السنة الثالثة من الهجرة في رمضان
ولم ارهم ذكروا تاريخ ولادة اخيه الحسين والذي يقتضيه ما ذكروه من زمان وفاتهما ومدة عمرهما ان تكون ولادة الحسين
في السنة الخامسة ثم وقفت على كلام للقرطبي المالكي يذكر فيه ان الحسن ولد في شعبان من السنة الرابعة فعلى هذا ولد
الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن ومثل هذا غريب في العادة نادر الوقوع ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل
الواحدي ان فاطمة علقت بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة والله اعلم **حنظلة** غسيل الملائكة
هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلائهم مناقبه شهيرة من اجلها انه لما استشهد سنة ثلث من الهجرة في يوم
احد قال رسول الله عليه الصلوة والسلام ما لصاحبكم حنظلة غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهائعة
وفي رواية الهيعة اي الصوت الشديد من جانب احد وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال رواه الطبراني
والحاكم وابن حبان وغيرهم وذكر الواقدي ان زوجته جميلة بنت ابي بن ابي سلول وكانت قد ابتنى

لا الاصحاب بالبيان
الانصاري من بني عمرو بن عوف
الانصاري الخزرجي

بحانك الليلة فرأيت في منامها كان بابا من السماء فتح فدخل حنظلة واغلق بابه دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية **فائدة** وقع في رواية الطبراني حنظلة بن الراهب وجاء في رواية ابن حبان حنظلة بن ابي عامر قيوهم هذا الاختلاف تعدده وليس كذلك فان والد حنظلة عمرو بن صيفي بن زيد بن امية وكنيته ابو عامر وقيل اسمه عبد عمرو الانصاري الاوسي المدني وكان يعرف في الجاهلية بالراهب وكان هو وعبد الله بن ابي بن سلول منافقين فعبد الله كان يبطنه وابو عامر يظهره وسماه رسول الله بالفاسق لانه كان يروح من المدينة الى مكة وقدم مع قريش يوم احد محاربا وكان بمكة الى ان فتحت فهرب الى هرقل فمات هناك كذا قرأته تسع او عشر كذا قال النووي والعيني

حرف السين المهملة

سعد بن معاذ

هو ابو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصاري المدني سيد الاوس اسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله الى المدينة ليعلم الناس فشهد بدرا واحدا والخندق وتوفي شهيدا عام الخندق من جرح اصابه وثبت في الصحيح ان رسول الله قال اهتز عرش الرحمن لموت سعد وفي الصحيحين عن البراء قال اهدى لرسول الله ثوب حرير فجعلنا نتعجب من حسنه فقال المناديل سعد في الجنة خير من هذا واليمن وله مناقب كثيرة

سلمة بن الاكوع

الاسلمي المدني روى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابي عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم مات سنة اربع وثمانين

سليمان

بن بريدة بضم الباء الاسلمي المروزي روى عن ابيه بريدة وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم قال احمد عن وكيع يقولون ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه عبد الله واوثق وقال ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة وفي يوم موته مات اخوه ايضا وكانا قد ولدا من بطن واحد وابوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله ابن الحارث اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ومات بمرو سنة ثلث وستين في خلافة معاوية رض فبريدة صحابي وابنه ليس بصحابي وبه ظهر ما في قول صاحب الهداية في باب كيفية القتال فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الخ من المسامحة فان المتبادر من هذه العبارة ان راوي الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو سليمان وليس كذلك بل هو مروي في صحيح مسلم وغيره عن سليمان عن ابيه فافهم

سمرة بن جندب

بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جريج بن مرة الفزاري توفي ابوه وهو صغير فقدمت به امه الى المدينة فتزوج امه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان شديدا على الخوارج ولذا كانت الحرورية يبغضونه وكان الحسن وابن سيرين من فضلاء البصرة يثنون عليه توفي بها سنة تسع وقيل ثمان وخمسين وقال البخاري توفي سمرة بعد ابي هريرة يقال اخر سنة تسع وخمسين ويقال سنتين

سودة

ام المؤمنين بنت زمعة بالفتح بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت اولا تحت ابن عمها السكران بن عمرو وهاجرت معه الى الحبشة ثم قدما مكة فتوفي السكران بها رضي الله تعالى عنه ولم يعقب وتزوج رسول الله بها سنة عشر من النبوة بعد خاتة خديجة وقبل تزويج عائشة رض قاله ابن اسحق وقتادة وغيرهما وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها بعد عائشة ماتت في اخر خلافة عمر رض على قول الاكثر وقال الواقدي الا ثبت عندنا انها ماتت في شوال سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رض

فائدة قال النووي قال ابن اسحٰق اول من تزوجها رسول الله خديجة ثم سودة ثم عائشة ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضوان الله عنهن **سهل** بن صخر قال ابو عمر له صحبة وقال الذهبي سهل بن صخر الليثي وقيل سهيل نزل البصرة وحديثه عند خالد السمني عن ابيه كذا نقل العيني وهو غير ابن صخر الذي ظاهر من امرأته فان اسمه سلمة او سليمان وقد غلط صاحب الهداية فكنب احدهما مكان الآخر كما سنقف عليه عن قريب **حرف الشين المعجمة شراحة** بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة من قبيلة همدان كذا قال قسطلاني في شرح صحيح البخاري هي التي اقرت بالزنا عند علي رضي الله عنه فرجمها **حرف الصاد المهملة صبي** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبي الكوفي ابن معبد ذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلم بن قاسم هو تابعي ثقة روى عن عمر بن الخطاب وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كذا في تهذيب التهذيب وتذهيب التهذيب ولم يذكروا تاريخ وفاته **صفوان بن امية** هو ابو وهب وقيل ابو امية صفوان بن امية بن خلف بن وهب القرشي المكي اسلم بعد ان شهد حنينا كافرا وكان من المؤلفة وتوفي بمكة سنة اثنتين واربعين وقيل توفي في خلافة عثمان وقيل عام الجمل سنة ست وثلثين وقتل ابوه يوم بدر كافرا **صفوان بن عسال** بعين المهملة مفتوحة وسين مشددة مهملة المرادي الكوفي غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثنتي عشرة غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه **حرف العين المهملة عباس** بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اسن منه بثلث سنين وكان وصولا للارحام سخيا له مناقب شهيرة به استسقى عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما هو مروي في صحيح البخاري وغيره وكان ذلك في السنة السابعة عشر من الهجرة كما في مرآة الجنان واختلفوا في زمن اسلامه فروى الواقدي بسنده عن ابن عباس ان ابا اسلم بمكة قبل بدر واسلمت ام الفضل معه الا انه لم يهاجر فاسر مع الكفار يوم بدر وذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بانه ثبت في الصحيح انه قال يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حين اسر اني فاديت نفسي وعقيلا فلو كان مسلما لما فادى قال الصحيح انه اسلم حين اسر ثم استكمل اسلامه حتى قال رسول الله ايها الناس من اذى عمي فقد اذاني فانما عم الرجل صنو ابيه وكانت وفاته في رمضان سنة اثنتين وثلثين وقيل اربع وثلثين **فائدة** ذكر ابن اسحٰق وغيره من اهل باب السير ان عبد المطلب لما لقي من قريش ما لقي عند حفر زمزم نذر ان كمل الله عشرة من الولد ثم بلغوا حتى يمنعوه لينحر احدهم فلما بلغوا ووافقوه على النذر اقرع بينهم فخرجت القرعة على عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكان اصغرهم واحبهم اليه فبادر ليذبحه فمنعته قريش ثم اتفقوا على تحكيم بعض الكهان فاشار ان يقرع بين عبد الله وعشرة من الابل فخرجت مائة من الابل فنحرها ومن ثم لقب عبد الله بالذبيح وروى نحوه الطبراني وغيره وقال العلامة ابن حجر المكي الهيتمي في كتابه النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد ادم جملة اولاد عبد المطلب اثنى عشر كما قيل وحمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فعددهم عشرة قبل وجود هذين وما قيل ان عبد الله اصغرهم فالمراد به عند ارادة الذبح انتهى كلامه **عثمان** بن حنيف بن وهب بن العكيم الانصاري الاوسي ابو عمرو المدني روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعنه ابنا اخيه وعبيد الله بن عبد الله وعمارة بن خزيمة وغيرهم شهد احدا وما بعدها قاله العسكري

وغيره وتفرد الترمذي في قوله شهد بدرا ووكله عمر بن الخطاب المسوا مع حذيفة بن اليمان فوضع على الجريب من الكرم عشرة دراهم واستعمله علي رضي الله تعالى عنه على البصرة قبل الجمل ويقال ان معاوية رضي الله تعالى عنه

عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني بن سعاد ويقال ابن عامر ويقال ابو عمرو ويقال ابو عبس روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن عمر رضي الله عنه وروى عنه جماعة كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيح اللسان احد من جمع القرآن قال في تهذيب التهذيب ومصحفه الى الآن بصرخط على غير ترتيب عثمان ولاه معاوية رضي الله عنه امرة مصر ثم عزله وتوفي في آخر خلافته وقيل سنة ثمان وخمسين وروى ابو زرعة الدمشقي في تاريخه عن عبادة بن نسي قال رأيت جماعة على رجل في خلافة عبد الملك بن مروان وهو يحدث ثم فقلت من هذا فقالوا عقبة بن عامر الجهني قال ابو زرعة فذكرت ذلك لاحمد بن صالح فانكر وقال مات عقبة في آخر خلافة معاوية

عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بضم السين مصغر القرشي السهمي اسلم عام خيبر اول سنة سبع وقيل في صفر سنة ثمان وشهد لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصلاح واستعمله على عمان فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ثم ارسله ابو بكر رضي الله عنه اميرا الى الشام فشهد فتوحه وولاه عمر رضي الله عنه في جيش الامير فتحها ولم يزل واليا بها حتى توفي عمر ثم عزله عثمان في آخر خلافته ثم استعمله معاوية رضي الله عنه على مصر فبقي عليها حتى توفي واليا عليها ليلة عيد الفطر سنة ثلث واربعين وقيل ثمان وقيل احدى وخمسين قال النووي الاول اصح **فائدة** الجمهور على كتابة العاص بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهي لغة وقد قرئ في السبع نحوه كالكبر المتعال والداع ونحوهما اذا قال النووي

عمران بكسر العين بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي البصري ابو نجيد اسلم هو وابو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله غزوات وبعثه عمر الى البصرة ليفقه اهلها وكان مجاب الدعوة وفي صحيح مسلم عنه قال كان قد يسلم علي حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكي فعاد يعني سلام الملائكة وروى نحوه الحاكم في المستدرك وقال النووي في شرح صحيح مسلم كانت بعمران بواسير وكان يصبر على ما هما وكانت الملائكة تسلم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم ثم تراءى فعاد سلامهم انتهى ونقل السيوطي في كتابه تنوير الحلك في رؤية النبي والملك عن البيهقي انه قال لو كان النهي عن الكي بطريق التحريم لم يكتو عمران مع علمه بالحديث غير ان ارتكب المكروه ففارقه ملك كان يسلم عليه فحزن انتهى وقال الترمذي في تاريخه والبيهقي في دلائل النبوة وابو نعيم كان عمران يأمرنا ان نكنس الدار ونسمع السلام عليكم ولا نرى احدا واخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن يحيى بن سعيد القطان قال ما قدم علينا البصرة من الصحابة افضل من عمران كانت عليه ثلثون سنة تسلم الملائكة عليه من جانب بيته وكانت وفاته سنة ثنتين وخمسين واختلفوا في اسلام ابويه حصين وصحبته وصحح ابن الجوزي في التلقيح اسلامه وايده بما روى الترمذي في باب جامع الدعوات عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابي يا حصين كم تعبد اليوم قال سبعة في الارض واحد في السماء قال فايهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء فقال يا حصين اما انك لو اسلمت علمتك كلمتين تنفعانك فلما اسلم قال يا رسول الله علمني فقال قل اللهم الهمني رشدي واعذني من شر نفسي قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

حرف الفاء فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها وخطبها معاوية وابو الجهم فذرجت

اسامة وهو فاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات
الاول اذا عقل وافر وكمال روى عنها جماعة من التابعين كذا قال النووي **حرف الميم ماعز** الاسلمي
هو ابن مالك المعترف بالزناء المرجوم وقصته مروية في الصحاح **مصعب** بن عمير بن هاشم بن
عبد مناف ابو عبد الله القرشي كان من فضلاء الصحابة وخيارهم اسلم في مكة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة بعد العقبة
الاولى ليعلم الناس بعثه رسول الله وهو اول من جمع الجمع في المدينة واسلم على يديه سعد بن معاذ واسيد بن حضير استشهد
يوم احد كذا قال النووي **معاذ بن جبل** بن عمرو بن اوس الخزرجي الانصاري المدني ابو عبد الرحمن اسلم
وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية وشهد بدرا واحدا وغيرهما وآخى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بينه وبين عبد الله بن مسعود وقد ضمن له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الجنة وروى عنه خلق كثير منهم انه قال لرسول الله ان احبك رواه ابو داود والنسائي ومنها انه جمع القرآن
في العهد النبوي ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذي وغيره كان توفي في طاعون عمواس بالشام سنة
ثمان عشرة على الاصح وقيل سبع عشرة **المعلى** هو ابن منصور الرازي تلميذ ابي يوسف ومحمد روى عنه الامالي
وسمع حماد بن زيد وغيره قال البخاري مات ببغداد في ربيع الاول سنة احدى عشرة ومائتين ودخلت عليه سنة
عشر ومائتين ولم يحدث البخاري عنه في الجامع شيئا وانما حدث عن رجل عنه كذا قال العيني **معن بن يزيد**
بن الاخنس قال الذهبي له ولابيه ولجده صحبة ادرك امرة مروان ونحوه وروى البخاري عنه قال بايعت رسول الله انا وابي وجدي
وخطب علي فانكحني وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك
اردت فخاصمته الى رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **مغيرة بن شعبة**
بن ابي عامر بن مسعود الثقفي الكوفي ابو عبد الله ابو عيسى اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وولاه عمر الخطاب البصرة مدة ثم
نقله فولاه الكوفة حتى قتل فاقره عثمان ثم عزله واعتزل الفتنة فلما قتل عثمان وشهد الحكمين تم استعمله معاوية على الكوفة فلم
يزل بها حتى مات سنة خمسين وقيل احدى وخمسين **ميمونة** ام المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة ست من الهجرة وقيل سنة سبع كان اسمها برة فغيرها رسول الله فاتت بسرف بفتح
السين المهملة وراء مكسورة ثم فاء موضع على ستة اميال من مكة وقيل سبعة الى جهة المدينة ودفنت هناك وبنى بها
رسول الله هناك ايضا وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين على الاظهر وقيل اثنتين وقيل احدى وستين وقيل سنة ستين
قال النووي وهذه الاقوال الثلاثة شاذة باطلة **فائدة** اختلفوا انها تزوج رسول الله بها في حال الاحرام
او في حال الاحلال فاختارت الشافعية الثاني وهو الاصح رواية وثبوتا واختار اصحابنا الاول وهو الاوفق بظاهر الحكم بسط
الاصوليون **حرف النون ناجية** الاسلمي هو ابن جندب بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب
صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شهد الحديبية وبيعة الرضوان وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناجية اذ نجا من قريش توفي في خلافة معاوية قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات جعل
احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور انتهى
وزيادة التفصيل في هذا المقام في رسالتي غاية المقال في ما يتعلق بالنعال **ناطفي** هو ابو العباس احمد
بن محمد بن عمر الناطفي احد الائمة الاعلام ومن تصانيفه الاجناس في الفروق والواقعات مات بالري سنة ست واربعين

وارد به مائة ونسبته الى عمل الناطف وبيعه وهو تلميذ الشيخ ابى عبد الله الخرجانى وهو تلميذ ابى بكر الخصاف وهو
تلميذ ابى بكر خى وهو تلميذ ابى حازم القاضى وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ الامام ابى حنيفة
كذا قال العينى **حرف الواو وائل بن حجر** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمى
كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتية وجمعها اقيال وكان ابوه من
ملوكهم وجاء هو وافد اعلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان رسول الله بشر بقدومه قبل قدومه باياما وقال لكم
وائل من ارض بعيدة من حضرموت راغبا الى الله تعالى فلما دخل عليه رحب به واجلسه مع نفسه واستعمله على
بلاده واقطعه ارضا نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية رض روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار **حرف الهاء**
هلال بن امية بن عامر بن قيس الانصارى احد الثلثة الذين تخلفوا فى غزوة تبوك وهم هلال وكعب بن
مالك ومرارة بن ربيعة وورد قبول توبتهم فى سورة براءة واحد من الاعور مع امرأته ورماها بشريك بن سحماء بحما
هو مروى فى سنن ابى داود وغيره مفصلا شهد بدرا واحدا **هند** امرأة ابى سفيان هى بنت عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس القرشية ام معاوية اسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها بليلة وحسن اسلامها وتوفيت فى زمن خلافة
عمر رض يوم توفى ابو قحافة والد ابى بكر رض **هداية** فى شرح المبهمات الواقعة فى النصف الاول من الهداية والاحسن
كلبهما وعلمها من المبهمات **قوله** فى فصل البئر لانه عليه الصلوة والسلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها
اقول وقع فى رواية البخارى فى كتاب الجهاد ان رهطا من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب
ووقع فى رواية اخرى لهما ان ناسا من عرينة وفى رواية ثالثة لهما ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر
فى شرحه هذا هو الصواب وتؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد عن قتادة قالوا كانوا اربعة من عرينة وثلثة
من عكل فان قلت هذا مخالف لما فى رواية البخارى فى الجهاد ان رهطا من عكل ثمانية قلت يحتمل ان يكون الثامن من غير
القبيلتين جاء متبعا لهم وفاقا كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ما قاله ابن اسحق فى الجمادى الاولى سنة ست
كذا فى ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى **قوله** فى فصل البئر من كتاب الطهارة لان ابن الزبير وابن
عباس افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بئر زمزم **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة والبيهقى وغيرهم وفى رواية
فمات غلام قال العينى فى شرحه يمكن ان يكون هذا الغلام زنجيا او حبشيا والزنجى بالفتح منسوب الى الزنج وهم
جيل من السودان وجاء فيه كسر الزاء ايضا وفى رواية الطحاوى وغيره حبشى انتهى كلامه ولم اقف الى الان على اسم هذا
الزنجى الواقع فى بئر زمزم **قوله** فى باب التيمم لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا
انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بالارض **اقول**
هذا القوم كانوا من اهل البادية كما ورد فى رواية احمد والبيهقى واسحق بن راهويه وغيرهم **قوله** فى فصل الاستنجاء
القول تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت فى قوم يتبعون الاحجار الماء **اقول** هذه الاقوال كلها رواه
ابو داود والترمذى وابن ماجة وابو الشيخ وابن مردويه وعبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد والبخارى فى تاريخه وابن
جرير والبغوى فى معجمه وابو نعيم فى الحلية وما هو مبسوط فى الدر المنثور وروى الطبرانى وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه
عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال الاية بعث رسول الله الى عويمر بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذى اثنى الله عليكم

فائدة

فقال يارسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل مقعدته وروى ابن سعد وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه ان عويمر بن ساعدة سأل رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال نعم القوم منهم عويمر بن ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا انه سمي رجلا غير عويمر وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا فيهم العبد عويم قال موسى بن يعقوب احد وان تكان عويم اول من غسل مقعدته بالماء وما بلغني

قلت الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم واصحابه وبه مدح الله تعالى اهل قباء كما عرفت وظن قوم ان هذه الاية نزلت في الجمع بينهما بعد البول وحكموا بانه لابد ان يستنجي بالحجر والماء كليهما بعد البول ايضا وليس كذلك فانه لايخفى على الواقف على طرق تفسير الاية المذكورة ان نزولها انما كانت في الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول فلم ينقل لنا صريحا عن رسول الله ولا عن اصحابه انهم فعلوه الا عن عمر رضي رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأينا عمر بال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا وقال هكذا علمنا وعندنا انه كان يبول ثم يمسح ذكره بحجر ثم يمسه الماء رواه عبد الرزاق والفقيه في هذا الباب ان التنقية بالحجر بعد البول ليست من ضرورات الدين بل يكفي التطهير بالماء نعم من خاف التقاطر يحسن له ان ينقي بالحجر ايضا وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان كما لايخفى على اولي الالباب **قول** في باب الاذان صفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء **اقول** قد روى اصحاب السنن والمسانيد قصة رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان والمنام بالفاظ مختلفة وفي جميعها انه جاء رجل الى النبي وفي بعضها عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان ورقى اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرحمن قال جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله فقال يارسول الله اني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الحديث وهذا صريح في ان ذلك المعلم كان ملكا كما اشار اليه صاحب الهداية ويستنبط ذلك من رواية ابي داؤد وغيره ايضا حيث قال في اخرها قال لرسول الله عليه الصلوة والسلام لما عرض عليه عبد الله رؤياه انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فان الرؤيا الحق لاتكون الا من الله تعالى وقد ثبت في بعض الروايات ان لله تعالى ملكا يبث عباده ما شاء هو في المنام وهل هذا الا الملك النازل هو جبرئيل او غيره ترد فيه العينية واستظهر الاول **قوله** لان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عنه اه ليس التعريس النزول في اخر الليل وانما لقبت تلك الليلة به لانه عرس رسول الله واصحابه فيها واصنافوا في ازمانها فاخرج مسلم من حديث ابي هريرة مايدل على ان القصة كانت بخيبر وبه صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازي وقالوا كان ذلك حين قفوله من خيبر وصححه ابن عبد البر وقال بعضهم حين مرجعه من حنين في حديث ابن مسعود ان ذلك كان من الحديبية رواه ابو داؤد وفي حديث عطاء بن يسار في غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما ولم يعرض ذلك لرسول الله الا مرة وقال بعضهم هي ثلث نوازل مختلفة كذا قال العيني **قوله** في باب شروط الصلوة هكذا افعل اصحاب رسول الله **اقول** لم اقف على تعيينهم وقال الزيلعي هذا غريب وقال العيني روى الخلال باسناده عن ابن عمر ان قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يومئون بالركوع والسجود **قوله** لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله **اقول** لم يرد تسمية جميعهم في رواية نعم يعلم من رواية الترمذي وعبد بن حميد وابي داؤد الطيالسي وابن ماجة وابن جرير وابن ابي حاتم والدارقطني ولابي نعيم ولابيهقي ان عامر بن ربيعة رضي ايضا كان فيهم ويعلم من رواية البيهقي وابن مردويه والدارقطني

ان جابر بن عبد الله ابصرا كان منهم **قوله** لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا وانهياتهم **اقول** لم اقف على تعيينهم **قوله** في باب صفة الصلوة لقوله عليه السلام ثم فصل فان ذلك لم تتم صلوته **اقول** لم اقف له على اعرابي حين اخف الصلوة هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد الزرقي البارقي وهو المراد من قول صاحب الهداية في ما بعد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك الخ **قوله** في باب الامامة ولانه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما **اقول** هذا اليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولابيه صحبة وقيل اليتيم اخو انس لابيه واسمه ضميرة اذا قال العيني **قوله** في باب ما يفسد الصلوة كما فعل رسول الله لولد ام سلمة **اقول** هذا ان الولدان احدهما زينب وثانيهما عبد الله او عمر بن ابي سلمة كما ورد في رواية ابن ماجة **قوله** في باب قضاء الفوائت لان رسول الله شغل عن اربع صلوات يوم الخندق الخ **اقول** هي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما رواه الترمذي والنسائي والبزار وغيرهم وقال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت وليس كذلك وانما صلاها في وقتها المكروه اخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوي فائتة تجاوزا **قوله** في باب صلوة العيدين وجه الثاني قوله عليه السلام في حديث الاعرابي عقيب سؤاله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **اقول** هذا الاعرابي هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلاني والسيوطي في شرح صحيح البخاري **قوله** في فصل الصلوة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار **اقول** روى ابن حبان والحاكم وغيرهما ان امرأة من الانصار ماتت ودفنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال افلا اذنتموني قالوا كنت نائما قال فلا تفعلوا الحديث ولم تسم تلك المرأة وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان امرأة سوداء او رجلا اسود كانت تقم المسجد فماتت فسأل رسول الله عنها فقالوا ماتت فقال افلا اذنتموني دلوني على قبرها فاتى على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هذا الشك من الراوي وفي رواية اخرى كالظن انها الامرأة ويجزم ابو الشيخ في كتاب الصلوة وسماها ام محجن وروى من طريق ابن بريدة عن امه ان اسمها محجنة وهو في البيهقي **قوله** في فصل الدفن ومن شاهد قبر النبي عليه الصلوة والسلام اخبر انه مسنم **اقول** منهم سفيان بن دينار التمار ابو سعيد الكوفي رواه عنه البخاري وابو نعيم في المستخرج وابن ابي شيبة وابن سعد وغيرهم ومنهم ابو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله كما رواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز وفي الوفا بما يجب لحضرة المصطفى لنور الدين علي بن احمد السمهودي قال يحيى حدثني هارون بن موسى قال حدثني غير واحد من مشايخ المدينة ان صفة القبور الشريفة انها مسطحة عليها بطحاء اما ما في صحيح البخاري عن سفيان من رأى قبر رسول الله مسنما فلا يعارضه لان سفيان ولد في زمان معاوية ولم ير القبر الشريف الا في اخر الامر فيحتمل كما قال البيهقي ان القبر في الاول لم يكن مسنما ثم سنم لما سقط عنه الجدار فقد روى يحيى عن عبد الله بن الحسين انه رآه مسنما في زمن الوليد بن هشام انتهى **قوله** في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قالته لامرأة ابن مسعود **اقول** هي زينب بنت معاوية او عبد الله بن معاوية الثقفية كما هو مصرح في رواية الجماعة الا ابا داود **قوله** لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامرته رسول الله ان يحمل عليه الحاج **اقول** هو ابو معقل كما ورد في رواية

ابى داود والنسائى **قوله** فى كتاب الصوم بلفظ قولوا عليه الصلوة والسلام بعد ما شهد الاعرابى برؤية الهلال
الا من اكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** وقد صح ان رسول الله قبل شهادة الواحد
فى رؤية هلال رمضان **اقول** هذا هو ابن عمر قبل رسول الله شهادته فيه بخمار واه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى والحاكم
وغيرهم وكذلك قبل شهادة اعرابى ايضا جاء من الحرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة **قوله** فى باب ما يوجب القضاء
والكفارة وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك **اقول** رواه ابو داود باتما
الرجل ولم اقف على اسمه **قوله** وبحديث الاعرابى فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما صنعت قال واقعت
امرأتى فى نهار رمضان متعمدا **اقول** قيل هو سلمة بن صخر البياضى من بنى بياضة رواه ابن ابى شيبة وابن
الجارود ورجح الحافظ عبد الغنى فى تعقبه عليه بان سلمة هو الظاهر فى رمضان اتى اهله بالليل اى خلى خارها
فى القمر وروى ابن عبد البر فى التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذى وقع على
اهله فى رمضان فى العهد النبوى هو سلمان بن صخر احد بنى بياضة وقال اظنه وهما من الراوى لان المحفوظ انما هو سلمة
او سلمان فى الظهار وفى فتح الباقى ان المجامع فى رمضان كان اعرابيا كما ورد فى رواية ابى هريرة **قوله** فى كتاب الحج وامرأتى
عائشة ان يعمرها من التنعيم **اقول** هو عبد الرحمن بن ابى بكر رضى كما اخرجه البخارى وغيره **قوله** فى باب الايلاء وهو
المأثور عن على وعثمان والعبادلة الثلثة **اقول** المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله
تعالى عنهم كذا قال العينى وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة هو
ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص هكذا قال احمد وغيره من المحدثين وقيل الاحصاء فابن
مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقى لان وفاته قد تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم
ويلتحق بابن مسعود فى هذا سائر المسلمين فاما قول الجوهرى فى صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة
الاربعة واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر انتهى كلامه **قلت** قد غلط الجوهرى صاحب القاموس
ايضا فى ادخاله ابن مسعود فى العبادلة والحق انه لا وجه للتغليط فان فى العبادلة مشهورين احدهما مشهور بالحداثة
وهو ما ذكره النووى وغيره والثانى مشهور بالفقهاء وهو دخال ابن مسعود واخراج عبد الله بن عمرو كيف لا ولابن
مسعود ايضا فضائل وافرة ومناقب متكاثرة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعصاه وقد
ذكرنا بعضا من ترجمته فى غليل المقال فيما يتعلق بالنعال وقال ابن الهمام ابن مسعود ايضا مشتهر بالفقه فكان او لى بان يدخل
فيهم انتهى وهذا هو الذى ذكره الجوهرى والكفى عليه ومن ذكر احد المشهرين فى امر لا يتسبب اليه الغلط كما يخفى **قوله**
فى باب الظهار لقوله عليه السلام للذى واقع فى ظهاره قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة بن صخر بن سليمان
بن اصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجى وانما قيل له البياضى لانه منهم لان كانت دعوته فيهم فنسب اليهم وقيل
هو سلمان بن صخر كذا ذكره الترمذى فى جامعه **قوله** فى باب اللعان دل عليه قوله ذاك الملاعن عند النبى عليه الصلوة والسلام
كذبت عليها يا رسول الله الخ **اقول** هو عويمر العجلانى كذا ورد فى روايات الحديث ووقع فى الوسيط ان اية اللعان وردت
فى عوف بن مالك العجلانى قال الخ وهذا غلط صريح وصواب عويمر كما هو فى الصحيحين وغيرهما بل فى كل من كتب الحديث
والفقه والتواريخ والانساب وغيرها **قوله** لما روى انه عليه الصلوة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال

ع
ذكر على نقيض ما ذكره
ابن عبد البر وروى البيهقى
ان الصحابى ابن مسعود
ابن مسعود
عبد الله بن عمر
عبد الله بن عمرو بن العاص

اقول اسم امرأته حولة بنت عاصم كما في فتح الباري وولد له كان من الزناة اعكرمة وكان اميرا على البصرة وما يدعى لاب **قوله** في فصل الحداد وقال عليه السلام للتي قتل ومها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله **اقول** زينب بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري كما في رواية اصحاب السنن **قوله** في باب الولد من احق به وفي ان امرأة جاءت الى رسول الله وقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء الخ **اقول** لم اقف على اسمها **قوله** اليه اشار الصديق بقوله لربها خيرك من عسل وشهد عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته **اقول** ام حاصم بن عمر واسمها جميلة كما قال العيني **قوله** في فصل تان من فصول باب النفقة واما البائن فوجه قوله ما روي عن فاطمة انها قالت طلقني زوجي ثلثا الحديث **قوله** اسمه ابو عمرو بن حفص وذكر النسائي ان اسم احمد وقيل الاشهر في اسمه عبد الحميد كذا قال العيني **قوله** في فصل من كتاب العتاق لقوله عليه الصلوة والسلام في عبيد اطعما حين خرجوا اليه مسلما بن هم عتقاء الله **اقول** منهم ابو بكرة عبد الحارث بن كلدة وورد ان عبد لعبد الله بن رجبة الثقفي ويسار عبد لعثمان بن عبد الله وزاذ فروخ عبد لغيلان بن سلمة وابراهيم بن جارية عبد لخريشة الثقفي ومرزوق عبد لعثمان كما رواه الواقدي في كتاب المغازي ونقله عنه الزيلعي **قوله** في باب الاستيلاد وقد سر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقول القائف في اسامة بن زيد **اقول** اسم مجزز بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي معجمة مشددة مكسورة ثم زاي اخرى المدلج بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام نسبة الى بني مدلج هذا هو المشهور الصحيح وحكى بعضهم عن ابن جريج فتح الزاي الاولى وفي مجزز وحكى سكان الحاء المهملة بعدها زاي معجمة كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم وفتنة مروية في الصحاح الستة وغيرها **قوله** في كتاب الحدود وقد حبس رسول الله رجلا بالتهمة **اقول** لم اقف على اسمه **قوله** في فصل الصفة الحد لهما ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام رجم يهوديين قد زنيا **اقول** احدهما امرأة اسمها بسرة ذكره ابن العربي في احكام القرآن وثانيهما رجل ولم يسم في رواية كذا في فتح الباري **قوله** في باب حد الشرب لما روي ان عمر اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ **اقول** هكذا رواه الدارقطني وابن ابي شيبة وغيرهما ولم ترد تسميته في رواية **قوله** في فصل الحرز من باب السرقة وقد قطع رسول الله من سرق رداء صفوان **اقول** هكذا ورد في رواية ابي داود والنسائي وغيرهما **قوله** في باب كيفية القتال وحين اتى رسول الله امرأة مقتولة قال اما هذه **اقول** هكذا رواه النسائي وابو داود وغيرهما **قوله** في باب الغنائم من رسول الله على بعض السرايا يوم بدر **اقول** منهم ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقصة المن عليه مروية في طبقات ابن سعد وصحيح البخاري وغيرهما ومنهم المطلب بن حنطب السرة ابو ايوب الانصاري فخلى سبيله ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن حجير الحجبي كان محتاجا ذا بنات فكلم رسول الله فمن عليه كذا ذكره ابن هشام في سيرته وذكر الواقدي منهم عمير بن ابي سفيان ووهب بن عمير بن وهب وغيرهما **قوله** في كتاب اللقطة ورد في ضالة الابل ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها **اقول** رواه ابن ابي الدنيا وغيره كما في اكام المرجان في احكام الجان ولم ترد تسمية الذي استهوته **قوله** في باب البيع الفاسد ولنا قول عائشة لتلك المرأة وقد باعت بستمائة الخ **اقول** ورد في رواية الدارقطني والبيهقي ان اسمها ام محبب بضم الميم وكسر الحاء وورد في رواية احمد ان التي باعت بستمائة بعدما اشترت بثمانمائة كانت ام ولد لزيد بن ارقم **قوله** في فصل ما يكره وهب النبي عليه السلام لبعلي رضي غلامين احوين صغيرين **اقول** هكذا ورد في رواية ابن ماجة والترمذي وغيرهما من غير تسميتهما **قوله** في باب الهبة والتولية وقد ضمان النبي صلى الله عليه وعلى اله

4/4

وسلم اما راية الجهة اتباع ابي بكر بعير بن الخ **اقول** هكذا ذكره ابن اسحق وقال الواقدي بل سنادة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اشتراه بثمانمائة درهم وقالت عايشة في ما ذكره ابن هشام هي الجدعاء وكذا حكى السهيلي عن ابن اسحق لذا في تاريخ الحافظ ابن كثير رح **قول** في كتاب الشهادة لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لوسرقة بشوبك لكان خير الك **اقول** هذا الرجل اسمه هزال قاله الزيلعي وقصته مروية في الصحاح **قوله** في باب ما يدعيه الرجلان ولنا حديث تميم بن طرفة ان رجلا بن اختصما الى رسول الله فقضى بينهما نصفين **اقول** هكذا رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما **قول** في كتاب الولاء لقوله عليه السلام للذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك **اقول** رواه الدارمي وعبد الرزاق باسناد الرجل **قوله** في فصل اللمس رأى رسول الله على رجل خاتم صفر الخ **اقول** رواه ابو داود والنسائي وغيرهما بابهام الرجل **قوله** في مسائل متفرقة وصح ان رسول الله عاد يهوديا مرض بجوارة **اقول** اسمه عبد القدوس كما في فتح الباري

هداية في الانساب والقبائل ونحوها الواقعة في الهداية **بنو تميم** قبيل من العرب منسوبة الى تميم بن مر بن اد بن طابخة كانت منازلهم بارض نجد دائرة من هناك على البصرة واليمامة وامتدت الى اليمامة والعذيب من ارض الكوفة ثم تفرقوا بعد ذلك كذا في سبائك الذهب في انساب العرب ناقلا عن العلامة **بنو تغلب** قال صدر الشريعة في شرح الوقاية تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استحسانا للتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رض بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه جزيتكم فسموها ما شئتم انتهى وقال الفاضل يوسف چلپي في حواشيه عليه هكذا في المغرب وقال في الكافي والكفاية وغاية البيان بنو تغلب قوم من نصارى العرب انتهى وفي شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين التهرتي وبنو تغلب قوم من النصارى من العرب وفي الصدية من ان تغلبي قوم من مشركي العرب فسهو منه لما ثبت ان عمر ليوظف على مشركي العرب بل في شامهم اما السيف او الاسلام انتهى وقال العيني بنو تغلب بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب اختاروا في الجاهلية النصرانية فدعاهم عمر الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض فقال لا ناخذ من مشرك صدقة فلقي بعضهم فقال النعمان يا امير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم واجمع الصحابة على ذلك انتهى وهكذا في سبائك الذهب **بنو حنيفة** قبيلة معروفة تنسب الى حنيفة بن لجيم بن مصعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بهاء مكسورة ونون ساكنة ثم باء موحدة ابن افصى بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الصاد المهملة بين عمي بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم باء مشددة بن جلة بلة بن اسد بن ربيعة وكان غالب هذه القبيل اولا في اليمامة ثم تفرقوا كذا قال النووي في التهذيب **بنو المطلب** بطن من بني عبد مناف من قريش تنسب الى المطلب بن عبد مناف **بنو هاشم** تنسب الى هاشم بن عبد مناف واخي المطلب وهي خير قبائل العرب واشرفها حيث جعل الله رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم منها **اهل نجران** هو بفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلبت على اهلها النصرانية **اهل حروراء** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة بعدها تفصر قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوارج فنسبوا اليها فقيل اهل حروراء وحروري كذا قال العيني **الانصار** هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة وفي صحيح البخاري عن غيلان بن جرير قلت لانس بن مالك ارأيت اسم الانصار

ألستم تسمون به اوسماكم الله قال بل سمانا الله تعالى في كتابه وورد ت في مناقبهم احاديث كثيرة **ثقيف** هو
ابن منبه بن بكر وبنو ثقيف بطن من هوازن ينسبون اليه واشتهروا باسم ابيهم فيقال لهم ثقيف ايضا وزعم بعض
النسابة انهم من بقايا ثمود وليس كذلك فان ثمود ممن لم يبق لهم خلف قال ابن خلدون في العبر بنو ثقيف بطن متسع
وكانت منازلهم بالطائف **بنو آدم** راى ذرية وهو خطاب خاطبنا الله تعالى به وهو واضح من كتابه **الجن**
هم جيل مرو ف خلقهم الله تعالى على صنوف شتى وعمرهم الارض قبل خلق الانس ولم يخالف احد من طوائف
العقلاء في وجودهم الا شرذمة قليلة من الفلاسفة وفي احوالهم كتاب نفيس للقاضي بدر الدين الشبلي الحنفي
جامع لاخبارهم حصلوا نادهم سماه كامل المرجان في احكام الجان فليراجعه **الحبشة** هم من اولاد حام بن نوح عليه
نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرجه الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وغيرهم واخرج الحاكم في مستدركه
وصححه وغيره عن ابن مسعود ان نوحا اغتسل يوما فرأى ابنه حاما ينظر اليه فقال انظر الى واني اغتسل سود الله
لونك فهو ابو السودان وقد ورد ت في فضائلهم احاديث من شاء الاطلاع عليها فليرجع الى بهجة ازهار العروش في
اخبار الحبوش للسيوطي رح **الخوارج** هم طائفة خرجوا على علي رض وبغضوه ضد الروافض **العرنيون** جمع
عرني بضم العين نسبة الى عرينة ابن نزيمة بن قسر قال صاحب السبائك فبنو عرنية بطن من انمار ومنهم ارهط الذين
قدموا على رسول الله واستوقوا الابل كما هو مذكور في كتب الحديث انتهى وفي شرح المنار لابن ملك عرنة واد بعرفات تصغيرها
عرنية وهي قبيلة تنسب اليها العرنيون سقطت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال في جهينة جهني انتهى **غامد**
تنسب الغامدي قال اللبردي في الكامل ابن غامد بن مضر بن الازد قبيلة **همدانية** نسبة الى همدان حي من العرب **النصارى**
هم الذين اقروا بنبوة عيسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام ولقبوا به لانهم نصروه **اليهود** هم الذين اقروا بالتوراة التي انزلها الله على موسى عليه وعلى نبينا
وعليه الصلوة والسلام **المهاجرون** هم الذين هاجروا من مكة فمنهم من هاجر الى المدينة اولا ومنهم من هاجر الى الحبشة
اولا ثم الى المدينة وهو اصاب العجمين **هدلية** في شرح اسماء المواضع الواقعة في الهداية **اذربيجان** بجيم مفتوحة
غير ممدودة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ونون هذا
هو الاشهر وعليه الاكثر ونقل النووي عن ابن الصلاح وهذه الهمزة مع فتح الذال او اسكان الراء والافصح القصر واسكان الذال وهي
ناحية تشتمل على بلاد معروفة وقيل هو بهذه الهمزة مع ضم الذال واسكان الراء وقيل بدلها واو مضمومة الذال وكسر الراء وقيل غير ذلك وقال
العيني النسبة اليها اذري واذربي **اورجند** قال العيني قرغانة اسم لاقليم ما وراء النهر وفيها مدن كثيرة وفيها اسكث ومنها
سكث تسمى باورجند **بسما خ** بكسر الباء الموحدة قرية من قرى فرغانة **بصرة** بفتح الباء بلدة مشهورة تمصرها عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى قال النووي فيها ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها حكاهن الازهري في تهذيب اللغة والفتح
افصح ويقال لها البصيرة بالتصغير وللمؤنث لانها ابتنيت باهلها في اول الدهر ثم نقلت وقبة الاسلام وخزانة العرب
بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة والنسبة اليها بصري بكسر الباء وفتحها وجهان
مشهوران ولو يقولوا بالضم **بير بضاعة** بضم الباء وكسرها لغتان ذكرهما ابن فارس في مجمل اللغة والضم اشهر وافصح بير بالمدينة
الطيبة بدار بني ساعدة قيل هو اسم البير وقيل كان اسم صاحبها فسميت باسمه قال السمهودي في وفاء الوفا هو بضم الموحدة وحكي
كسرها وفتح الضاد المعجمة ذاهلها بعضهم اسم دار بني ساعدة التي بها هذه البير قال المجد ونقل ابن حجر عن بعضهم ومقتضى كلام البعض انها اسم

هدلية

البنيان الذى فيه هذا البير والظاهر اطلاقها على الثلث الباقى وفى وفاء الوفا ايضا قال ابن النجار هذا البير اليوم ماءها غدق طيب ولونه صاف وريحها كذلك وقد رءيتها وكان طولها احد عشر ذراعا وشبرا وعرضها ستة اذرع كما ذكره ابو الوفا فى سننه انتهى وقد روى اصحاب السنن والطبرانى وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ من هذه البير وبصق فيها وكان فى السابق يلقى فيه الحيض والنتن فسئل عن الوضوء منها فقال الماء طهور لا ينجسه شئ وهذا هو مستند الشافعية فى ان الماء اذا زاد على القلتين لم ينجس فاستند المالكية به فقالوا يجوز التوضى بالقليل مالم يتغير طعمه اولونه او ريحه وروى الطحاوى فى شرح معانى الآثار بسنده عن الواقدى ان ماء بضاعة كان جاريا فى البساتين يأتى من جانب ويخرج من جانب فلحكم الانهار الجارية **بين زمزم** بئر فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا على ما ذكره النووى سميت بها لكثرة مائها يقال ماء زمزم اى كثير وفيها اسماء كثيرة كطيبة وسيدة وسالمة وكافية ومونسة وغيرها مما هو مبسوط فى العقد الثمين فى فضائل البلد الامين وقصة نبعها فى زمان ابراهيم على نبينا وعليه السلام مذكورة بالبسط فى مبارق الازهار شرح مشارق الانوار لابن ملك وقد وردت لها فضائل فى احاديث كثيرة واجمع العلماء على ان ماءها افضل مياه الدنيا الا ماء نبع من اصابع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهل ماء زمزم افضل من ماء الكوثر ايضا اختلفوا فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الى الكوثر افضل منه ايضا اخذا مما روى فى قصة المعراج من غسل الملئكة صدر رسول الله بماء زمزم ولو كان ماء الكوثر افضل منه لغسل به كما لا يخفى **بويرة** بضم الباء وفتح الواو وبعد الراء مهملة نخل بقرب المدينة الطيبة ويقال لها البويلة باللام ايضا وقال ابن حجة البويرة موضع منازل بنى النضير وقيل اسم موضع مخصوص منهم كذا نقل السمهودى عنه ورجح الاول **بخارا** بضم الباء بلدة معروفة فيما وراء النهر لم تزل موطنا للفضلاء **بغداد** بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها الف بعدها دال مهملة وضبط السمعانى فى كتاب الانساب الذال المعجمة فى الاخر وقال انما سميت بهذا الاسم لان كسرى اهدى له خصى من المشرق قطعه هذا النصر وكان لهم صنم بالمشرق يعبده ويقال له البغ فقيل له بغداذ يقول اعطانى الصنم والفقهاء يكرهون هذا الاسم من اجل هذا وسماها ابو جعفر المنصور مدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادى السلام وكان ابن المبارك يقول لا يقال بغداد بذال المعجمة بل بغدادا بالمهملة وكان ابو عبيدة وابو يزيد يقولان بغداذ بالمهملة بين وبغاذ بمعجمتين وبغاذ بمعجمة اخرا فقط جميعها راجع الى انه عطية الصنم انتهى كلامه مخلصا وهكذا فى تاريخ الخطيب البغدادى وزاد عن ابن الانبارى انه قال من العرب من يقول بغدان بالباء والنون ومنهم من يقول بغداد بالذال المهملة بين وبعضهم يقول بالمعجمة والاخر وهو اشذ اللغات **بدر** اسم لموضع الغزوة العظمى بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانية من الهجرة قال ابن قتيبة فى كتاب المعارف بئر كانت لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه فصار اسما لتلك القرية ثم غلب على كل ما حل من المدينة الطيبة وفى وفاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قريش بن مخلد وقيل رجل من بنى ضمرة سكن ذلك الموضع سمى باسمه ويقال بدر اسم البير التى كانت فيه وحكى الواقدى انكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بنى غفار وقالوا انما هى ماؤنا وملكنا وما ملكها احد قط فيسمى بدرا وانما هو على طريق كغيرها من البلاد انتهى وقد وردت فى مناقب البدريين احاديث كثيرة ومن عجائب بدر انها تضرب فيها طبل النصر من زمان الفتح الى قيام الساعة فقد سمعه غير واحد من الاعلام وحكاه جمع من العظام ولا معتبر بانكار بعض الكرام فان من علم شيئا حجة على من لم يعلمه فاعلم فعلك الله ينفعك **التعليم** بفتح التاء فوق اطراف الحل الى الكعبة على ثلثة اميال وقيل اربعة من مكة وقال صاحب المطالع على اربع فراسخ منها وليس بذاك

لا
كسر الكاف وفتح
الباء كذا وجد
بكسر الكاف وكون
الباء الموحدة
فى نسخ النساء بها
وهو الحيض ١٢
منه

ويقال سمي بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبل يقال له ناعم والوادي يقال له نعمان بفتح النون
ترك بالضم قوم معروف من نسل يافث بن نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما
وورد في بعض روايات سنن ابي داود اطلاق بني قنطورا عليهم قال بعض شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء
مقصورا اسم ابي الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم ولدت له اولادا وجاء من نسلهم الترك
الثعلبية بفتح الثاء المثلثة قال العيني هو من منازل البادية بعد العقيب بكثير **حجفة** بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة قرية كبيرة كانت عامرة في العهد السابق واقعة على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلث مراحل ونقل النووي عن صاحب
المطالع وغيره في وجه تسميتها بذلك ان السيل اجتحفها وحمل اهلها وقال ابو الفتح الهمداني في الجحفة فعلة من جحف السيل واجتحف
وهو من باب الغرف كما تقول غرفت غرفة بالضم لذلك جحف السيل جحفة بالفتح والمجحوف الجحفة بالضم وذكر بعض الاعلام ان الجحفة
كانت في العهد النبوي مسكنا لليهود ولما دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنقل حمى المدينة اليها واجاب الله
دعاءه كما ورد في كثير من الاحاديث **جيحون** بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف في طرف خراسان عند بلخ
قال ابو الفتح الهمداني يمكن ان يكون فعلونا او فيعولا فان كان الاول كان من الاحتياج والنون زائدة وان كان الثاني
فهو من الجحن بفتح الجيم والحاء وهذا النهر غير النهر المعروف بجيحان وانهر المصيصية لانهر الشام كما ذكره ياقوت اذ قال النووي
ونقل العيني عن تقويم البلدان ان جيحون يقال له جيحان ايضا **جبل ابو قبيس** بضم القاف معروف بمكة قريب
المسجد الحرام وانما سمي به لان اول من غرس فيه رجل كان يسمى بابي قبيس فلما صعد بالبناء فيه سمي به وكان يسمى في الجاهلية
بالامين لان الحجر الاسود كان مستودعا فيه من عام الطوفان وهو اول جبل وضعه الله تعالى على الارض كما حكي عن مجاهد وانه افضل
الثنية ذكر بعضها صاحب العقد الثمين **جبل احد** بضمتين معروف بجنب المدينة الطيبة على نحو ميلين وردت في
فضائله احاديث منها احد جبل يحبنا ونحبه قال علي القاري في بعض رسائل محبة الحي للجماد اعجابه وسكون النفس اليه والموانسة
به ومحبة الجماد للحي مجاز عن كونه نافعا انتهى **الحيرة** بكسر الحاء وسكون الياء التحتانية مدينة كان بينها والنعمان بن المنذر على
رأس ميل من الكوفة كذا في المغرب **الحديبية** بضم الحاء وفتح وتخفيف الياء كذا قال اهل اللغة وقال اكثر المحدثين بتشديد
الياء قال النووي هما وجهان مشهوران وهي قرية ليست بكبيرة سميت باسم بئر كانت هناك عند الشجرة وهي على نحو مرحلة من مكة
الحرم حرم مكة عبارة عما احاط بها من جوانبها وجعل في حكمها لتشريفها وتحقيق حدودها مذكور في موضعها واما حرم المدينة
فهو ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية الى ثور وهما جبلان في المدينة كذا ورد في الصحيحين والحنفية فيه
خلاف مع الشافعية مذكور في موضعه **الحجر** بكسر الحاء واسكان الجيم اسم للحطيم وهو الموضع الذي يحطم ويكسر من البيت وهو منه
الحجر الاسود حجر معظم مركوز في جانب الكعبة وردت في مناقبه احاديث ذكرنا منها صاحب العقد الثمين منها ما ورد في
الصحاح عن عمر انه جاء الى الحجر الاسود وقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله ما قبلتك زاد الحاكم
في رواية فقال علي رضي الله عنه يا امير المومنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله لعلمت انه كما قال الله تعالى
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية فلما اقروا بانه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر
وانه يبعث يوم القيمة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال عمر لا ابقاني
الله بارض ليست فيها يا ابا الحسن **خيبر** بالفتح بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة الى الجهة الشامية

ك كذا في الاصل ولعله وغيره وفي النهاية انه نهر تنصب فيه جيحان ١٢ منه

ك قال غلام جيحان سمي بذلك لان الله سمى به نفسه اصله وضع نيزوه ١٢ منه

ك اي سلالة الاولاد يقول منهب الاوان ١٢ منه

نخیل ومزارع فتھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم سنۃ سبع من الھجرۃ **الخندق** ھو خندق المدینۃ حفرہ رسول اللہ واصحابہ بصلاح سلمان الفارسی لما تحزبت الاحزاب علیہ سنۃ اربع وقیل خمس **خیف بنی کنانۃ** ھو الموضع الذی تحالف فیہ قریش وبنو کنانۃ علی بنی ھاشم وبنی المطلب ان لا یناکحوھم ولا یبایعوھم حتی یسلموا الیھم رسول اللہ ویسمی بالمحصب ولا بطح ایضا **خشمان** بضم الخاء والمیم قریۃ بخارا کذا قیل **دجلۃ** بکسر الدال اسم لنھر بغداد مشتق من قولھم بعیر مدجل ای مطلی بالقطران طلیا کثیرا ویجوز ان یکون مشتقا من معنی الکثرۃ لذا قال ابو الفتح الھمدانی **ذو الحلیفۃ** بضم الحاء میقات اھل المدینۃ علی نحو ستۃ امیال منھا وقیل سبعۃ وقیل اربعۃ وقال السمھودی قد اخبرت ذلک بالمساحۃ فکان من باب عقبۃ المسجد النبوی المعروف بباب السلام الی عقبۃ مسجد الشجرۃ تسعۃ عشر الف ذراع وسبع مائۃ واثنان وثلاثون ونصف ذراع وذلک خمسۃ امیال وثلثا میل بنقص مائۃ ذراع **ذات عرق** بکسر العین وسکون الراء میقات اھل العراق علی مرحلتین من مکۃ **الروی** بفتح الراء المھملۃ بلدۃ کبیرۃ من بلاد الدیلم ویقال فی النسبۃ الیھا الرانی بزیادۃ الزاء المعجمۃ لان النسبۃ علی الیاء مما تنقل **زند** بالفتح قریۃ بخارا ومنہ ثوب زندنیجی وھو نسبۃ علی خلاف القیاس کذا قال السغناقی فی النھایۃ **سرف** قد مر ذکرہ فی الھدایۃ الاولی **سواد العراق** اختلف فی وجہ تسمیتہ بہ فقیل السواد لاشجار وقیل لکثرتہ ومنہ السواد الاعظم والعراق بالکسر اقلیم معروف سمی بہ لاستواء ارضہ وخلوھا عن الجبال والعراق فی اللغۃ الاستواء وفیہ وجوہ اخر ذکرھا النووی **سمرقند** بفتح السین موضع معروف **سیحون** قال صاحب غایۃ البیان ھو اسم نھر الشاش وقال فی النھایۃ نھر خجندہ واخرج احمد فی مسندہ مرفوعا سیحان وجیحان والنیل والفرات من انھار الجنۃ **الصفا** بالفتح مقصورا مکان مرتفع عند باب المسجد الحرام وھو مبدأ السعی ومنتھاہ المروۃ بالفتح وھی لاطیۃ جبل **الشام** اقلیم معروف قال النووی وھو بمثناۃ ساکنۃ مثل أس ویجوز حذفھا وجاء شام بالمد حکاھا جماعۃ وسبب تسمیتہ بذلک قوم من بنی کنعان تشاءموا الیھا ذکرہ الحافظ ابو نعیم فی اول تاریخ دمشق وعن ابن الانباری انہ یجوز ان یکون ماخوذا من الید الشوھی ای الشریرۃ ویجوز ان یکون فعلا من الشوم **طبرستان** بالفتح بلدۃ معروفۃ بالعراق والعجم والنسبۃ الیھا طبرانی وطبری ایضا وھی غیر طبریۃ الشام فانھا مدینۃ بالشام فی ناحیۃ الاردن **طائف** بلد معروف علی مرحلتین من مکۃ فی جھۃ المشرق ذات مزارع وبساتین وحکی عیاض عن ھشام بن الکلبی انما سمی الطائف بذلک لان جبلا اصاب دمافی قوم بحضرموت فخرج ھاربا حتی نزل بوج وھو واد بالطائف وحالف مسعود بن معتب وکان مالا عظیما فقال لھم ھل لکم ان تکونوا طوفا علی بکم لدء من العرب فقالوا نعم فبناہ وھو الحائط المطیف وقیل فی وجہ تسمیتہ بغیر ذلک ایضا **عرفات** قال المجد فی القاموس ھو موقف الحاج یوم التاسع من ذی الحجۃ علی اثنی عشر میلا من مکۃ وغلط الجوھری فقال موضع بمنی تتمۃ قال الحاکم بین القاموس والصحاح العلامۃ ابو زید عبد الرحمن بن عبد العزیز نزیل مکۃ فی کتابہ الوشاح فی ردتوھیم المجد الصحاح قلت لما کان منی من منازل القریشیین الظواھر مشھورا کثیرۃ مکۃ اضافی الجوھری عرفات الیہ وقولہ اقرب من قول ابن ماسرعرفات بمکۃ ومن قول الزبیدی عرفات جبل بمکۃ انتھی وانما سمیت بذلک لان آدم عرف حواء ھناک وقیل لانہ عرف جبریل ابراھیم الخلیل مناسک الحج وجمعت وان کان موضعا واحدا لان کل قطعۃ منھا تسمی عرفۃ ولھذا کانت مصروفۃ کقصبات قال النحویون ویجوز ترک صرفہ کما یجوز ترک صرف غایات واذرعات علی انھا اسم مفرد مؤنث **عبادان** بضم العین المھملۃ وفتح الباء الموحدۃ وتشدید النون بفتح العین وتشدید الباء الموحدۃ

جزيرة مشهورة تحت البصرة وكانت قديما من ثغور المسلمين قال الحازمي في كتاب المؤتلف قد ذكرتها في فضائلها احاديث
غير ثابتة **عقبة حلوان** بضم الحاء واسكان اللام بلد معروف وهو اخر حد سواد العراق مما يلي المشرق قال النووي قال الحازمي
هو منسوب الى حلوان بن عمران بن قضاعة لانه بناه **فرات** بضم الفاء نهر معروف بين الشام والعراق يخرج من جبال بلاد
الروم وهو من انهار الجنة كما جاءت به الاحاديث **قادسية** بكسر الدال والسين وتشديد الياء بينها وبين الكوفة
نحو مرحلتين وبينها وبين بغداد خمس مراحل كذا قال النووي **قبا** بضم القاف وتخفيف الباء ممدودا ومقصورا والمختار انه ممدود
منون مصروف كما قال النووي وهو قرية بعوالي المدينة وقبل مدينة كبيرة كانت متصلة بها وهو في الاصل اسم لبير كانت هناك
وقال السمهودي قد اخبرني من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب جبريل الى عتبة مسجد قبا فكان سبعة
الاف ذراع وخمس مائة ذراع وذلك ميلان وخمسا سبع ميل على المعتمد من ان الميل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة
وفضائل قبا ومسجده مذكورة في القرآن والاحاديث كما بسطه السمهودي في وفاء الوفا **قرن** بفتح القاف ميقات اهل نجد يقال
له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووي وسكون الراء لا خلاف في هذا بين رواة الحديث واهل اللغة والفقهاء واصحاب
الاخبار وغيرهم وغلط الجوهري صاحب الصحاح في قوله انه بفتح الراء انتهى وفي الوشلي شاهد الجوهري ما في مشارق عياض
قال قرن المنازل وقرن الثعالب واحد وراه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفي تعليق عن القابسي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل
المشرف على الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد الطرق التي تفترق منه فانه موضع فيه طرق **كوفة** بلدة معروفة مصرها
عمر بن الخطاب سميت بذلك لاستدارتها كما تقول العرب رأيت كوفانا وكوفان الرملة المستديرة وقيل سميت كوفة لاجتماع
الناس من قول العرب تكوف الرمل اذا تراكب بعضه بعضا وقيل غير ذلك **مكة** وهي افضل الارض عند جماعة من العلماء وعند طائفة
بعد المدينة افضل منها سميت بها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصت ولها اسماء اخر كبكة وام القرى وصلاح
بفتح الصاد وغيرها **المسجد الحرام** هو المسجد الذي حول الكعبة فضائله مأثورة ومناقبه مشهورة **المدينة** لها اربع
وتسعون اسما مبسوطة في وفاء الوفا وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ويكفيها كونه مسكنا لسيد الخلق صلى الله عليه وعلى اله
وسلم ومدفنا له ومن اسمائها يثرب بالفتح ويقال اثرب كانت تسمى بذلك في الجاهلية وورد النهي عن تسميته به في بعض الاخبار
امالانها ماخوذ من الثرب بالتحريك وهو الفساد او لكراهة التثريب ولا يعارضه ما جاء في بعض الاحاديث تسميتها
به لانها لبيان الجواز **منى** بكسر الميم تصرف ولا تصرف سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء اي يراق وقيل غير ذلك
مقام ابراهيم هو الحجر الذي قام ابراهيم عليه على نبينا وعليه الصلوة والسلام وفاثر قدميه فيه **المهرة** بالكسر وسكون الهاء
بلد باليمن وهو في الاصل اسم رجل وقيل اسم قبيلة تنسب اليها الابل المهرية **مصر** بالكسر بلدة معروفة ذات
مناقب مشهورة فيه وجهان المصرف وترك والفصيح هو الترك سميت به لان مصرين كابن بن دوابيل بن عرياب بن ادم على نبينا
وعليه الصلوة والسلام نزلها وقسمها بين اولاده وقيل بل سميت باسم مصر الثاني وهو مصرام بن بيصر اوشن الجبار بن مصريم
الاول وقيل بل بمصر الثالث وهو مصر بن نصر بن حام بن نوح وقيل غير ذلك كما في كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار وورد
في مناقبها حديث مرفوعة واثار موقوفة ذكرها السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة **هراة** بلدة معروفة
لازالت معدنا لاراب الفضل والكمالات **همذان** بالكسر اقليم لازال معدنا للفضل والفضائل الكثيرة كيف لا وهو
الاقليم الذي هبط فيه ادم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وحل فيه نور سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم اولا ووجه

تسمیہ بہ مذکور فی کتب التواریخ کتاریخ فرشتہ وغیرہ **واذر** بالفتح وکسر الذال قریۃ بسمرقند کذا قال السغنا فی ومن اقلیم معروف یقال فی النسب الیہ یمنی ویمان بالتخفیف من غیر یاء لان الالف بدل منہا فلا یجتمعان وحکی سیبویہ یمانی بالیاء المشددۃ **یلملم** میقات اہل الیمن ویقال فیہ الململم جبل من جبال تہامۃ علی نحو مرحلتین من مکۃ **ہدایۃ** فی التسامحات التی وقعت من صاحب الہدایۃ فی النصف الاول منہا **منہا** قولہ فی باب الاذان والاقامۃ لقولہ علیہ السلام لابی ملیکۃ الخ ہذا غلط فقد رواہ الائمۃ الستۃ فی کتبہم مطولا ومختصرا عن مالک بن الحویرث قال اتیت رسول اللہ انا وصاحب لی فقال اذا حضرت الصلوۃ فاذنا واقیما والیؤمکما اکبرکما فالصواب لقولہ علیہ السلام لمالک بن الحویرث وصاحب لہ او ابن عم لہ وابن عم علی اختلاف الروایات وقد ذکرہ صاحب الہدایۃ ایضا علی الصواب فی کتاب الصرف حیث قال فی مسألۃ السیف المحلی لان کلا منہما یراد بہا الواحد قال اللہ تعالی یخرج منہما اللؤلؤ والمراد احدہما وقال علیہ السلام لمالک بن الحویرث وابن عم اذا سافرتما فاذنا والمراد احدہما انتہی کذا قال الزیلعی فی تخریج احادیثہا وابن الہمام فی فتح القدیر وغیرہما وقد تکلم الانزاری فی غایۃ البیان بما یفضی العجب فقال روی ابو داؤد فی سننہ باسنادہ الی ابی قلابۃ عن مالک بن الحویرث ان رسول اللہ قال لہ ولصاحب لہ اذا حضرت الصلوۃ الحدیث ویجوز ان یسمی احد الاخوین صاحبہ الاخر ویجوز ان تکون کنیۃ الحویرث ابو سلیمۃ ولکن لفظ مبسوط شیخ الاسلام غیر ذلک حیث قال یروی ان رسول اللہ قال لمالک وابن عم لہ فعلی ہذا یجوز تسمیۃ الابنین بمالک وابن عم لہ وقول صاحب الہدایۃ بطریق التغلیب علی اعتبار ان ابن العم یسمی ابنا انتہی کلامہ قال العینی فی شرح الانزاری مع دعواہ وسعۃ نظرہ فی الحدیث ضبط کثیرا لانہ ذکر الحدیث اولا علی اصل ثم حمل کلام صاحب الہدایۃ علیہ بتاویل غیر مقبول اقول صاحب الہدایۃ غلط فی نفس الامر والصواب مالک وصاحب لہ او ابن عم لہ او ابن عمہ ثم الذی غلطہ یقول یجوز ان تکون کنیۃ الحویرث ابو ملیکۃ وہذا امر یقل بہ احد ثم استدراکہ بقولہ لکن واو لم یقف علی ہذا توفیقا بین لفظ الحدیث ولفظ صاحب الہدایۃ ولا توفیق علی ان صاحب الہدایۃ ذکر ہذا الحدیث فی کتاب الصرف علی الصواب انتہی **ومنہا** قولہ فی باب صفۃ الصلوۃ لقولہ تعالی ارکعوا واسجدوا والخ ہذا غلط فان الواو فی وارکعوا لیست فی القرآن والصواب ارکعوا واسجدوا **ومنہا** قولہ فی باب صلوۃ الجنائز لانہ قال رسول اللہ حین وضع ابا دجانۃ فی القبر الخ ہذا غلط فان ابا دجانۃ توفی بعد رسول اللہ فی وقعۃ الیمامۃ سنۃ اثنتی عشرۃ فی خلافۃ ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ کما رواہ الواقدی فی کتاب الردۃ کذا قال الزیلعی وقال العینی ہذا وہم فاحش فان ابا دجانۃ قتل یوم الیمامۃ کما اسندہ الطبرانی فی معجمہ عن محمد بن اسحق وسبب ہذا الوہم التقلید فان شیخ الاسلام ذکر فی المبسوط ایضا ہکذا وکذا ذکرہ صاحب البدایع والذی وضعہ رسول اللہ فی قبرہ ہو ابو الجاد بن واسع عبد اللہ وکان ولاسی عبد العزی فغیرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی الہ وسلم الیہ مات فی غزوۃ تبوک والجاد بکسر الباء الموحدۃ الکساء الغلیظ ولما اراد المصیر الی رسول اللہ قطعت منہ بجادا لہا فارتدی باحدہما واتزر بالاخری نلقب بہ انتہی کلامہ **قلت** لقد صدق فی ان سبب ہذا الوہم التقلید وقد قدمہ العینی ایضا فی منحۃ السلوک شرح تحفۃ الملوک فذکر ما ذکرہ صاحب الہدایۃ فلم یصب فی قصۃ دفن ابی الجادین مرویۃ فی حلیۃ الاولیاء للحافظ ابی نعیم وغیرہا وقد بسطہا فی رسالتی رفع الستر عن کیفیۃ ادخال المیت وتوجیہہ الی القبلۃ فی القبر فارجع **ومنہا** قولہ فی باب الصلوۃ فی الکعبۃ الصلوۃ فی الکعبۃ جائزۃ فرضہا ونفلہا خلافا للشافعی فیہما الخ قال السغنا قی فی النہایۃ ہذا وقع منہما

ہدایۃ السلام علیک ایہا النبی الخ فی الصفحۃ الرابعۃ من ہذا الجزء

من الكاتب فان الشافعي يرى جواز الصلوة فيها كذا اورد اصحابه في كتبهم من المعجز والخلاصة والذخيرة وغيرها
ولم يرد احد من علمائنا هذا الخلاف فيما عندي من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشرح الجامع الصغير
وغيرها **ومنها** قوله في باب ما يوجب القضاء والكفارة من باب الصوم والكفارة من كفارة الظهار وما روينا وتحت الاعرابي
فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعي في قوله بتخيير الزوج هذا خطاء فان الشافعي لا يقول بالتخيير بل يقول
مثل قولنا كما هو منصوص في كتب اصحابه كالخلاصة والمعجز وغيرهما كذا قال العيني **ومنها** قوله في باب الاحرام عند ذكر
صلوة الصبح مزدلفة حتى روي في حديث ابن عباس الخ قال العيني هذا وهم فاحش نبه عليه احد من الشراح واعتذر بعضهم بجواز ان المصنف
لم يرد بعبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس وفيه خطأ فاحش وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله
لا غير والثاني انه ليس من عادة المصنف ان يذكر التابعي دون الصحابي عند ذكر الحديث **ومنها** قوله بعد القول المذكور
بسطر وقال الشافعي ان ركن الخ قال في فتح القدير انه هو فان كتبهم ناطقة بخلافه **ومنها** قوله في باب الحج عن الغير لحديث
الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجي واعتمري عن ابيك قال العيني فيه وهمان احدهما ان حديث الخثعمية رواه الستة وليس فيه
ذكر اعتمري بل هو في حديث الرزين العقيلي كما اخرجه اصحاب السنن **ومنها** قوله في كتاب النكاح نكاح المتعة باطل وقال
مالك جائز الخ قال الكاكي هذا سهو فان المذكور في كتب مالك الحرمة نكاح المتعة انتهى واعتذر عنه صاحب العناية بانه يجوز ان
يكون شمس الائمة الذي اخذ منه المصنف اطلع على قول لمالك في جواز المتعة ولم يذكره العيني بانه لم يذكر في كتاب من كتب المالكية وبانه جواز
وبلاحتمال نقل قول العامة غير موجه مع ان مالكا روى في موطاه حديث الزهري عن علي قال قال رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر
وعادته انه لا يروي حديثا في موطاه الا وهو يذهب اليه او يعمل به **ومنها** قوله في فصل كفارة الظهار لقوله عليه السلام
في حديث اوس بن الصامت سهل بن صخر الخ هذا سهو والصواب سلمة بن صخر او سلمان بن صخر فان الذي ظاهر
من امرأته اسمه سلمة او سلمان لا سهل كما في التهذيب لابن حجر وتهذيب النووي وغيرهما **ومنها** قوله في
باب العشر والخراج من الثعلبية الى عباد ان الخ هذا سهو والصواب من العلث كما في غاية البيان هذا **واتفق**
استراح القلم من تحرير هذه الذيل نهار السادس عشر يوم السبت من ربيع الثاني سنة سبع وثمانين بعد الالف
والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية واهديته كاصله الى جمع المناصب العلية ومنبع المناقب
الجلية معدن الفضل والاحسان مخزن الاكرم والامتنان الموئل الاكرم والدستور الاعظم النواب المستطاب علي الجناب شجاع الدولة
مختار الملك تراب علي خان سلمه الرحمن بهادر لازالت شموس اقبال طالعة واقمار افضاله بازغة فان وقع في حيز القبول
فهو غاية المأمول والله المستعان وعليه التكلان في كل زمان ومكان

خاتمة الطبع الحمد لاهله والصلوة على اهلها اما بعد فقد استتب طبع الرسالة الرافعة
لارباب البداية النافعة لاصحاب النهاية المسماة **بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية**
مرة سابعة فائقة على السابقة في الطبعة اليوسفية كانها مرآة جمال يوسف اعتنى بطبعها محمد المدعو بيوسف
اللكنوي ايده الله بتائيده الجلي والخفي وذلك في السنة الرابعة اثناء العشرة الثانية من المائة الرابعة
في الدورة الالفية الثانية من الهجرة العالية على صاحبها الصلوة النامية والتسليمات السامية

لعله نصح بين
وسلمون الاسم
ابوة ثابتة على الصفة
على خبر ان كان
اول الصفتين كذا
كمال الصفتين معا

فهرس المجلد الاول للهداية

صفحہ	مطلب
٢٩	كتاب الطهارات
٣٣	فصل في نواقض الوضوء
٣٦	فصل في الغسل
٣٩	باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به
٤٥	فصل في البير
٤٨	فصل في الاسار
٥١	باب التيمم
٥٧	باب المسح على الخفين
٦٢	باب الحيض والاستحاضة
٦٦	فصل في المستحاضة
٦٧	فصل في النفاس
٦٨	باب الانجاس وتطهيرها
٧٥	فصل في الاستنجاء
٧٦	كتاب الصلوة وباب المواقيت
٧٨	فصل في الاوقات المستحبة
٨٠	فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوة
٨٢	باب الاذان
٨٧	باب شروط الصلوة
٩٢	باب صفة الصلوة
١٠٥	فصل في القراءة
١٠٩	باب الامامة
١١٥	باب الحدث في الصلوة
١١٩	باب ما يفسد الصلوة
١٢٤	فصل في مكروهات الصلوة
١٢٧	فصل في آداب الخلاء
١٢٨	باب صلوة الوتر
١٢٩	باب النوافل
١٣٠	فصل القراءة في
١٣٤	فصل التراويح في
〃	باب ادراك الفريضة
١٣٧	باب قضاء الفوائت
١٣٩	باب سجود السهو
١٤٤	باب صلوة المريض
١٤٦	باب في سجدة التلاوة
١٤٨	باب صلوة المسافر
١٥٠	باب صلوة الجمعة
١٥٥	باب العيدين
١٥٧	فصل تكبيرات التشريق في
١٥٨	باب صلوة الكسوف
〃	باب الاستسقاء
١٥٩	باب صلوة الخوف
١٦٠	باب الجنائز
〃	فصل في الغسل
١٦١	فصل في التكفين
١٦٢	فصل الصلوة على الميت في
١٦٤	فصل حمل الجنازة في
〃	فصل الدفن في
١٦٥	باب الشهيد
١٦٧	باب الصلوة في الكعبة
〃	كتاب الزكوة
١٧٠	باب صدقة السوائم فصل في الابل
١٧١	فصل البقر في
١٧٢	فصل الغنم في
١٧٣	فصل الخيل في
〃	فصل فيما لا صدقة فيه
١٧٦	باب زكوة المال فصل في الفضة
١٧٧	فصل الذهب في
〃	فصل العروض في
١٧٩	باب من يمر على العاشر
١٨١	باب في المعادن والركاز
١٨٣	باب زكوة الزروع والثمار
١٨٦	باب مصارف الزكوة
١٩٠	باب صدقة الفطر
١٩٢	فصل مقدار الواجب ووقته في
١٩٣	كتاب الصوم
١٩٩	باب ما يوجب القضاء والكفارة
٢٠٣	فصل افطار الصوم في
٢٠٩	فصل ما يوجبه على نفسه في
٢١١	باب الاعتكاف
٢١٣	كتاب الحج
٢١٦	فصل المواقيت في
٢١٧	باب الاحرام واركان الحج
٢٣٥	فصل ما يتعلق بالوقوف في
٢٣٨	باب القران
٢٤١	باب التمتع
٢٤٦	باب الجنايات
٢٥١	فصل الجماع ودواعيه في
٢٥٣	فصل فيما يتعلق بالطواف بغير الطهارة
٢٥٨	فصل الصيد في
٢٦٨	باب مجاوزة الميقات بغير احرام
٢٧٠	باب اضافة الاحرام
٢٧٣	باب الاحصار
٢٧٥	باب الفوات
٢٧٦	باب الحج عن الغير
٢٨٠	باب الهدى
٢٨٣	مسائل منثورة

تم فهرس الجلد الاول من كتاب الهداية على طبق ما كان ويتم ببحث المسائل المنثورة في الكتاب يتم الجلد الاول منه ويأتي من بعده انشاء الله الجلد الثاني مع فهرسه على حدة اوله كتاب النكاح

بتصحيح مولانا غلام نبي = الراجي الى مغفرة ربه القوي = مكتبه رشيديه كوئٹه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير

حمدا لمن عنايته كافية ومنه البداية واليه النهاية على طبع المجلدين الاولين من

شرح الهداية

المسمى بـ

مقدمة الهداية

من تصانيف بحر العلوم معدن الفهوم الحافظ الحاج مولانا ابى الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده

قوله الحمد لله الخ قال في صلى الله عليه وسلم لو جعلت الدنيا كلها لقمة ما بلعها مؤمن لقال الحمد لله كان ما اتى به خيرا مما اوتي وهو كذلك ..... وفي قوله الحمد لله ذكر الله تعالى بطريق التعليم والشكر فيكون خيرا من جميع الدنيا الخ كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي ص ٢٨٢ ج ٣٠

حقوق طبع الحاشية الجامعة محفوظة لا يجوز لاحد سوى المكتبة الرشيدية ان يطبعها ، تدموضت امور الخطبه على المكتبة الرشيدية للناشر محمد اسماعيل خادم علاء 1413/7/29

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلامه واظهر شعائر الشرع واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الى سبيل الحق هادين واخلفهم علماء الى سنن ستنهم اعين يسلكون فيما لم يوثر عنهم مسالك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو لي الارشاد وخصوا وائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتنا من التوادر بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على الماخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى على الموعد في مبدأ البداية المبتدي ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا ارسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد ليسوغ بعض المساغ وحين اكاد اتكأ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذة من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح اخر موسوم بالهداية اجمع لانها كانت في ثماني مجلدات ضخمة وذلك الحشية كراهة منه لان كفاية المنتهي صارت مفقودة وان الكتب الاخر الطول منها يفتر

بسم الله الرحمن الرحيم - الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين اما بعد فلما رأيت صاحب الهداية تذكر في مصنفه اقوالا مختلفة ان المتعلمين قد قصرت همتهم عن ترجيح قول من الاقوال وقد طال مراى ان ابين لهم قول المفتى به مع تحقيق انيق وتدقيق بجيب فها انا اشرع في المرام واذكر صنيع صاحب الهداية لمن اراد ان يفتى من الهداية « شعر » وسابق الاقوال في الخانية ؛ وملتقى الابحر ذو مزية

فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض اخواني ان املي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعينا بالله تعالى في تحرير ما اقاوله متضرعا اليه في التيسير لما احاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ففرض الطهارة

عند وجود الحدث بسبب وجوب الصلوة والا فلا يجب الطهارة شرط الصلوة من حيث الجواز اي لا تجوز الصلوة عند عدم وجود الطهارة فلم يكن الحكم والشرط بشيء واحدة فيجوز كالصوم للاعتكاف الواجب فان سبب

وفي سواهما اعتمد ما اخروا ؛ دليله لانه المحرر ؛ كما هو العادة في الهداية ؛ ونحوها الراجح الدراية ، وما عداهما (الخانية وملتقى الابحر) من الكتب التي تذكر فيها الاقوال بادلتها كالهداية وشروحها وشروح الكنز وكافي النسفي والبدائع ونحوها من الكتب المبسوطة فقد جرت العادة فيها عند

غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وهذا الوجه من

قصاص الشعر الى السفلين الذقن والى شحمتي الاذنين لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها

والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر وهو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا

كالليل في باب الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم

لمد الحكم اليها اذ لا اسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتئ هو الصحيح ومنه الكاعب قال

والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله

عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فلتحق بيانا به وهو حجة على الشافعي

كتاب الطهارات

في التقدير بثلث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره بعض
اصحابنا بثلث اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح **قال** وسنن الطهارة غسل اليدين
قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده ولان اليد آلة التطهير فتسن البداية
بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف **قال** وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في اثنائه
سنة ويستحب قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج
بالاصبع لانه عليه السلام فعله كذلك والمضمضة والاستنشاق لان النبي عليه السلام فعلهما على المواظبة
وكيفيتها ان يمضمض ثلثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي عن وضوء صلى الله عليه وسلم
ومسح الاذنين وهو سنة بماء الراس خلافا للشافعي لقوله عليه السلام الاذنان من الراس والمراد بيان
الحكم دون الخلقة **قال** وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام امره جبريل عليه السلام بذلك وقيل

١ قال وسنن الطهارة الخ اعلم ان المشروعات اربعة اقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعله اولى من تركه مع منع الترك ان ثبت بدليل قطعي ففرض او ظني فواجب وبلا منع الترك ان كان مما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او الخلفاء الراشدون من بعده فسنة والا فمندوب الخ رد المحتار ص ٧٦ ج ١ ٢ قوله والسواك الخ

هو سنة عنه ابی یوسف ؒ جائز عنده ابی حنیفة ومحمد ؒ لان السنة اکمال الفرض فی محله والداخل لیس بمحل
ای لانه مبتدع فاعله کما یبتدع اصبع الخنثی ۱۲ نهایه
الفرض وتخلیل الاصابع لقوله علیه السلام خللوا اصابعکم کی لا تخللها نار جهنم ولانه اکمال الفرض فی محله وتکرار
الذی هو محل الفرض ۱۲
الغسل الی الثلثة لان النبی علیه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا یقبل الله تعالی الصلوة الا به وتوضأ
من هنا الی قوله رضی الله عنه زاد رواه ابن ماجه والدارقطنی ۱۲ ف
مرتین مرتین وقال هذا وضوء من یضعف الله له الاجر مرتین وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئی ووضوء الانبیاء
ای الا ان ۱۲
من قبلی فمن زاد علی هذا او نقص فقد تعدی وظلم والوعید لمعدی ردیته سنة قال ویستحب ان یتوضی ان ینوی الطهارة
هذا قطعة من حدیث رواه النسائی وابن ماجه بتمامه بمعنی المصنف هنا ولا یجب فاعلم ان یجیب سمین کذا فی فتح القدیر ۱۲
فالنیة فی الوضوء سنة عندنا وعند الشافعی فرض لانها عبادة فلا یصح بدون النیة کالتیمم ولنا انه لا یقع
قربة الا بالنیة ولکنه یقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التیمم لان التراب غیر مطهر
ای ان لم ینو ۱۲
الا فی حال ارادة الصلوة او هو ینبئ عن القصد ویستوعب راسه بالمسح وهو السنة وقال الشافعی السنة
ای علی اختیار المصنف ۱۲ نهایه
هو الثلثیث بماء مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا ان انسا ؓ توضأ ثلثا ثلثا ومسح براسه مرة
ای بماء جدید ۱۲
واحدة وقال هذا وضوء رسول الله علیه السلام والذی یروی من التثلیث محمول علیه بماء واحد
یعنی بضعفه ۱۲ ف
وهو مشروع علی ما روی عن ابی حنیفة ؒ ولان المفروض هو المسح وبالتکرار یصیر غسلا فلا یکون مسنونا

ف قوله وهو سنة عند ابی یوسف ؒ الخ الفتوی علی قول ابی یوسف ؒ لانه علی قول الطرفین والادلة ترجح قول ابی یوسف وقد رجحه صاحب المبسوط وهو الصحیح ۱۲ حلبی کبیر ص ۲۳ ج ۱ المبسوط ص ۸۰ ج ۱ ف ردالمحتار ص ۸۶ ج ۱ ف قال وتخلیل الاصابع الخ عن الظهیریة ان التخلیل انما یکون بعد التثلیث لانه سنة التثلیث الخ ردالمحتار ص ۸۷ ج ۱

فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضر فيه التكرار ويرتب الوضوء فيه بما بدأ الله تعالى بذكره بالياء والجيرة والتيمم وما تلوناه اولى لانه قياس الممسوح وما قال الشافعي قياس الممسوح على المغسول ١٢ بحر

والترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقيب قلنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي للمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فتقتضي عقب غسل جملة الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى في التنعل والترجل

فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية وقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة فتتناول المعتاد وغير المعتاد والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم وقال الشافعي رحمه الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الصنا امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة موجب

كتاب الطهارات

في زوال الطهارة وهذا القدر في الأصل معقول والاقتصار على الأعضاء الأربعة غير معقول
لكنه يتعدى ضرورة تعذر الأول غير أن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير ونعني
الفم في القيء لأن زوال القشرة تظهر النجاسة في محلها فتكون باقية لا خارجة بخلاف السبيلين لأن
ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم لأن يكون بحال
لا يمكن ضبطه إلا بتكلف لأنه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر قليل القيء وكثيره سواء وكذا
لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولا طلاق قوله عليه السلام القلس حدث ولنا قوله
عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلا وقوله عليه السلام عفي
أو دسعة تملأ الفم وإذا تعارضت الأخبار يحمل ما رواه الشافعي رحمه الله على القليل وما رواه زفر على الكثير و
بين المسلكين حافة مناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد رحمه الله
يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفي ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح أنه ليس
بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهر لقوله عليه السلام إذا قاء أحدكم وطعاما أو ماء فان قاء بلغما فغير ناقض عند أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله ناقض إذا قاء ملء الفم والخلاف في المتقيء من الجوف أما النازل من الرأس

١ قوله وعند محمد يعتبر اتحاد السبب الخ يرجح قول محمد على قول أبي يوسف حيث يفهم من سياق رد المحتار ترجيح قول محمد ١٢ ص ١٠٣ ج ١

٢ قوله وهو الصحيح الخ يفتى بقول محمد اذا كان المصاب مائعا كالماء ونحوه واما في الثياب والابدان فيفتى بقول أبي يوسف ١٢ شامي ١٠٤ ج ١

جملة كتاب الطهارات

فغيرناقض بالاتفاق لان الرأس ليس موضع النجاسة لابي يوسف فانه نجس بالمجاورة وهما انه لو نجس لا تتحلل النجاسة
وما يتصل به تحليل والقليل في القئ غير ناقض فلو قاء دما وهو على يعبر فيه ماء الفم لانه سواء محترقتان
كان ما ئعا فكذلك عنده محمد رح اعتبار البسائر انواعه وعندهما ان سال لقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا
لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة في الجوف ولو نزل من الرأس لا ان من الانف نقض الوضوء
بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شئ لو ازيل لسقط لان الاضطجاع سبب الاسترخاء للمفاصل فلا يعرى عن خروج شئ عادة والثابت
عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعدة عن الارض فيبلغ الاسترخاء في النوم
غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السنة يمنعه من السقوط فخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود
في الصلوة وغيرها هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء
والاصل فيه قوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على
من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة على العقل بالاعماء والجنون
لانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والاعماء حدث في الاحوال كلها وهو القياس في النوم
الا انا عرفناه بالاثر والاعماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود والقياس ان لا تنقض
وهو قول الشافعي رح لانه ليس بخارج نجس وقلنا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج

١ قوله ان الرأس الخ ابو يوسف في الرأس كالجائفة ٢ قوله لا تتحلل النجاسة بين الشفة ٣ قوله لا ينقض عنده خلافا لهما ٤ قوله ما ئعا نجسا ٥ قوله اعتبار البسائر انواعه ٦ قوله ان سال لقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا ٧ قوله ليست بمحل الدم ٨ قوله لو نزل من الرأس ٩ قوله لا ان من الانف ١٠ قوله بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير ١١ قوله مضطجعا او متكئا او مستندا ١٢ قوله لو ازيل لسقط ١٣ قوله لان الاضطجاع سبب للاسترخاء للمفاصل ١٤ قوله عادة كالمتيقن به ١٥ قوله مسكة اليقظة ١٦ قوله بالضم ١٧ قوله غايته بهذا النوع من الاستناد ١٨ قوله في الصلوة وغيرها هو الصحيح ١٩ قوله والغلبة على العقل بالاعماء والجنون ٢٠ قوله لانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء ٢١ قوله والاعماء حدث في الاحوال كلها ٢٢ قوله وهو القياس في النوم ٢٣ قوله الا انا عرفناه بالاثر والاعماء فوقه ٢٤ قوله والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود ٢٥ قوله وهو قول الشافعي رح لانه ليس بخارج نجس وقلنا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ٢٦ قوله وخارج

٢٨ قوله لهم قول الشافعي رح الانصاف ان قصة اعرابي وقع في المسجد من سقوطه وقهقهة الاصحاب امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايا هم باعادة الوضوء والصلوة ليست اخفى من حديث تغريب العام في زنا البكر وهو خبر واحد

له قال والنوم الخ اقول ان من به انفلات ريح لا ينقض وضوءه بالنوم كما رجحه ابن عابدين حيث قال .. سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينقض وضوءه بالنوم ناجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح من ان النوم لنفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج ٢ الشامي ص ١٠٤ ج ١

كتاب الطهارات

الصلوة ولنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا ومثله يترك القياس
والاثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا له وجيرانه والضحك ما يكون
مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء والدابة تخرج من الدبر ناقضة
فان خرجت من رأس الجرح او سقط اللحم منه لا ينقض والمراد بالدابة الدودة وهذا الان النجس
ما عليها وذلك قليل وهو واحد في السبيلين وفي غيرهما فاشبه الجشاء والفساء بخلاف الريح الخارجة
من القبل والذكر لانها لا تنبعث عن محل النجاسة حتى لو كانت المرأة مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال
خروجها من الدبر وان قشت فنفطت فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل
لا ينقض وقال زفر رحمه الله ينقض في الوجهين وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض في الوجهين وهو مسألة الخارج من غير
السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضح فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها
فخرج بنفسه واما اذا عصرها فخرج بعصره فلا ينقض لانه مخرج وليس بخارج والله اعلم

فصل في الغسل

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعي رحمه الله هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنن وذكر منها

---

١ قوله الا من ضحك منكم قهقهة الخ اقول انتقاض الوضوء والصلوة من القهقهة من باب العقوبة لا من الحدث كما قال ابن عباس ما نصه «لا سائته في حال مناجاته لربه تعالى» الشامي ص ١٠٧ ج ١ ٢ قال وان سال من رأس الجرح نقض الخ اقول اذا مص الدم بابرة الاطباء ثم ادخل اولم يدخل ينقض الوضوء منه وان لم يصل على البدن هذه المسئلة قياسية كما ان علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ينقض الوضوء اه والمختار ص ١٠٣ ج ١ البقية ٣٤

المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء لقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا
تحفہ ۱۲ الدلیل ۱۲ عبد

امر بالاطهار وهو تطهير جميع البدن لان ما تعذر ايصال الماء اليه خارج بخلاف الوضوء لان الواجب
نہر ۱۲ صحیحہ ۱۲ بہر ۱۲

فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما مضمضة والمراد بما روى حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام انهما
جواب عن حدیث الشافعی ۱۲ ع

فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان يبدأ الملغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة
تفسیر لبیداء ۱۲ عبد

ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده
من العلماء من قال الوضوع واجب ۱۲

ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة رضا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتنحى حنیفہ شدن ۱۲ م

وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخرهما
ای مجتمع الماء المستعمل ۱۲ عینی

بالفتح جوب وتخمہ ۱۲ م

سبب ابان النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل
ضفیرہ موی بچیدہ ۱۲ م

اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك
بضم ونشدید وبزکران ۱۲ م

وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح لما فيه من الحرج بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها
دفع دخل مقدر ۱۲

قال والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة
ای القدوری ۱۲ عینی

وعند الشافعي رح خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء الى الغسل من المني ولنا
قلت رواہ مسلم وابو داؤد ۱۲ ات

ان الامر بالتطهير تناول الجنابة والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة
بضم الہمزة وکسر النون ۱۲ عینی

والحديث محمول على الخروج عن شهوة ثم المعتبر عنده ابو حنيفة ومحمد رح انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة
ای قبل الماء من الماء ۱۲ ح

كتاب الطهارات

وعند ابي يوسف رح ظهوره ايضا اعتبارا للخروج بالمزايلة اذ الغسل يتعلق بهما ولهما انه متى وجب من
وجه فالاحتياط في الايجاب والتقاء الختانين من غير انزال لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان
وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولانه سبب للانزال ونفسه يتغيب عن بصر وقد
يخفى عليه لقلته فيقام مقامه وكذا الايلاج في الدبر لكمال السببية ويجب على الفحول به احتياطا
بخلاف البهيمة وما دون الفرج لان السببية ناقصة والحيض لقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد

وكذا النفاس بالاجماع وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام
صاحب الكتاب نص على السنية وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد رح الغسل في يوم الجمعة حسنا
في الاصل وقال مالك رح واجب لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ ثم هذا الغسل للصلوة
عنه ابو يوسف رح وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن
والعيد ان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة واما في
عرفة والاحرام فسنبينه في المناسك ان شاء الله تعالى قال وليس في المني والودي غسل

لانه اسهل والله اعلم بالصواب

لله قوله فالاحتياط في الايجاب الخ اقول وفي مراقي الضرورة مثلا في السفر او ضيف خاف ريبة يفتى على قول ابي يوسف فقط و
في ما سواهما يؤخذ قولهما ١٢ رد المحتار ص ١١٨ ج ١

وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول
يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به والمني خاثر أبيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب
الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتفسير ماثور عن عائشة رضي الله عنها

باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه ولا يجوز بما اعتصر من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه واما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه ماء خرج من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار

له قوله كل فحل يمذي الخ رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج مذي لا يلزمه الغسل احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم انزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة ١٢ فتاوى عالمگيريه ص ١٢١٥

ولا يجوز بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلى والمرق وماء
(بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام سركه ١٢ غياث اللغات)
الزردج لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد بماء الباقلى ما تغير بالطبخ فان تغيره دون الطبخ يجوز التوضى به ويجوز
(زردج ملغى ١٢)
الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير اصله وصافته كماء المد والماء الذى اختلط به الزعفران والصابون
(زردج بكسر الزاى بمعنى السيل ١٢ ك)
والاشنان قال رضى فى المختصر ماء الزردج مجرى المرق والمروى عن ابى يوسف انه بمنزلة ماء الزعفران هو
(بالضم ١٢ م)
(اى القدورى ١٢ عبد)
(الى فى عدم جواز التوضى به ١٢)
الصحيح كذا اختاره الناطفى والامام السرخسى وقال الشافعى لا يجوز التوضى بماء الزعفران واشباهه
مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد لا يرى انه يقال ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان
(احتراز عن محاذاة المنديل او المرسل ١٢ ع)
الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته
الى الزعفران كاضافته الى البير والعين ولان الخلط القليل لا يعتبر به لعدم امكان الاحتراز عنه كما
فى اجزاء الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح وان تغير بالطبخ بعده خلط
به غيره لا يجوز التوضى به لانه لم يبق فى معنى النزل من السماء الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة
فى النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذى اغلى بالسدر بذلك وردت
السنة الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه

بقية صفحه ٣٩ اقول قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا العنب الكرم والكرم قلب المومن ١٢ رد المحتار ص ١٣٣ ج ١ تمت البقية

لـه قوله الزعفران او الصابون الخ والتوضؤ بماء الزعفران والورد والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب و ان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضؤ به كذا فى فتاوى قاضيخان ١٢ الفتاوى العالمكيرية ص ٢١ ج ١

وكل ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وقال مالك رح
احتراز عن قول مالك رح ١٢ عنايه
احتراز عن قول الشافعي رح ١٢
يجوز مالم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي رح يجوز ان كان الماء قلتين لقوله عليه السلام
اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك ورد في بئر بضاعة وماؤه
في الصحيحين الذي لا يجري الخ ١٢ اي انتهى الحديث ١٢ ات بين القلة وغيره ١٢ عنايه
كثير جار في البساتين وما رواه الشافعي رح ضعفه ابو داود رح وهو يضعف على احتمال النجاسة والماء
اي لو قوع الاضطراب في سنده عنده وان لم يقع التضعيف عارفة ١٢ ات
الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء ولانه هو الطعم او الرائحة او
اللون والجاري مما لا يتكدر باستعماله وقيل ما يذهب بتبنة والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك
وقيل ما يعده الناس جاريا ١٢ ات بكسر اول وسكون ثاني ١٢ غنيه
الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه
اذا اثر التحريك في السراية فوقار النجاسة ثم عن ابي حنيفة رح انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف رح
رواه عنه ابو يوسف رح ١٢ ن لانه يكون احوط ١٢ عنايه
وعنه بالتحريك باليد وعن محمد رح بالتوضي وجه الاول ان الحاجة تلية في الحياض اشد منها في التوضي بعضهم قالوا هذا اذا بلغ الماء رواية وساحة
فان الوضوء يكون في البيوت غالبا ١٢ عنايه

صلوا ابن جنيم في الحلي ومن روى عنه القول مثل قولهما ابن عباس والحسن بن علي وسمرة وابن مسعود وابو هريرة وحذيفة رضي الله عنهم والاسود وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر

لـه قال والغدير العظيم الخ وفي المدور بستة وثلاثين الخ اي بان يكون دوره ستة وثلاثين ذراعا وقطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع ومساحته

كتاب الطهارات

عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للام على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال
بان يصيبه ماء ذراع ١٢ عبد
لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه نجس موضع
اى لا ينكشف ١٢ از كف آب خوردن ١٣ غياث اى القدوري ١٢ عبد
الوقوع وعن ابي يوسف رحمه انه لا ينجس لان بظهور النجاسة فيه كالماء الجاري قال وهو ما ليس له نفس
بذا الذي يشبني تصحيح ١٢ ف
سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال الشافعي رحمه يفسده لان
جمع زنبور ١٢ اے نجسه ١٢ عبد
التحريم لا بطريق الكرامة اية النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا قوله
كما في الآدمي ١٢ عبد
عليه السلام فيه هنة اهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان النجس اختلط بالدم
يعني اوقع فيه ليس بالنفس سائلة ١٢ ت لطائر ١٢
المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من
جواب عن قياس الشافعي ١٢ باقامة العلل مناسبه ١٢
ضرورتها النجاسة كالطين وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع
او هو حرام لا كرامة وليس بنجس ١٢ ع ماهي ١٢ غث بمعنى عوكه ١٢ منه
والسرطان وقال الشافعي رحمه يفسده الا السمك لما مر ولنا انه مات في معدنه فلا يعطى
الهداية كتب حكم النجاسة بكيضة حال تجهادها وبالولادة لان الدم هو الذي لا يسكن في الماء والدم هو النجس في غير الماء
بضم اليم وتشديد يدا لمهملة ١٢ منه
قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الاصح والضفدع البحري كالبري سواء
المعايش
وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه في الماء وما ثم
كالبط ١٢ منه
دون ما يتولد مفسد قال الماء المستعمل لا يطهر لاحداث خلافا لمالك والشافعي رحمهما يقولان
طهور
الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع وقال زفر وهو احد قولي الشافعي رحمه ان كان المستعمل متوضأ هو
ان كان قياسا فاسد لان اللغة لا يثبت بالقياس وان كان توقيفيا فمسلم ان الطهور بالفتح

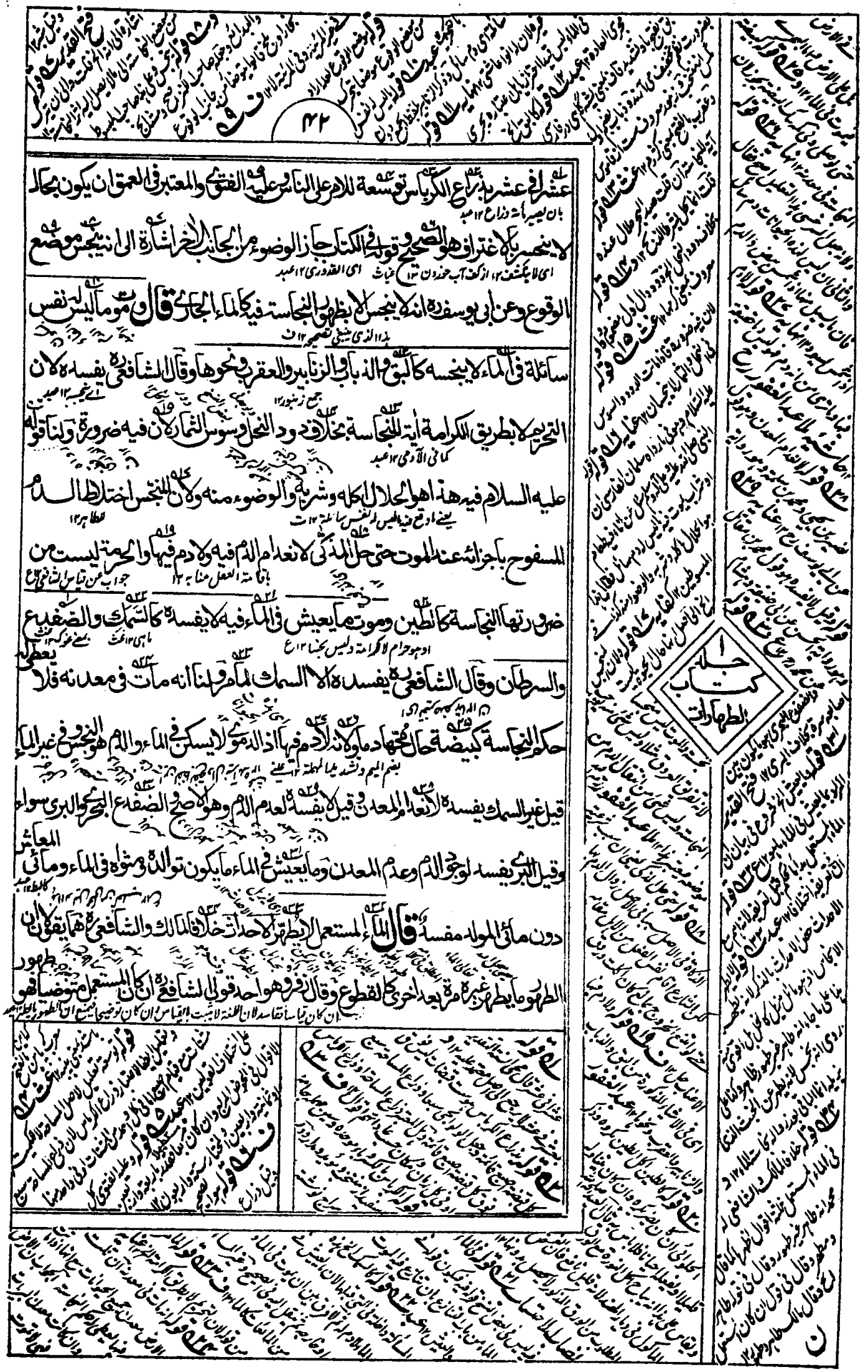

له قال والضفدع الخ فلو تفتت في الماء جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه ١٢ رد المحتار ص ١٣٦ ج ١

وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهرا لكنه نجس
حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا باستفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين وقال
محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح هو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس
الا انه اقيمت به قربة فتغيرت به صفة كمال الصدقة وقال ابو حنيفة وابو يوسف رح هو
نجس لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولانه ماء
ازيلت به النجاسة الحكمية فيعتبر بماء ازيلت به النجاسة الحقيقية ثم في رواية الحسن عن
ابي حنيفة رح نجاسة غليظة اعتبارا بالمستعمل في الحقيقة وفي رواية ابي يوسف رح عنه هو قوله نجاسة
خفيفة لامكان الاحتراز عن مثله والماء المستعمل هو ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
قال زفر وهذا عند ابي يوسف رح وقيل هو قول ابي حنيفة رح ايضا وقال محمد رح لا يصير مستعملا
الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الانام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف رح يقول

فقه قوله هو طاهر غير طهور الخ اتفق اصحابنا رحمهم الله ان المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضئ به واختلفوا
في طهارته قال محمد رحمه الله تعالى هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى كذا
في المحيط ١٢ فتاوى عالمكيرية ص ٢٢ ج ١

كتاب الطهارات

اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت به الفساد بالامرين وحتى يصير الماء مستعملا الصحيح انه كما زال
العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده والجنب
اذا انغمس في البئر لطلب الله لو فعند ابي يوسف يرتفع الحدث لحاله العدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض
والماء بحاله لعامة الامرين وعنه محمد كلاهما طاهر ان الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم
نية القربة وعند ابي حنيفة رح كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض والرجل للملاقاة
والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل
وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات
عنه قال وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي لقوله
عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو يعمه حجة على مالك في جلد الميتة ولا يعارض بالنهي الوارد
عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ
وحجة على الشافعي رح في جلد الكلب وليس للكلب نجس العين الا ترى انه ينتفع به حراسة

ك قوله اذا انغمس الخ اما اذا اغتسل الطاهر للتبرد لا ليصير الماء مستعملا ١٢ الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى العالمكيرية
ص ١٦ ج ١ ك قوله وعنه ان الرجل الخ قد رجح صاحب الفتح هذه الرواية واختاره صاحب الهداية بلفظ
الاوفق وزاد من الترجيحات كما في شعر :: واوكان ذا اوفق في الزمان * واوكان ذا اوضح في البرهان ١٢ شرح عقود رسم المفتي

واصطيادا بالخلاف والخنزير لانه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس عائد الى الخنزير وحرمة
الانتفاع باجزاء الادمي للكرامة فخرج عما رويناه ثم قالوا يمنع النتن والفساد وهو دباغ وان كان
تشميسا وتتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر
بالذكاة لانه يعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح وان لم يكن
ماكولا وشعره الميتة وعظمها طاهر وقال الشافعي رحمه الله نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة
فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر
وقال الشافعي رحمه الله نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته
فلا يدل على نجاسته **فصل** في البير واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان
وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعير الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس ان تفسده
لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليست لها

له قال وشعر الميتة الخ اقول المسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال لان الموت لم يسر اليه ١٢ ملخصا من رد المحتار ص ١٥٣ ج ١

رأس حلجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو
ما يستكثره الناظر اليه في المروي عن ابي حنيفة رح وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي شاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا
ترمي البعرة ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفي القليل في الاناء على ما قيل لعدم الضرورة وعن
ابي حنيفة رح انه كالبئر في حق البعرة والبعرتين فان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسده
خلافا للشافعي رحمه الله انه استحال الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا اجماع المسلمين
على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى نتن رائحة فاشبه
الحمأة فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح
لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون طهورا واصله ان بول ما يؤكل لحمه طاهر
عنده نجس عندهما له ان النبي عليه السلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها ولهما قوله
عليه السلام استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل ولانه يستحيل
الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يؤكل لحمه وتاويل ما روي انه عرف شفاءهم وحيا ثم عند
ابي حنيفة رح لا يحل شربه للتداوي لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند
ابي يوسف رح يحل للتداوي للقصة وعند محمد يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده وان ماتت فيها فأرة
او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو
وصغرها يعني بعد اخراج الفارة لحديث انس رض انه قال في الفارة اذا ماتت في البئر واخرجت من
ساعتها نزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت حكمها

له يحل للتداوي الخ يفتى على قول ابي يوسف بان التداوي بالمحرم يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى ١٢ در المختار على هامش رد المحتار ص ١٥٤ ج ١

والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة ونحوها كالدجاجة

والسنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى الستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر الماوي

عن ابي سعيد الخدري رض انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا هذا البيان

مع اخراج او نزح ١٢

الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بير دلوها الذي يستقي به منها وقيل دلو يسع فيه

تفسير للدلو ١٢

صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين بدلوا جاز لحصول المقصود وان ماتت فيها شاة او

ادمي او كلب نزح جميع ما فيها من الماء لان ابن عباس وابن الزبير رض افتيا بنزح الماء كله حين ماتت زنجي في

رواه الدارقطني ١٢ ف رواه الطحاوي ١٢ ت

بير زمزم فان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء

وان كانت البير معينة بحيث لا يمكن نزحها اخرجوا مقدارها كان فيها من الماء وطريق معرفته

صفة ١٢ ع

ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلئ او ترسل فيها قصبة

حفر بالفتح زمين كندن از منتخب ١٢ غياث

وتجعل المبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشرة دلاء ثم تعاد القصبة فتنظر كم انتقص فينزح

بجمع دلوا ١٢

لكل قدر منها عشرة دلاء وهذا عن ابي يوسف رح وعن محمد رح نزح مائتا دلو الى ثلثمائة فكانه

في النوادر والاضاحي

بنى قوله على ما شاهد في بلده وعن ابي حنيفة رح في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلب على الماء

كذا في المبسوط ١٢ ان

ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو رواية وقيل يوخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه

وان وجد وا في البير فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم ينتفخ اعاد وا صلوة يوم وليلة اذا كانوا

توضوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت وتفسخت اعاد وا صلوة

ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها منذ وقعت

اي المذكور من الاعادة بالفرق المذكور ١٢ وهو القياس ١٢ نهاية

لان اليقين لا يزول بالشك وصار كما لو رأى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته ولابي حنيفة رح

كتاب الطهارات

---

١ قوله ان اليقين الخ ٢ قوله كان طاهرا ٣ قوله لان اليقين الخ ٤ قوله لان اليقين الخ ٥ قوله لان اليقين الخ ٦ قوله لان اليقين الخ ٧ قوله لان اليقين الخ ٨ قوله لان اليقين الخ ٩ قوله لان اليقين الخ ١٠ قوله لان اليقين الخ ١١ قوله لان اليقين الخ ١٢ قوله لان اليقين الخ ١٣ قوله لان اليقين الخ ١٤ قوله لان اليقين الخ ١٥ قوله لان اليقين الخ ١٦ قوله لان اليقين الخ ١٧ قوله لان اليقين الخ ١٨ قوله لان اليقين الخ ١٩ قوله لان اليقين الخ ٢٠ قوله لان اليقين الخ ٢١ قوله لان اليقين الخ ٢٢ قوله لان اليقين الخ ٢٣ قوله لان اليقين الخ ٢٤ قوله لان اليقين الخ ٢٥ قوله لان اليقين الخ ٢٦ قوله لان اليقين الخ ٢٧ قوله لان اليقين الخ ٢٨ قوله لان اليقين الخ ٢٩ قوله لان اليقين الخ ٣٠ قوله لان اليقين الخ ٣١ قوله لان اليقين الخ ٣٢ قوله لان اليقين الخ ٣٣ قوله لان اليقين الخ ٣٤ قوله لان اليقين الخ ٣٥ قوله لان اليقين الخ ٣٦ قوله لان اليقين الخ ٣٧ قوله لان اليقين الخ ٣٨ قوله لان اليقين الخ ٣٩ قوله لان اليقين الخ ٤٠ قوله لان اليقين الخ ٤١ قوله لان اليقين الخ ٤٢ قوله لان اليقين الخ ٤٣ قوله لان اليقين الخ ٤٤ قوله لان اليقين الخ ٤٥ قوله لان اليقين الخ ٤٦ قوله لان اليقين الخ ٤٧ قوله لان اليقين الخ ٤٨ قوله لان اليقين الخ ٤٩ قوله لان اليقين الخ ٥٠ قوله لان اليقين الخ ٥١ قوله لان اليقين الخ ٥٢ قوله لان اليقين الخ ٥٣ قوله لان اليقين الخ ٥٤ قوله لان اليقين الخ ٥٥ قوله لان اليقين الخ ٥٦ قوله لان اليقين الخ ٥٧ قوله لان اليقين الخ ٥٨ قوله لان اليقين الخ ٥٩ قوله لان اليقين الخ ٦٠ قوله لان اليقين الخ ٦١ قوله لان اليقين الخ ٦٢ قوله لان اليقين الخ ٦٣ قوله لان اليقين الخ ٦٤ قوله لان اليقين الخ ٦٥ قوله لان اليقين الخ ٦٦ قوله لان اليقين الخ ٦٧ قوله لان اليقين الخ ٦٨ قوله لان اليقين الخ ٦٩ قوله لان اليقين الخ ٧٠ قوله لان اليقين الخ ٧١ قوله لان اليقين الخ ٧٢ قوله لان اليقين الخ ٧٣ قوله لان اليقين الخ ٧٤ قوله لان اليقين الخ ٧٥ قوله لان اليقين الخ ٧٦ قوله لان اليقين الخ ٧٧ قوله لان اليقين الخ ٧٨ قوله لان اليقين الخ ٧٩ قوله لان اليقين الخ ٨٠ قوله لان اليقين الخ ٨١ قوله لان اليقين الخ ٨٢ قوله لان اليقين الخ ٨٣ قوله لان اليقين الخ ٨٤ قوله لان اليقين الخ ٨٥ قوله لان اليقين الخ ٨٦ قوله لان اليقين الخ ٨٧ قوله لان اليقين الخ ٨٨ قوله لان اليقين الخ ٨٩ قوله لان اليقين الخ ٩٠ قوله لان اليقين الخ ٩١ قوله لان اليقين الخ ٩٢ قوله لان اليقين الخ ٩٣ قوله لان اليقين الخ ٩٤ قوله لان اليقين الخ ٩٥ قوله لان اليقين الخ ٩٦ قوله لان اليقين الخ ٩٧ قوله لان اليقين الخ ٩٨ قوله لان اليقين الخ ٩٩ قوله لان اليقين الخ ١٠٠ قوله لان اليقين الخ ١٠١ قوله لان اليقين الخ ١٠٢ قوله لان اليقين الخ ١٠٣ قوله لان اليقين الخ ١٠٤ قوله لان اليقين الخ ١٠٥ قوله لان اليقين الخ ١٠٦ قوله لان اليقين الخ ١٠٧ قوله لان اليقين الخ ١٠٨ قوله لان اليقين الخ ١٠٩ قوله لان اليقين الخ ١١٠ قوله لان اليقين الخ ١١١ قوله لان اليقين الخ ١١٢ قوله لان اليقين الخ ١١٣ قوله لان اليقين الخ ١١٤ قوله لان اليقين الخ ١١٥ قوله لان اليقين الخ ١١٦ قوله لان اليقين الخ ١١٧ قوله لان اليقين الخ ١١٨ قوله لان اليقين الخ ١١٩ قوله لان اليقين الخ ١٢٠ قوله لان اليقين الخ

لـ قوله وان وجدوا في البير فارة الخ الفتوى على قول الصاحبين كما في الجوهرة النيرة حيث قال وكان ابو يوسف اولا يقول بقول ابي حنيفة حتى رأى طائرا في منقاره فارة ميتته القاها في بير فرجع الى قول محمد لانهم على يقين من طهارة البئر فيما مضى ١٢

الجوهرة النيرة ص ٢٠ ج ١

ان للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسألة النجاسة فقد قال المعلى هي على الخلاف فيقدر بالثلث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبير غائبة عن بصره فيفترقان

فصل في الاسآر وغيرها

وعرق كل شئ معتبر بسؤره لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر وسؤر الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ولسانه يلاقي الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى وهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل وهو حجة على الشافعي في اشتراط السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث فما يصيبه

له قوله وسؤر الادمي الخ يستثنى من هذه القاعدة سؤر شارب الخمر ومن د[ام] فوره اذا شربا على فور ذالك فانه نجس ١٢ الفتاوى العالمگيرية ص ٢٣ ج ١

سورة وهو دون الاول في الاثم الوارد بالسبع محمول على ابتداء الاسلام وسؤر الخنزير نجس لانه
نجس العين على ما مر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا للشافعي فيما سوى الكلب والخنزير لان
لحومها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب وسؤر الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف
انه غير مكروه لان النبي عليه السلام كان يصغى لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه وهما قوله
عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم لا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت
الكراهة وما رواه محمول على ما قبل التحريم ثم قيل كراهة تحريم وقيل لعدم تحاميها النجاسة
وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم ولو اكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء ينجس
الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رح
وبسقط اعتبار الضرورة وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة
بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا سؤر
سباع الطير لانها تأكل الميتات فاشبه الدجاجة المخلاة وعن ابي يوسف رح انها اذا كانت محبوسة
يعلم صاحبها انه لا قدرة على منقارها لا يكره لوقوع الامن عن المخالطة واستحسن المشايخ هذه
الرواية وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة مكروه لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السؤر
الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة في الهرة وسؤر الحمار
والبغل مشكوك فيه قيل الشك في طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا لما لم يغلب اللعاب على الماء

لـه سور الهرة الخ اقول يكره ان تلحس الهرة في كف انسان ثم يصلي قبل غسلها او يأكل من بقية الطعام الذي اكلت منه كذا في التبيين ١٢ الفتاوى العالمكيرية ج ١ ص ٢٤

وقيل الشك في طهوريته لانه لو وجد الماء لا يجب عليه غسل راسه وكذا البئر طاهر وعرقه يمنع
المطلق ١٢ منه بعد اسح بسوره ١٢ ع
جواز الصلوة وان فحش فلذا سؤره وهو الاصح وفي نص محمد رحمه الله على طهارته بسبب الشك
اي كثيرا ١٢ راجع الى قوله والشك في طهوريته ١٢ ن
تعارض الادلة في اباحته وحرمته او اختلاف الصحابة رضي عنهم في نجاسته وطهارته وعن ابي حنيفة
انه نجس تنزيها كالحمر والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته فان لم يجد غيرهما يتوضأ
بهما ويتيمم ويجوز بهما قدم وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال
فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما فيفيه الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر
في الواقع ١٢ ع
عنده هما لان لحمه ماكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه فان لم يجد الا نبيذ
التمر قال ابو حنيفة رح يتوضأ به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن فان النبي عليه السلام توضأ به

١ قوله ... ٢ قوله ... ٣ قوله ... ٤ قوله ... ٥ قوله ... ٦ قوله ... ٧ قوله ... ٨ قوله ... ٩ قوله ... ١٠ قوله ... ١١ قوله ... ١٢ قوله ... ١٣ قوله ...

حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن ابي حنيفة رح وبه

قال الشافعي رح عملا بآية التيمم لانها اقوى او هي منسوخ بها لانها مدنية وليلة الجن كانت مكية

وقال محمد رح يتوضأ به ويتيمم لان في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا

قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة وتمثل

يزاد على الكتاب فما الاعتساف به فقد قيل يجوز عنده اعتبارا بالوضوء وقيل لا يجوز لانه فوقه والنبيذ

المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به

وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف وان اشتد فعند ابي حنيفة يجوز التوضي به لانه يحل شربه عنده

وعنه محمد لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد لقوله تعالى

فلم تجد ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء

والميل هو المختار في المقدار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء معدوم حقيقة والمعتبر المسافة

دون خوف الفوت لان التفريط يأتي من قبله ولو كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل

الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا ولان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء

وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال واعتبر الشافعي رح

خوف التلف وهو مردود بظاهر النص ولو خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه

يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان في المصر فكذلك عند ابي حنيفة رح

خلافا لهما هما يقولان ان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت

حقيقة فلا يلتفت من اعتباره والتيمم ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين

لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وينفض يديه بقدر

ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة ولا بد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام

الوضوء وبهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجنابة

له قال ولو خاف الجنب الخ اقول والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه من التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رح ..... فلله در الامام ما ادق نظره وما اسد فكره ولا مر ما جعل العلماء والفتوى على قوله في العبادات ١٢ غنية المتملي ص ٦٦ والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا ١٢ الفتاوى العالمكيرية ص ٢٨ ج ١

فيه سواء وكذا الحيض والنفاس لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالوا انا قوم ننسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء
رمل بالفتح بمعنى ريگ ١٢ غنث
فقال عليكم بارضكم ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رح بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
بضم الراء وفتحها ١٢ منه
والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل
سر ١٢ هرتال كا غنث رجع عنه الى انه لا يجوز الا بالتراب الخالص ١٢ ع
وقال الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب المنبت وهو رواية عن ابي يوسف رح لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اى ترابا منبتا قال ابن عباس رض غير ان ابا يوسف رح زاد عليه الرمل بالحديث
الذي رويناه ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده والطيب يحتمل
من قوله عليكم بارضكم ١٢ عنايه
الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة او هو مراد بالاجماع ثم لا يشترط ان يكون عليه
غبار عند ابي حنيفة رح لاطلاق ما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة
بان نفض ثوبه ويتيمم بغباره ١٢ عنايه
ومحمد رح لانه تراب رقيق والنية فرض في التيمم وقال زفر رح ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء
فلا يخالفه في وصفه ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه او جعل طهورا في حالة
فلو لم يصح التيمم بدونها كان الخلف مخالفا لاصله وهو لا يجوز لخروجه عن التخفيف ١٢ عنايه

مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر ثم اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزأه ولا يشترط

نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من المذهب فان تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم اسلم

لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة بخلاف

التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حال

ارادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة يصح به وبها بخلاف سجدة

التلاوة لانها قربة مقصودة لا تصح به وبدون الطهارة وان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ خلافا

للشافعي رح بناء على اشتراط النية فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر رح

يبطل تيممه لان الكفر ينافيه فيستوي في الابتداء والانتهاء كالحرمية في النكاح ولنا ان الباقي بعد

التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من

الكافر ابتداء لعدم النية منه وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه

وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب

وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم عند ابي حنيفة رح قادر تقديرا حتى لو
ای حکما ۱۲
مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده والمراد ما يكفي للوضوء لانه لا معتبر بما دونه ابتداء فكذا
انتهاء ولا يتيمم الا بصعيد طاهر لان الطيب اريد به الطاهر ولانه آلة التطهير فلا بد من طهارته
ای فی قوله فتیمموا صعیدا طیبا ۱۲ نهایه ۱۰
في نفسه كالماء ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد
لانه اذا كان لا يرجوه لا يؤخر الصلوة ۱۲ نهايه
الماء يتوضأ ولا يتيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين فصار كالطامع في الجماعة
وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح في غير رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرأي
من رواية النوادر وفيها روايات ۱۲ ع
كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله ويصلي
بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند الشافعي رح يتيمم لكل فرض لانه طهارة
في وقت واحد او اوقات متعددة ۱۲ ع
ضرورية ولنا انه طهور حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه ويتيمم الصحيح في المصر

ف ۱ قوله وخائف السبع الخ اقول ينبغي ان يكون الخائف من العدو والعطش كذلك ان خاف من العدو
بعد الوقت او العطش بعد ذهاب الماء بحيث لو تيمم وصلى قبل ذلك يبقى الماء بعد صلاته
ف ۲ قوله ولا يتيمم الا بصعيد طاهر الخ اقول ويشترط ان لا يكون مستعملا كما في الدرر
ف ۳ قوله ويستحب لعادم الماء الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۴ قوله ان يؤخر الصلوة الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۵ قوله ان وجد الماء الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۶ قوله باكمل الطهارتين الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۷ قوله في الجماعة الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۸ قوله كالطامع في الجماعة الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۹ قوله ولا يتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۱۰ قوله ويتيمم الصحيح في المصر الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۱۱ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۱۲ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۱۳ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۱۴ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۱۵ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۱۶ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۱۷ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۱۸ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۱۹ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۲۰ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۲۱ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۲۲ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۲۳ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۲۴ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۲۵ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۲۶ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۲۷ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۲۸ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۲۹ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۳۰ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۳۱ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۳۲ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۳۳ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۳۴ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۳۵ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۳۶ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۳۷ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۳۸ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۳۹ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۴۰ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۴۱ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۴۲ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۴۳ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۴۴ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۴۵ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۴۶ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۴۷ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۴۸ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۴۹ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۵۰ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۵۱ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۵۲ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۵۳ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۵۴ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۵۵ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۵۶ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۵۷ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۵۸ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۵۹ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۶۰ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۶۱ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۶۲ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۶۳ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۶۴ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۶۵ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۶۶ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۶۷ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۶۸ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۶۹ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۷۰ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۷۱ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۷۲ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۷۳ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۷۴ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۷۵ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۷۶ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۷۷ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۷۸ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۷۹ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۸۰ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۸۱ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۸۲ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۸۳ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۸۴ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۸۵ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۸۶ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۸۷ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۸۸ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۸۹ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۹۰ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۹۱ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۹۲ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۹۳ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۹۴ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۹۵ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۹۶ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۹۷ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۹۸ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۹۹ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء
ف ۱۰۰ قوله ويتيمم الصحيح الخ اقول ويستحب ايضا لعادم القدرة على استعمال الماء

---

۱ قوله ان يؤخر الصلوة الخ اقول تدنبه الشامي الى قول المعراج عن المجتبى يتخالج في قلبي فيما اذا كان يعلم انه ان اخر الصلوة الى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة اقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلوة بالوضوء في الوقت الاولى ان يصلي في اول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف ۱۲ رد المحتار ص ۱۸۳ ج ۱

اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة لانها لا تقضى يتيمم

لان الوجوب انما هو بالحضور ١٢ ع

العجز وكذا من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم لانها لا تعاد وقوله والولي

غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح لان للولي حق الاعادة

اى عدم جواز التيمم ١٢ عنايه

فلا فوات في حقه وان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد تيمم وبنى عند ابي حنيفة رح وقالا

لا يتيمم لان اللاحق يصلي بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت قوله ان الخروج بقي لا ينوم زحمة فيعتبر

وذلك في حكم الصلوة بالجماعة ١٢ عنايه

عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لانا

لو اوجبنا الوضوء يكون واجد الماء في صلاته فيفسد ولا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ

وصلاة ١٢

ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الخلف وهو الظهر بخلاف العيد وكذا اذا

اى الجمعة ١٢ عنايه

خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء

والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال

الامام الهمذاني ١٢ ف

ابو يوسف رح يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره في الوقت وبعده

سواء لانه واجد الماء فصار كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه ولان رحل المسافر معدن للماء عادة

ثم تذكر ١٢

له قال لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته الخ اقول الفتوى على قول زفر رح بان من خاف فوت الوقت يتيمم وليصلي ثم يتوضأ ويعيد الصلوة احتياطا كما في شرح لمن خاف فوت الوقت سائغ تيمم ؛ ولكن ليحفظ بالاعادة غاسلا ؛ ١٢ رد المحتار ص ٧٢٦ ج ٢

كتاب الطهارات

فيفترض الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهي المراد بالوجود وملء الرحل معدن
فقولهما لا قدرة بدون العلم لا يفيد بعد هذا التقرير اه
للتراب لا للاستعمال ومسألة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت الى خلف
جواب عن التعليل عليه الا عناية
والطهارة بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان
ولم يعلم ان بقربه ماء لم يجز له التيمم اه ع
غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد الماء نظرا الى الدليل ثم
يطلب بمقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل ان يتيمم
الغلوة بمقدار رمية سهم وقيل ثلثمائة ذراع اه ع منه رفيق اه
لعدم المنع غالبا فان منعه منه يتيم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزأه عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده
ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لان الضرر مسقط والله اعلم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم ير المسح كان مبتدعا لكن
استدراك
من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان مأجورا ويحرم من كل حدث يوجب الوضوء اذ البسهما على طهارة
كاملة ثم احدث خصه بحدث يوجب الوضوء لانه لا مسح من الجنابة على ما نبين ان شاء الله ويجد متاخر
لان الخف عهد ما نعا ولو جوزناه بحدث سابق كالمستحاضة اذا لبست ثم خرج الوقت فالمتيمم اذا لبس

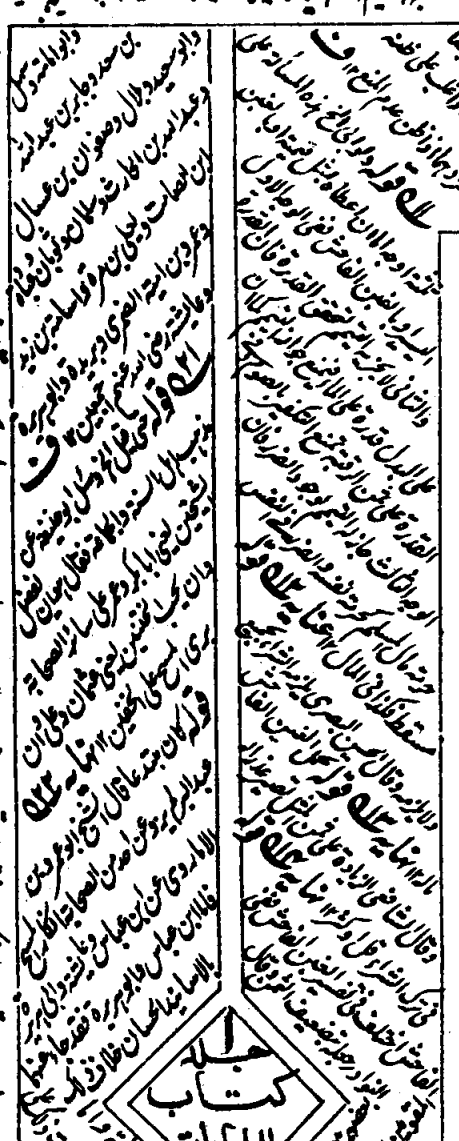

صوذلك كالبال السفر للاتمام اه ع قوله موجب للوضوء حيل الحدث موجبا مجازا فانه ناقض للوضوء فلا يكون موجبا بل هو شرط لوجوبه فجاز ان يضاف اليه الايجاب اه منه

له قوله ولهما انه لا قدرة الخ الفتوى على قولهما لا على قول ابي يوسف كما في تنوير الابصار صلى ونسي المارة في رحله
لا اعادة عليه ١٢ ص ١٨٣ ج ١ له قوله وقالا لا يجزيه الخ اقول لا خلاف بين الاقوال الائمة لان الجصاص تد طبق
بينهم بما ذكر في الفتح واشار اليه المحشي ورجحه ابن عابدين في ص ١٨٤ ج ١ له قوله باب المسح على الخفين الخ بقية

ثم رأى الماء كان رافعا وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيه اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت

الحدث وهذا اللذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا

لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك

كان الخف رافعا ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لقوله عليه السلام يمسح المقيم

يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قال وابتداؤها عقيب الحدث لان الخف مانع سراية

الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع مبتدأ من قبل الاصابع الى

الساق لحديث مغيرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما

مسحة واحدة ولانا نظرنا الى اثر المسح على خف رسول الله عليه السلام خطوطا بالاصابع

ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول به عن القياس فيراعى جميع

ما ورد به الشرع والبداية من الاصابع استحبابا اعتبارا بالاصل وهو الغسل وفرض ذلك مقدار

ولقية ٥٧ سئل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام و لياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ..... ولهذا قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار ..... حتى سئل انس بن مالك عن السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين ١٢ النبراس ٥٥٧

ثلث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي هو مل اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح و

لان المسح يقع عليه ١٢ ع

لا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز

وقال زفر والشافعي لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل الباطن بحكم غسل الباقي ولنا ان الخفاف لا تخلو عن قليل

بسبب ظهوره ١٢ غاية — جلبية ١٢ — وان كان

خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج والكثير ان ينكشف قدر ثلث اصابع

الرجل اصغرها هو الصحيح لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فقام مقام الكل واعتبر

ولهذا اقاموا من قطع اصابع رجل انسان بلزمه جميع الدية ١٢ كفاية

الاصغر للاحتياط ولا معتبر بما دون الانملة اذا كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل

خف على حدة فيجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع

السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة ولا يجوز

المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله

بالعين المهملة ١٢ غاية

عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها لا من جنابة ولكن من بول

بفتح السين وسكون الغاء جمع سافرة ١٢ علمي

او غائط او نوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر

وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية

اي للحدث السابق ١٢ ان

الحدث الى القدم حيث زال المانع وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين

وهو الخف ١٢ ع

ثلث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي هو مل اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح و

لان المسح يقع عليه ١٢ ع

لا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه قدر ثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز

وقال زفر والشافعي لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل الباطن بحكم غسل الباقي ولنا ان الخفاف لا تخلو عن قليل

بسبب ظهوره ١٢ غاية — جلبية ١٢ — وان كان

خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكثير فلا حرج والكثير ان ينكشف قدر ثلث اصابع

الرجل اصغرها هو الصحيح لان الاصل في القدم هو الاصابع والثلث اكثرها فقام مقام الكل واعتبر

ولهذا اقاموا من قطع اصابع رجل انسان يلزمه جميع الدية ١٢ كفاية

الاصغر للاحتياط ولا معتبر بما دون الانملة اذا كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل

خف على حدة فيجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع

السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير النجاسة ولا يجوز

المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله

بالعين المهملة ١٢ غاية

عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها لا من جنابة ولكن من بول

بفتح السين وسكون الغاء جمع سافرة ١٢ علمي

او غائط او نوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر

وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية

اي للحدث السابق ١٢ ان

الحدث الى القدم حيث زال المانع وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين

وهو الخف ١٢ ع

---

١ قوله ولنا ان الخفاف الخ الفتوى على قولنا لا على قول زفر والشافعي لان الشرع علق المسح بمسمى الخف وهو الساتر الذي تقع به المسافة والاسم مطلقا ليطلق عليه بخلاف المشتمل على الكبير فانه ليس بخف مطلق بل مقيد بالخروق ١٢ غنية المتملي ١١٣

كتاب الطهارات

الغسل والمسح في وظيفة واحدة وكذا مضى المدة لمقيم وبنا واذا تمت المدة نزع خفيه في غسل رجليه
اى غسل الرجلين ١٢ عنايه

وصلى ليس عليه اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع يسري الحدث السابق
لان المولاة ليست بشرط عندنا ١٢ ف

الى القدمين كما لو لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لا بمعتبر به في حق المسح
اى ساق الخف ١٢

وكذا باكثر القدم هو الصحيح ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام و
لان المعتبر اكثر يوم وخروج القليل ملتحق به ١٢

لياليها عملا باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر في اخره بخلافه اذا استكمل المدة
للاقامة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة
الاقامة نزع لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وان لم يستكمل اتم يوما لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافا للشافعي رح فانه يقول اللبد لا يكون لبدا ولنا
يعني قبل ان يحدث ١٢ عنايه

ان النبي عليه السلام مسح على الجرموقين ولانه تبع للخف استحسانا وغرضا فصار كخف في خف
رواه احمد في مسنده ١٢ ف

له قوله ومن لبس الجرموق الخ اقول وفي الكافي ان خلاف الشافعي في الخف الصالح للمسح واما اذا كان غير صالح للمسح يجوز المسح على الجرموق الذي فوقه اتفاقا ١٢ ملتقى الابحر ص ١٧٤٩ مجمع الانهر ١٧٤٩

كتاب الطهارات

وهو يدل عن الرجل عن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعد ما احدث ثلاثا
الحدث حال بالخف فلا يتحول الى غيره ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه
لا يصلح بدلا عن الرجل الا ان تنفذ البلة الى الخف ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رح
الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان لما روي ان النبي عليه السلام
مسح على جوربيه ولانه يمكن المشي فيه اذا كان ثخينا وهو ان يستمسك على الساق من غير
ان يربط بشيء فاشبه الخف وله انه ليس في معنى الخف لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان
منعلا وهو محمل الحديث وعنه انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز المسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين لان لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء لانه عليه السلام فعل ذلك في امر
عليا رضي الله عنه ولان الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان اولى بشرع المسح ويكتفي
بالمسح على اكثرها ذكره الحسن ولا يتوقت لعدم التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير برء
لا يبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل للمائحة ما دام العذر باقيا وان سقطت عن برء

له قوله وعليه الفتوى الخ اقول في الاصح عن الامام لرجوعه اليه قبل موته بثلاثة ايام وهو قولهما وعليه الفتوى ١٢

بطل لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

اقل الحيض ثلثة ايام وليالیها واكثره عشرة ايام وما نقص من ذلك فهو استحاضة لقوله عليه السلام اقل الحيض للبكر ثلثة ايام والثيب ثلثة ايام وليالیها واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي رح في التقدير بيوم وليلة وعن ابي يوسف رح انه يوم وليلة او اكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا انقص عن تقدير الشرع واكثره عشرة ايام والزائد استحاضة تمييز وهو حجة على الشافعي رح في التقدير بخمسة عشر يوما وما ثم الزائد والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف رح لا تكون الكدرة من الحيض الا بعد الدم لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي وقلنا ما روي ان عائشة رض جعلت ما سوى البياض المخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا وقد الرحم منكوس فيخرج الكدر اولا كالجرة اذا انقلب اسفلها واما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد

له قوله قال ابو يوسف رح الخ اعلم ان الوان الدماء ستة الكدرة والتربية والسواد والحمرة والصفرة والخضرة والصحيح ان هذه الالوان كلها حيض في ايامه ١٢ ابن عابدين ص ٢١١ ج ١

الغذاء وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضا والحيض
يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوات لقول
عائشة رض كانت احدنا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها تقضى
الصيام ولا تقضى الصلوات ولان فى قضاء الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج فى قضاء الصوم
ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه السلام فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه
حجة على الشافعى رح فى اباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف فى
المسجد ولا يأتيها زوجها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة
القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك فى الحائض
وهو باطلاقه يتناول ما دون الآية فيكون حجة على الطحاوى رح فى اباحته وليس لهم مس المصحف
الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرة تركة الحائض ليس المصحف بغلاف لقوله عليه السلام

وقت الكسوف
بعض ايض وبنت الى ابتداء انها تقضيه اذا قضت من متعلق
بتقل اذا استووا وتجب اليه وال اذا قضى
عليها فرض الى الوقت ثم يسقط الحج وعام شيخ عاجزا ان الصلوة يجب عليه
قول عائشة رض كان احدنا الخ يدل على انها لا يجب عليها اعادة
سألت عائشة رض بالى كانت تستبرئ لتهم من حيضة سوداء بنت عبد الحديث قالت
الصلوة اى سال قال كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة
وجب اداء لقضاء بستدعى وجوبا سابقا
اذا يجب بالوجوب الاصلى اداء كما وظفه وكذا
عليه فليتم

اول الحيض بنصفه استحبابا وقيل يبتدأ ان كان
قادرا على تحصيل صفة الطهارة والا فالاحتمال
فيلزمه تقديمه على القدرة واذا حاضت فجاة
عن ذلك فكان لها الخ

ثم قال ليس للحائض والجنب الخ اقول تدجوز الفقهاء للحائض المعلمة تعليم كلمة كلمة كما فصله ابن عابدين فى ص ٢١٤ ج ١

ثم قال عن الحائض الصلوة الخ اقول ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها اداء الصلوة لو كانت طاهرة كذا فى السراجية ١٢ الفتاوى العالمگيرية ص ٣٨ ج ١

جملة كتاب الطهارات

لا يمس القرآن الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليه فيستويان في حكم المس و
رواه النسائي في سننه في كتاب الطهارة وابو داود في المراسيل ١٢ ت
الجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلا ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به
اي متباعدا ١٢ غنية اي الملتحق ١٢ عبد
كالجلدة المستترة هو الصحيح ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في
مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي
الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم تحل وطيها حتى
تغتسل لان الدم قد ينقطع تارة وتنقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو تغتسل
اي ليزول ١٢ غنية
ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطيها لان الصلوة
صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم يقربها
حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب وان
انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب
اي دم الحيض ١٢ ع وطيها حسن واشتاو

---

١ قوله فكان الاحتياط في الاجتناب الخ فينبغي لها ان تأخذ بالاحتياط فتنتظر آخر الوقت لانها لا يفوتها بهذا القدر من التأخير شئ فاذا خافت فوت الوقت اغتسلت وصلت احتياطا لان الانقطاع ظهر ظاهرا ومضى الوقت على الطاهر يجعل الصلوة دينا في ذمتها وذلك لا يكون الا بتفويت منها ١٢ المبسوط للشمس الائمة ص ٢٠٨ ج ٣

كتاب الطهارات

قبل الاغتسال للنهى فى القراءة بالتشديد والطهر اذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو
كالدم المتوالى قال فى هذه احدى الروايات عن ابى حنيفة رح ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط
بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب فى باب الزكوة وعن ابى يوسف رح وهو رواية عن ابى حنيفة رح وقيل
هو آخر قوليه ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالى لانه طهر
فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول اليسر وعليه يعرف فى كتاب الحيض واقل الطهر
خمسة عشر يوما هكذا نقل عن ابراهيم النخعى رح انه لا يعرف الا توقيفا ولا غاية لاكثره لانه يمتد
الى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير الا اذا استمرت بها الدم يعرف ذلك فى كتاب الحيض ودم
الاستحاضة كالرعاف لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطى لقوله عليه السلام توضئى
وصلى وان قطر الدم على الحصير فلما عرف حكم الصلوة ثبت حكم الصوم والوطى بنتيجة الاجماع

---

١ قوله والاخذ بهذا القول اليسر الخ اقول وهو آخر اقوال الامام وعليه الفتوى وكثير من المتأخرين اختاروا هذه الرواية لكن
ليشترط احاطة الدم من الجانبين كما لو رأت قبل عادتها يوما دما وعشرة ايام طهرا ويوما دما فالعشر حيض ١٢ مجمع الانهر ص ١٢٥٣

ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة ردت الى ايام عادتها والذى زاد بالاجماع ١٢ ح

استحاضة لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ولان الزائد على العادة رواه ابو داؤد ١٢ ت الاضافة للعهد ١٢ عبد

يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام

من كل شهر والباقى استحاضة لانا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك والله اعلم

فصل

والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل

صلوة فيصلون به ذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل وقال الشافعى ٢ تتوضأ

المستحاضة لكل مكتوبة لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولان اعتبار طهارتها ضرورة رواه ابن ماجة ١٢ ت

اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة

وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلوة الظهر اى وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء ايسيرا

ولو زاد الدم على العشرة ردت الى ايام عادتها فى حق الوطى ايضا احتياطا كذا فى الظهيرية ١٢

فى حق الصلوة والصوم وعشرة فى حق الوطى اخذا بالاحتياط كذا فى الظهيرية ١٢ ان كان

بحيث لا يستمسك الصلوة والاعتكاف لانه لا حرج فيه كما فى الجريح ١٢ ح ومن به سلس البول الخ

ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يتوضأ فى وقت كل صلوة فرضا كان او نفلا كذا فى الخزانة

ولو زاد الدم على العشرة ردت الى ايام عادتها والذى زاد بالاجماع ١٢ ح

استحاضة لقوله عليه السلام المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ولان الزائد على العادة رواه ابو داؤد ١٢ ت الاضافة للعهد ١٢ عبد

يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام

من كل شهر والباقى استحاضة لانا عرفناه حيضا فلا يخرج عنه بالشك والله اعلم

فصل

والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل

صلوة فيصلون به ذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل وقال الشافعى ٢ تتوضأ

المستحاضة لكل مكتوبة لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ولان اعتبار طهارتها ضرورة رواه ابن ماجة ١٢ ت

اداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة

وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلوة الظهر اى وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء ايسيرا

ولو زاد الدم على العشرة ردت الى ايام عادتها فى حق الوطى ايضا احتياطا كذا فى الظهيرية ١٢

فى حق الصلوة والصوم وعشرة فى حق الوطى اخذا بالاحتياط كذا فى الظهيرية ١٢ ان كان

بحيث لا يستمسك الصلوة والاعتكاف لانه لا حرج فيه كما فى الجريح ١٢ ح ومن به سلس البول الخ

ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يتوضأ فى وقت كل صلوة فرضا كان او نفلا كذا فى الخزانة

---

١ قوله فحيضها عشرة ايام الخ وعن ابى يوسف ح فيها ان حيضها ثلاثة ايام فى حق الصلوة والصوم وعشرة فى حق الوطى اخذا باحتياط كذا فى الظهيرية ١٢ شرح فتح القدير ص ١٢٤ ج ١ ٢ قوله تتوضأ لوقت كل صلوة الخ الفتوى على قولنا لا على قول الشافعى ح ١٢ فتح القدير ص ١٢٥ ج ١

فيدار الحكم عليه وإذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء لصلوة اخرى وهذا عند
اصحابنا الثلثة رح وقال زفر رح استأنفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب
وقت الظهر فهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف وزفر رح اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصل ان
طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابى حنيفة ومحمد رح وبه يدخول الوقت عنده زفر رح
وبيانهما كان عند ابى يوسف رح وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس
لزفر رح ان اعتبار الطهارة مع المنافى للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابى يوسف رح
ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من
الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت
المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد التى تصلى الظهر بعدها وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى
ولو توضأ مرة للظهر فى وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلى العصر لانتقاضه بخروج وقت المفروضة
والمستحاضة هى التى لا يمضى عليها وقت صلوة الا والحدث الذى ابتليت به يوجد فيه فحكمه كحكم من هو فى
معناها وهو من به استطلاق بطن او انفلات ريح لان الضرورة بهذه الاشياء تتحقق وهى تعم الكل

فصل فى النفاس

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالدم

لـ قوله تنتقض بخروج الوقت الخ اقول الفتوى على قول الطرفين كما علمت فى الفتاوى الهندية ما نصه ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق .... وهو الصحيح هكذا فى المحيط فى نواقض الوضوء ١٢ ص ١٢٤١

او من خروج النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي رح حيض اعتبارا بالنفاس اذ هما جميعا من الرحم ولنا ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسا بعد خروج بعض الولد فيما يروى عن ابي حنيفة ومحمد رح لانه ينفتح فيتنفس والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد حتى تصير نفساء وتصير الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضي به واقل النفاس لا حد له لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف الحيض واكثره اربعون يوما والزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة رض ان النبي عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي رح في اعتبار الستين ولو جاوز الدم الاربعين وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس ردت الى ايام عادتها لما بينا في الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما لانه امكن جعله نفاسا فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد رح من الولد الاخير وهو قول زفر رح لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض ولهذا انقضى العدة بالاخير بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تعلقت بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع

باب الانجاس وتطهيرها

له قال وان كان بين الولدين الخ اقول الفتوى على قول الشيخين كما فصل في البدائع والصنائع ص ٤٣ ج ١

كتاب الطهارات

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى وثيابك فطهر وقال عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا تضري اثره واذا وجب التطهير في الثوب وجب في البدن والمكان لان الاستعمال في حالة الصلوة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالة النجاسة به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر والشافعي رح لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للضرورة ولهما ان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجس يبقى طاهرا وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهذا قول ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح وعنه انه فرق بينهما فلم يجز في البدن بغير الماء واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجفت

الا ترى ان المحدث اذا مسح خفه لم يجز له الصلوة فيه وان زال ما عليه من النجاسة بالمشي فيه لان الخف لا يطهر بالمسح فكذا بالمشي وقال الشافعي رح يطهر بالمشي لان الاثر يزول به كما يزول بالدلك وهذا لان الخف يصير طاهرا بالمشي حتى لو اصاب رجل المصلي او ذيل ثوبه لا تفسد صلوته وعندنا لا يطهر لان الاثر لا يزول بالمشي حقيقة لان الارض لا تزيل العين وانما يزول بالدلك وهو المعالجة بالاصابع او بالخرقة ونحوها وهذا لان الخف لا يطهر بالدلك اذا اصابه البول فكذا بالمشي وهو موضع الاجماع الا ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان المشي يطهر ما تحت الخف لا ما يصيب اعلاه وهو قول ابي يوسف رح الاول وقول محمد رح الاخير وهو قول الشافعي رح في القديم لان الاثر يزول عما تحت الخف بالمشي لان الارض تزيل العين وما يصيب اعلاه لا يزول بالمشي لان الارض لا تزيل العين التي على اعلاه وهذا لان الاثر لا يتداخل فيما تحته لصلابته وانما يتداخل فيما يصيب اعلاه لرخاوته وهذا لان الاثر يتداخل فيما يصيب اعلاه لرخاوته وهذا لان الاثر يتداخل فيما يصيب اعلاه لرخاوته وهذا لان الاثر يتداخل فيما يصيب اعلاه لرخاوته

لا قال كالخل وماء الورد الخ الفتوى على قول الشيخين حتى فرع على قولهما طهارة الثدي اذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال اثر القيء ١٢ البحر الرائق ص ج٢

فدلكه بالارض جاز وهذا استحسان وقال محمد رح لا يجوز وهو القياس الا في المني خاصة لان المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المني على ما نذكره ولهما قوله عليه السلام فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لا تتداخله اجزاء النجاسة الا قليل ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابي يوسف رح[1] انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى واطلاق ما يروى وعليه مشائخنا رح فان اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل جرم له والثوب لا يجزي فيه الا الغسل وان يبس لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمني نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزأ فيه الفرك لقوله عليه السلام لعائشة رض فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعي رح المني طاهر

---

[1] وعن ابي يوسف الخ الفتوى على قول ابي يوسف كما ذكر في مجمع الانهر ما نصه وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف و به يفتى ..... ولكن يشترط ذهاب الرائحة وعليه اكثر المشائخ لعموم البلوى ١٢ ص ٥٩ ج ١

كتاب الطهارات

والحجة عليه ما رويناه وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني ولو اصاب البدن قال مشايخنا رحمهم الله يطهر بالفرك لان البلوى فيه عامة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلا يبقى الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المرأة او الخف كفى بمسحهما لانه لا تنه اخلهما النجاسة وما على ظاهرهما يزول بالمسح وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة عليها لما روينا ولانا قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم لان طهارة الصعيد المنزل ولهذا لا يجوز التيمم بها ولانا قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها وانما لا يجوز التيمم لان طهارة الصعيد ثبت بشرط بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث فتقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول الحمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي رحمهما الله قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم

كتاب الطهارات

له قوله وعن ابي حنيفة الخ وان اصاب المني بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وهو مروي عن ابي حنيفة كذا في الكافي ناقلا عن الاصل ١٢ الفتاوى العالمكيرية ج ١ ص ٤٤

كتاب الطهارات

اخذا عن موضع الاستنجاء ثم روي اعتبار الدراهم من حيث المساحة وهو قدر عرض
الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف فيما كانت نجاسة هذه الاشياء مغلظة
لانها ثبتت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ
ربع الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة رح لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل
في بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه
كالذيل والخرق وعن ابي يوسف رح شبر في شبر وانما كان مخففا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
لتعارض الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين على اختلاف الاصلين واذا اصاب الثوب من الروث
او من خثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة رح لان النص الوارد في
نجاسته وهو ما روي انه عليه السلام رخص بالروثة وقال هذا رجس وركس لم يعارضه غيره

لان قوله والربع ملحق بالكل الخ يفتي على قول الامام وذكر الحاكم في مختصره عن الطرفين الربع وهو الاصح لان الربع
له حكم الكل ١٢ مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ص ١٢٠٦٣

وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا بالجر يحتى يفحش لان للاجتهاد فيه مسلكا

وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهي مؤثرة في التخفيف بخلاف

بول الحمار لان الارض تتشفه قلنا الضرورة في النعال وقد اثرت في التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح

فتكتفي مؤنتها ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم وفرق بينهما فوافق ابا حنيفة رح

في غير ماكول اللحم ووافقهما في الماكول وعن محمد رح انه لما دخل الري ورأى البلوى افتى بالكثير

الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا عليها طين بخارا وعند ذلك رجع عنه في الخفيف وهي وان اصابه

بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح لا تمنع وان فحش لان بول

ما يوكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابي يوسف رح ولحمه ماكول عندهما واما عند ابي حنيفة رح

فالتخفيف لتعارض الآثار وان اصابه خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه

عنه ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز فقد قيل ان الاختلاف في النجاسة

لـ قوله الضرورة في النعال الخ الفتوى على قول ابي حنيفة رح لان اصحاب المتون رجحوا قوله ونظم ابن عابدين على ترجيح قول المتون حيث قال كل قول في المتون اثبتا ؛ ذاك ترجيح له ضمنا اتى ؛ شرح عقود رسم المفتي ٣٤ .

وقد قيل في المقدار وهو الاصح هو يقول ان التخفيف للضرورة ولا ضرورة لعامة الصحابة
فلا يخفف ولهما انها تذرق من الهواء والتحامي عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع في
الاناء قيل يفسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه وان اصابه من دم السمك او من
لعاب البغل او الحمار اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه ما دام السمك فلانه ليس بدم على
التحقيق فلا يكون نجسا وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبر نجسا واما لعاب
البغل والحمار فلانه مشكوك فيه فلا يتنجس به الطاهر فان انتضح عليه البول مثل رؤس الابر
فذلك ليس بشيء لانه لا يستطاع الامتناع عنه والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان
منها مرئيا فطهارتها بزوال عينها لان النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزواله الا
ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته لان الحرج معه موضوع وهذه ايشير الى انه لا يشترط الغسل بعد زوال
العين وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه كلام وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على الظن ان الماء
انه طهر لان التكرار لابد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة

١ قوله انها تذرق من الهواء الخ ليعلم من صنيع صاحب الهداية ان الفتوى على قول الشيخين كما علمت من قبل،

٢ قوله لعاب البغل الخ اقول لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخر طومه ينجسه
كذا في فتاوى قاضيخان ١٢ الفتاوى العالمكيرية ص ٤٨ ج ١

وانما قدر بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا وتاييدا
يشير الى ان التقييد بالثلث ليس لتقييد ١٢

ذلك محمد ١٢ حيث المستيقظ من منامه ثم لابد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية لانه هو المستخرج
فانه ذكر فيه حتى يغسلها ثلثا ١٢ عناية ولعتبر قوة العاصر ١٢ ف

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه ويجوز فيه الحجر
اصله من النجوة هو المكان المرتفع ١٢ ع وعند الشافعي فرض ١٢ مج مع الزكر ١٢ عبد

وما قام مقامه يسمى حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد
كالمدر ١٢ عبد

مسنون وقال الشافعي لابد من الثلث لقوله عليه السلام وليستنج منكم بثلثة احجار
نهيه ١٢ انيجي ١ ١٢ ١٦

ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج وما رواه متروك الظاهر
رواه ابو داود وابن ماجة ١٢ ات الاستجمار استعمال الدهن بالجمار ١٢ ص ١ جواب عن استدلال الشافعي ١٢

فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون
جمع حرف بمعنى گوشه ١٢ لبعد المسح بالاحجار ١٢ عبد

ان يتطهروا وانزلت في اقوام كانوا يجمعون الحجارة الملس ثم هو ادب وقيل سنة في زماننا ويستعمل الماء
القائل الحسن البصري ١٢ ف

الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلث في حقه

---

١ قوله وما قام مقامه الخ اقول واما اوراق فليش الذي يستعمل في الطيارة والقطار ولا يصلح الكتابة عليها فيجوز بها الاستنجاء كما يفهم من قول ابن عابدين مالفظه يؤخذ منها عدم الكراهة فيها لا يصلح لها (للكتابة) اذا كان قالها للنجاسة غير متقوم ١٢ رد المحتار ص ٢٥٠ ج ١

وقيل بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز إلا الماء وفي بعض النسخ إلا المائع وهذا يحقق اختلاف
(وبضم تدروه بالعشر ١٢ عبد) (إذا أريد إزالتها ١٢ عبد عن شرح المختصر ١٢ عناية)
الروايتين في تطهير العضو بغير الماء على ما بيناه وهذا لأن المسح غير مزيل إلا أنه اكتفى به في موضع
(في أول باب الأنجاس)
الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عنده خلافا لهما وقد مر
(فلا يجوز إلا الماء أو المائع ١٢ عناية)
لسقوط اعتبار ذلك الموضع وعنه مجاورة مع موضع الاستنجاء اعتبار لبسائر المواضع و
ولا يستنجي بعظم ولا بروث لأن النبي عليه السلام نهى عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول
المقصود ومعنى النهي في الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن ولا بطعام لأنه
إضاعة وإسراف ولا بيمينه لأن النبي عليه السلام نهى عن الاستنجاء باليمين

كتاب الصلوة

(حكما سقوط الواجب عنه بالأداء في الدنيا ١٢ عناية)

باب المواقيت

أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض في الأفق
وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث إمامة جبريل عليه السلام أنه أم رسول الله عليه
(رواه أبو داود والترمذي ١٢ ت)
السلام فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني حين أسفر جدا وكاد الشمس تطلع

---

١ قوله ثم يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء الخ اقول الفتوى على قول الشيخين حيث صرحت به جمعية الفتاوى العالمكيرية مانصها ,, واختلفوا فيما اذا كان مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة الكثر من قدر الدرهم ولم يتجاوز المخرج عن ابي شجاع ومثله عن الطحاوي تجزيه الاستنجاء به للاجحار نحفا اشبه يقولها وبه نأخذ كذا في التبيين ١٢ الفتاوى العالمكيرية ص ٤٩ ج ١

ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك فيما قد مر لا معتبرا بالفجر الكاذب وهو البياض الذي
ای جبریل ۱۲ عبد
يبدو أولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه السلام لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما
ای یظهر ۱۲ بالفتح تاریکی ۱۲ رواه ابن ماجة ۱۲ ت
الفجر المستطير في الافق أي المنتشر فيها وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس لامامة جبريل عليه السلام
قلت تقدم ۱۲ ت
في اليوم الاول حين زالت الشمس وآخر وقتها عند أبي حنيفة رح إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
في الزوال وقالا إذا صار الظل مثله وهو رواية عن أبي حنيفة رح والله أعلم وفي الزوال هو الفيء الذي يكون للاشياء
قوله الا كما يجيء ۱۱ أيضا ۱۲ عبد
وقت الزوال لهما امامة جبريل في اليوم الاول للعصر في هذا الوقت ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام أبردوا بالظهر
ای من شدة حر ۱۲ ع
فان شدة الحر من فيح جهنم ولشدة الحر في ديارهم في هذا الوقت فاذا تعارضت الآثار لا ينقضي
ای اذا صار ظل کل شئ مثله ۱۲ عبد یعنی حدیث الامامة
الوقت بالشك وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس
ورد می غنه المهمل ۱۲ عبد
ای اختلاف القولین ۱۲ عبد
لقوله عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها وأول وقت
المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغرب الشفق وقال الشافعي رح مقدار ما يصلي فيه

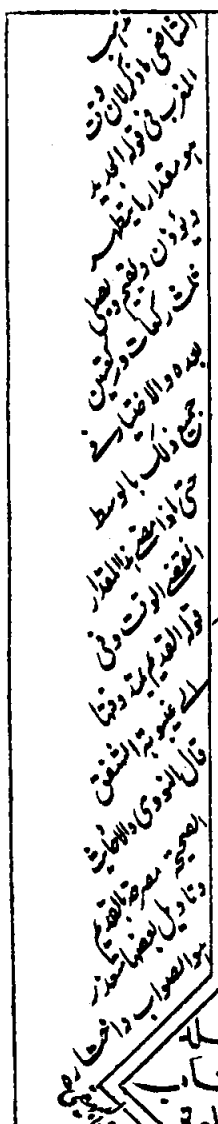

محمد عبدالحي

له قوله ظل كل شئ مثليه الخ اقول قد رجحت اصحاب الترجيح قول ابي حنيفة واليه اشار ابن عابدين وعليه الفتوى ۱۲
ص ۲۶۴ ج ۱

كتاب الصلوة

ثلث ركعات لان جبريل عليه السلام أمّ فى يومين فى وقت واحد ولنا قوله عليه السلام
قلت غريب ١٢ ات
قلت تقدم فى حديث ابن عباس ١٢ ات
اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكراهة
بمثناه رواه مسلم ١٢ ات
ثم الشفق هو البياض الذى فى الافق بعده الحمرة عند ابى حنيفة رح وعندهما هو الحمرة وهو رواية عن ابى حنيفة
كما فى الجوهرة ١٢ منه
وهو قول الشافعى لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولابى حنيفة رح قوله عليه السلام واخر وقت
قلت رواه الدارقطنى فى سننه ١٢ ات
المغرب اذا سود الافق وما رواه موقوف على ابن عمر رض ذكره مالك فى الموطا وفيه اختلاف الصحابة رض
واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام واخر وقت العشاء
الصادق ١٢ منه
حين لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعى رح فى تقديره بذهاب ثلث الليل فاول وقت الوتر بعد العشاء
احتج بحديث الامامة ١٢ منها
واخر ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام فى الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قال رض هذا عنده
سياتى فى الوتر ١٢ ات
وعند ابى حنيفة رح وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكير للترتيب فصل
يستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعى يستحب التعجيل

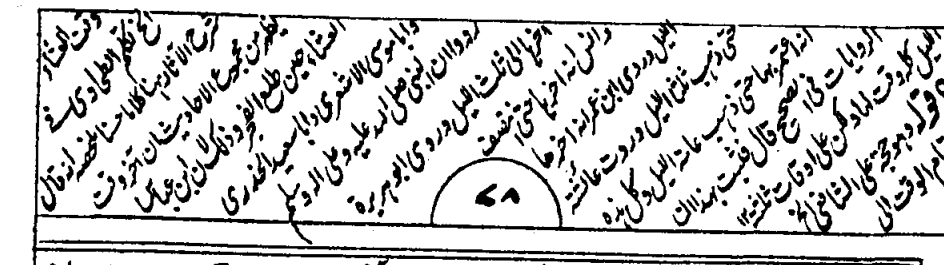

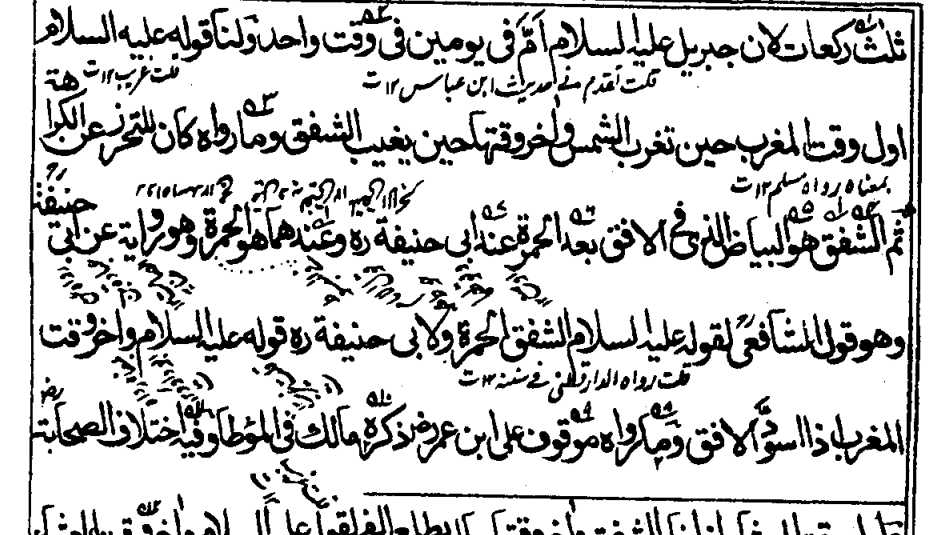

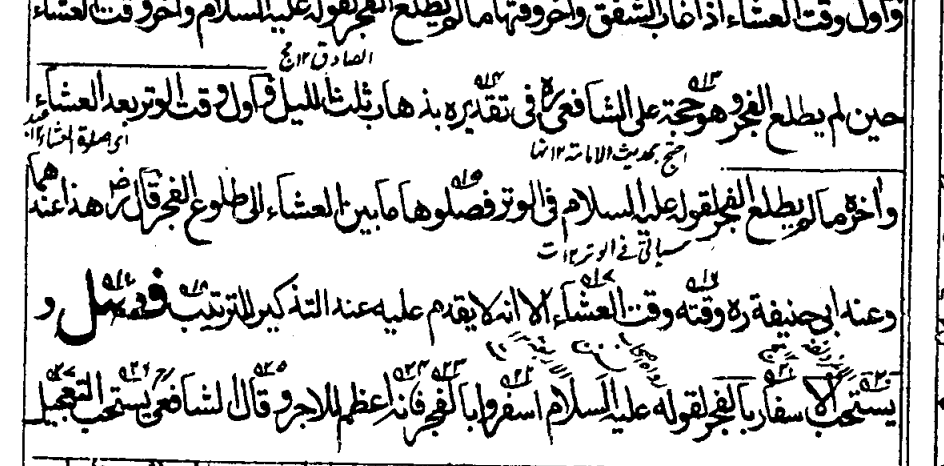

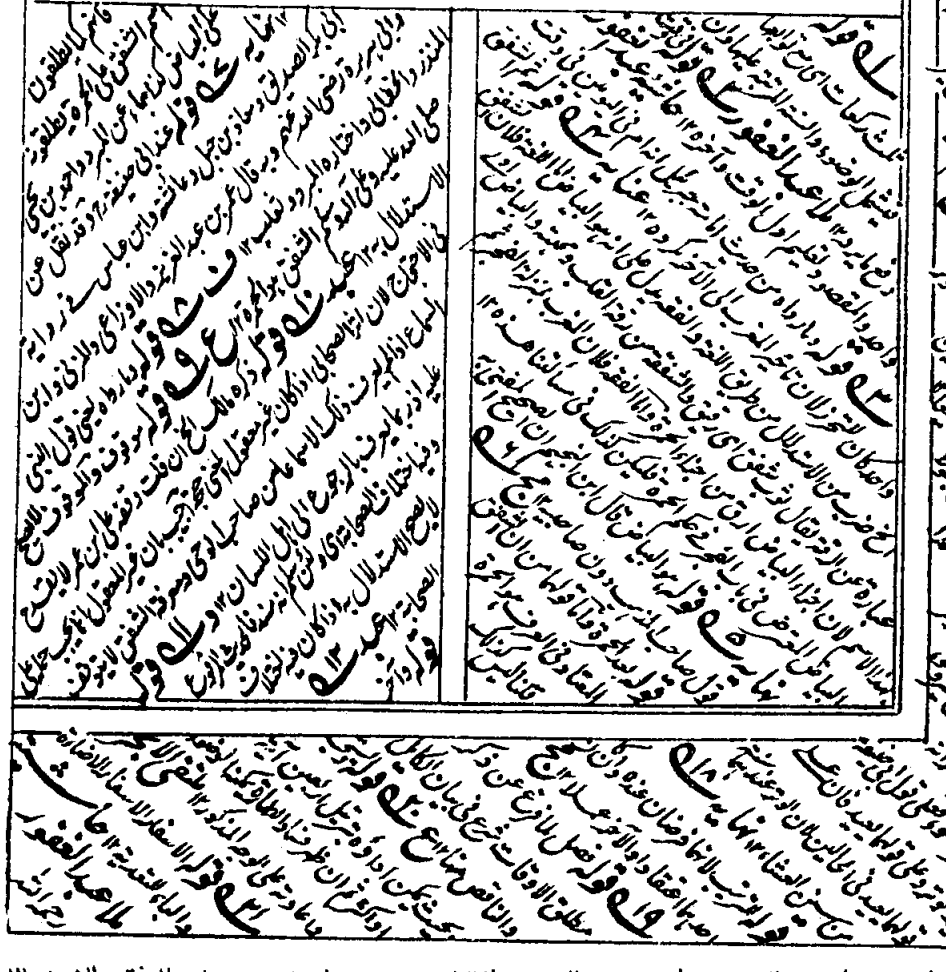

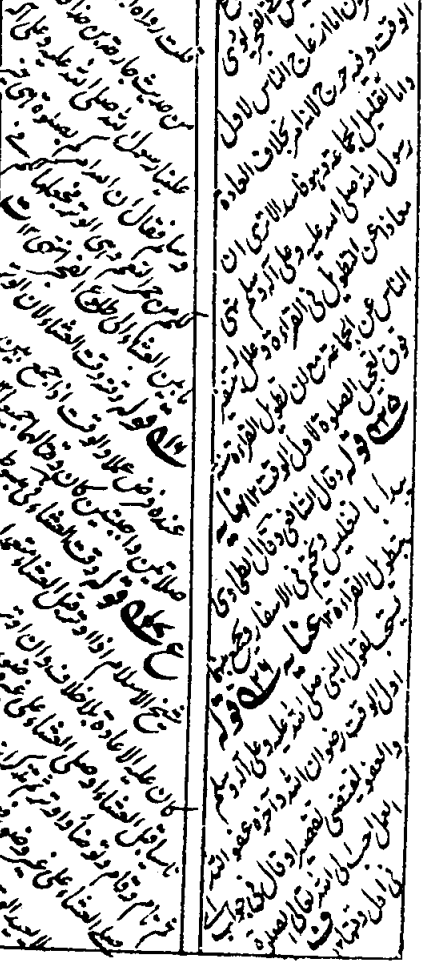

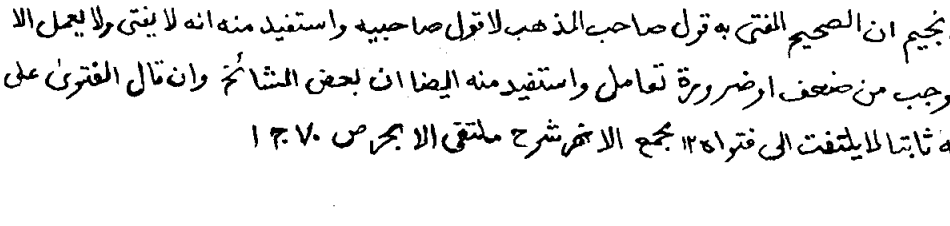

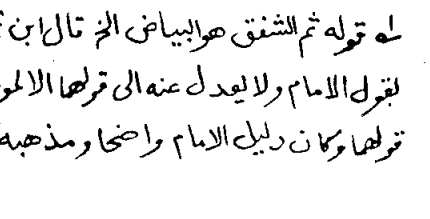

لـ قوله ثم الشفق هو البياض الخ قال ابن نجيم ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام ولا يعدل عنه الى قولهما الا لموجب من ضعف او ضرورة تعامل واستفيد منه ايضا ان بعض المشائخ وان قال الفتوى على قولهما وكان دليل الامام واضحا ومذهبه ثابتا لا يلتفت الى فتواه ١٢ منه مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ص ١٧٠ ج ١

كتاب الصلوة

فی کل صلوة والحجة علیه ما رویناه وما نرویه والابراد بالظهر فی الصیف وتقدیمه فی الشتاء
لما رویناه ولروایة انس رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان فی الشتاء بکر بالظهر واذا
قبل هذا بفصل ۱۲ ع
کان فی الصیف ابرد بها وتاخیر العصر ما لم تتغیر الشمس فی الصیف والشتاء لما فیه من
تکثیر النوافل لکراهتها بعده والمعتبر تغیر القرص وهو ان یصیر بحال لا تحار فیه الاعین وهو
الصحیح والتاخیر الیه مکروه ویستحب تعجیل المغرب لان تاخیرها مکروه لما فیه من
التشبه بالیهود وقال علیه السلام لا یزال امتی بخیر ما عجلوا المغرب واخروا العشاء
قلت غریب ۱۲ ات
وتاخیر العشاء الی ما قبل ثلث اللیل لقوله علیه السلام لولا ان اشق علی امتی لاخرت العشاء
الی ثلث اللیل ولان فیه قطع السمر المنهی عنه بعده وقیل فی الصیف تعجل کیلا تنقل الجماعة والتاخیر
بتحقیق حدیث الباب ۱۲ م
الی نصف اللیل مباح لان دلیل الکراهة وهو تقلیل الجماعة عارضه دلیل الندب

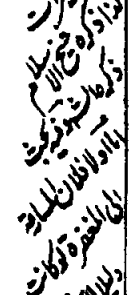

لہ قولہ وتأخیر العشاء الخ وکتب عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ الی ابی موسیٰ الاشعری رضی اللہ تعالیٰ عنہ
ان اصل العشاء حین یذهب ثلث اللیل فان ابیت فالی نصف اللیل فان نمت فلا نامت عیناك
وفی روایة فلا تکن من الغافلین ۱۲ المبسوط ص ۱۴۸

وهو قطع السمر بواحد فيثبت الاباحة الى النصف والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها لان في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة رح التاخير في الكل للاحتياط الا ترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله

فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوة

لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة ابن عامر رض قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب

كتاب الصلوة

له قوله فصل في الاوقات التي تكره الخ واعلم بان الاوقات التي تكره فيها الصلواة خمسة ثلاثة منها لا يصلى فيها جنس الصلوات ...... عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب .... ووقتان آخران ما بعد العصر قبل تغير الشمس وما بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يصلى فيهما شئ من النوافل..... ولكن يجوز اداء الفريضة في هذين الوقتين وكذلك الصلواة على الجنازة وسجدة التلاوة *

* وانما النهي عن التطوعات خاصة الا ترى انه يؤدي فرض الوقت فيهما فكذلك سائر الفرائض ١٢ المبسوط ج ١ ص ١٥٣

والمراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث باطلاق حجة على الشافعي رح
في تخصيص الفرائض وتمكة وحجة على ابي يوسف رح في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال قال
ولا صلوة جنازة لما روينا ولا سجدة تلاوة لانها في معنى الصلوة الا عصر يومه عند الغروب
معطوف على اول الكلام ١٢ ع اي وان نقبر فيها موتانا ١٢
لان السبب هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء
الماضي فلو ودي في اخر الوقت ناقص واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات
لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص قال رض والمراد بالنفي المذكور في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
بقوله ولا صلوة جنازة الخ ١٢ ع
الكراهة حتى لو صلاها فانه يؤتى سجدة فيه وسجدها جاز لانها ادیت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور
١٢ منه بزازية هامش البحر ج ٢ ص ١١٥ ١٢
الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روي انه عليه السلام
نهى عن ذلك ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة

لـه قال ولا صلوة جنازة الخ اقول المراد بسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ما وجبت قبل هذه الاوقات اما اذا حضرت فيها فاداها فانه يصح من غير كراهة اذ الوجوب بالحضور لكن الافضل التاخير ..... وفي التحفة الافضل ان يصلي على الجنازة اذا حضرت في الاوقات الثلاثة ولا يؤخرها ١٢ البحر الرائق ص ٢٥٠ ج ١

كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر في حق المنذور لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي أداء شرع فيه ثم أفسده لأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن البطلان ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر لأنه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تأخير المغرب ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرغ من خطبته لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الأذان

الأذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للتنقل المتواتر وصفة الأذان معروفة وهو كما أذن

فرض يختلفون في الأذان في ثلاثة مواضع أحدها في الترجيع فإنه ليس من سنة الأذان عندنا والثاني في التكبير عندنا أربع مرات والثالث أن آخر الأذان لا إله إلا الله وعلى قول أهل المدينة لا إله إلا الله والله أكبر فاعتبروا آخره بأوله ويروى فيه حديث شاذ ضيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور البقية ٨٣

الملك النازل من السماء ولا ترجيع فيه وهو ان يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض

الاظهر انه جبريل ١٢ عيني

بهما وقال الشافعي رح فيه ذلك لحديث ابي محذورة ان النبي عليه السلام امره بالترجيع ولنا انه

وعنده لو تركه لا يضر البتة ١٢ اد الاذان ١٢م — رواه الجماعة الا البخاري ١٢ ت

لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة

فيه نظر ١٢ ت

خير من النوم مرتين لأن بلالا رض قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبي عليه السلام راقدا

رواه الطبراني في معجمه الكبير ١٢ ت

فقال عليه السلام ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة

من ههنا يعلم ان هذه الزيادة مستحبة كذا في البحر الرائق ١٢

والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين هكذا فعل الملك النازل

من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي رح في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة ويترسل

وانه يقول بشفع الاذان ويوتر الاقامة ١٢ عناية

في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب

ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود

الا في الحيعلتين ١٢ عناية

ويكره لمخالفة السنة ويحول وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم وان استدار في

طرف دست چپ ١٢م

صومعته لم تتخذ في المسجد منارة والانقل انتهى كلام السمهودي في وفاء الوفا ملخصا وفي كتاب الاوائل للسيوطي اول من رقى منارة مصر شرحبيل بن عامر وبنى مسلمة المنائر للاذان ولم تكن قبل ذلك

بقية ٨٢ وهو حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه على ما توارثه الناس الى يومنا هذا ١٢ كتاب المبسوط لشمس الائمة السرخسي ص ١٢٩ ج ١

فحسن وقد اراده اذا لم يستطع تحول الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت
الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر
النبي عليه السلام بلالا رضه ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فحسن لانها ليست بسنة اصلية
والتثويب في الفجر الصلوة خير من النوم على الصلوة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة حسن لانه وقت نوم
وغفلة وكره في سائر الصلوات ومعناه العود الى الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه وهذا تثويب احدثه
علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس فخصوا الفجر بما ذكرناه والمتاخرون استحسنوه
في الصلوات كلها الظهر والتراويح في الامر اليمنية وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن
للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح
الصلوة يرحمك الله واستبعده محمد رح لان الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسف رح
خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضي والمفتي
ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة
خفيفة لانه لابد من الفصل اذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات

ان المقصود بالاذان الاعلام
انما يحصل بدخول الوقت
انما امر بالصلوة بالطهارة
فيجب ان يتبقى هذا المقصود
وبالوصل ينتفي هذا المقصود
فان كانت الصلوة تفوت بالفصل
فحينئذ يسقط الفصل المندوب
فجعلنا الصلوة تفوت على الاذان
بينهما الصلوة تفوت على الاذان
حي على الفلاح دعوة الى الصلوة
الى الفلاح دعوة الى الفلاح
حي على الصلوة حي على الفلاح
هنا ذكر في الاصل ان التثويب
كان في صلوة الفجر لبدء الاذان الصلوة
خير من النوم فاصبح الناس
الاقامة بالاذان في المغرب
هل يفصل بينهما بالنوم اختلفوا
في مقدار الفصل فيه بقي عندنا
يستحب ان يفصل بينهما بسكتة
بقدر قائما ساعة ثم يقيم
بقدر السكتة تخنده قدر
بثلث فيه من وراءه ثلث
آيات قصارا او آية طويلة ورد
عنه ما يفصل بينهما بجلسة خفيفة
مقدارها بجلسة بين الخطبتين
الامام الحلواني الخلاف في الافضل
حتى ان عند ابي حنيفة ان الفضل
جائز الافضل ان لا يجلس فصار
على العكس ذكره الترجمان

١ قوله والتثويب في الفجر الخ لا بأس في التثويب في سائر الصلوات الخمس في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ١٢ فتاوى تاتارخانية على هامش فتاوى هندية ص ١٢٧٩

كتاب الصلوة

الاذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين وقال ابو حنيفة رح ان التاخير مكروه فيكتفي باد نى الفصل احترازا
عن الكراهة في المكان في مسألتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة وقال
الشافعي يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات والفرق قد ذكرناه قال يعقوب رأيت ابا حنيفة
يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الاذان والاقامة وهذا يفيد ما قلنا وان المستحب كون المؤذن عالما
بالسنة لقوله عليه السلام ويؤذن لكم خياركم ويؤذن للفائتة ويقيم لانه عليه السلام قضى الفجر
غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات اذن
للاولى واقام لما روينا وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان
شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال زفر يؤذن ويقيم محمد رح انه يقيم لما بعده ها قالوا
ينبغي ان يكون هذا قولهم جميعا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر
وليس بصلوة فكان الوضوء فيه مستحبا كما في القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل

قال يعقوب رأيت ابا يوسف وهذا لفظه محمدي الجامع الصغير قوله يعقوب قيل اذا ذكر محمد في الجامع الصغير
بن الشيخين وكان اسمه دون كنيته دخل التوأم التسمية في التعليم بالاضافة مع قوله ويؤذن الخ قلت رواه ابو داود في الصلوة في باب من احق
الفاسق ليس من الجماعة لانه شتم عذابا من الجماعة يحق له عالما عالما الان العالم
او ليا بالجماعة ويؤذن اي يحق الاذان لفائتة سواء كانت من الفوائت
ويقيم الخ قضى الفجر الخ في ضمن اي داود
الصلوة وصليا بعد ارتفاع
الشمس

الاذان ثم سكن رحمه الله عن الاقامة حتى تمت صلوته ثم اقام لا يجوز لان الفصل بين الاذان والاقامة
فاصل بين الاذان والاقامة فصار كالفصل بالاكل والشرب وهذا بخلاف ما اذا سكت بين الخطبتين
فاصل بين الاذان والاقامة فصار كالفصل بالاكل والشرب وهذا بخلاف ما اذا سكت بين الخطبتين
فانه لا يفصل لان الفصل لو حصل حصل على جلسة الخطيب فهذا لا يعد فصلا وهذا ما ذكرنا انه يكره
ان يفصل بينهما بالسكوت فضلا عن الكلام وقد ذكرنا ان الفصل بالسكوت مكروه عادة وتكليفا
فاصل بين الاذان والاقامة فصار كالفصل بالاكل والشرب وهذا بخلاف ما اذا سكت بين الخطبتين
فانه لا يفصل لان الفصل لو حصل حصل على جلسة الخطيب فهذا لا يعد فصلا وهذا ما ذكرنا انه يكره
ان يفصل بينهما بالسكوت فضلا عن الكلام وقد ذكرنا ان الفصل بالسكوت مكروه عادة وتكليفا
فاصل بين الاذان والاقامة فصار كالفصل بالاكل والشرب وهذا بخلاف ما اذا سكت بين الخطبتين
فانه لا يفصل لان الفصل لو حصل حصل على جلسة الخطيب فهذا لا يعد فصلا وهذا ما ذكرنا انه يكره
ان يفصل بينهما بالسكوت فضلا عن الكلام وقد ذكرنا ان الفصل بالسكوت مكروه عادة وتكليفا

محمد بعد العصر قوله ان الفرض الخ قلت روى ابو داود في الصلوة في باب من يصلي فلما انصرف رآى رجلا
المغرب بعد ما صلى ثلث ركعات الخ عن يزيد الخطمي رضي الله عنه
قوله ولم يصل الخ قلت روى ابو داود في الصلوة في باب من لم يصل في رحله يخاف ان يصلي
بعد ما اقيمت الصلوة الخ عن محجن الديلمي رضي الله عنه
قوله وقال الشافعي الخ قلت روى ابو داود في الصلوة في باب من صلى في بيته ثم اتى المسجد
يصلي معهم الخ عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه
قوله ولم يصل الخ قلت روى ابو داود في الصلوة في باب من صلى في بيته ثم اتى المسجد
يصلي معهم الخ عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه
قوله ولم يصل الخ قلت روى ابو داود في الصلوة في باب من صلى في بيته ثم اتى المسجد
يصلي معهم الخ عن يزيد بن الاسود رضي الله عنه

قوله قال يعقوب رأيت ابا حنيفة الخ اقول واما اذا كان في المغرب فالمستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قدر ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار هكذا في النهاية ١٢ الفتاوى العالمگيرية ص ٥٧ ج ١ قال ان شاء اذن واقام الخ اقول والتخيير في البواقي انما هو اذا قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس تيشترط كلاهما هكذا في البحر الرائق ١٢ فتاوى هندية ص ٥٥ ج ١

بين الاقامة والصلوة وروى انه لا تكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين فيروى انه يكره الاذان ايضا
لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب وامرأة واحدة ووجه الفرق على
احدى الروايتين هو ان للاذان شبها بالصلوة فيشترط الطهارة على غلط الحدثين دون اخفهما
عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الى ان
يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان
والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله ان لم يعد اجزاه
يعني الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة **قال** وكذلك المرأة تؤذن معناه

يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت
لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل فقال ابو يوسف وهو قول الشافعي يجوز
للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام
البلال انك لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام
الى مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان للاستحضار
الغائبين والرفقة حاضرون في الاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون فان صلى في بيته في المصر

باذان واقامة ليكون الاداء على هيأة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعودؓ اذان الحي يكفينا

باب شروط الصلوة

التي تتقدمها يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه قال الله تعالى وثيابك فطهر وقال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة وقال عليه السلام لا صلوة لحائض الا بخمار اي لبالغة وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروي ما دون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا يتبين ان السرة ليست من العورة

كتاب الصلوة

بخلاف ما يقوله الشافعي والركبة من العورة خلافا له ايضا وكلها الى نحمها على كلمة مع عملا بكلمة حتى
وعملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة وبدن المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها لقوله عليه السلام المرأة
اخرجه الدارقطني ١٢ ت
عورة مستورة واستثناء العضوين للابتلاء بابداء ما قال رح وهذا تنصيص على ان القدم عورة
لـ ابو حنيفة والكف ١٢ ع
وروى انها ليست بعورة وهو الاصح فان صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثها تعيد
للابتلاء بالابداء فالستر فيه حرج ١٢ عبد
الصلوة عنده ابي حنيفة ومحمد رح وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف رح لا تعيد
ان كان اقل من النصف لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل
الحاصل ان الاقل من النصف ليس بكثير ١٢ عبد
منه اذ هما من اسماء المقابلة وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة
او عدم الدخول في ضده ولهما ان الربع يحكى حكاية الكمال كما في مسح الرأس والحلق في
لـ القليل ١٢ ع
الاحرام ومن رأى وجهه غيره يخبر عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة والشعر
اي الغير ١٢ ن

ف قوله وقدم ذكره ان قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق يدل على ان القدم عورة ١٢ غ
ف قوله وقدم ذكره ان قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق يدل على ان القدم عورة ١٢ غ
ف قوله وقدم ذكره ان قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق يدل على ان القدم عورة ١٢ غ

والبطن والفخذ كذلك يعني على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو على حدة والمراد به النازل
من الرأس هو الصحيح وانما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف
المرسل ١٢ ع — اي المقبل والدبر ١٢ نهاية
والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان فهذا هو الصحيح دون الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من
بالنصب ١٢ نهاية
الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه القي عنك الخمار يا دفار
لانها محل الشهوة ١٢ ع — غريب ١٢ ات — اي يا فتية ١٢
انتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم
بفتح الميم وكسرها المخدمة ١٢ نهاية
في حق جميع الرجال دفعا للحرج قال ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا
يعني غير السيد ١٢ ات — بقصر ليتناول المائعات ١٢ ع
على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهر يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه لان ربع
الشئ يقوم مقام كله وان كان اقل من الربع فذلك عنه محمد رح وهو احد قولي الشافعي رح
لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وفي الصلوة عريانا ترك الفروض وعنه ابي حنيفة رح
وهو الطهارة ١٢ ع
وابي يوسف رح يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وهو الافضل لان كل واحد منهما
مانع جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلوة
وترك الشئ الى خلف لا يكون تركا والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوة

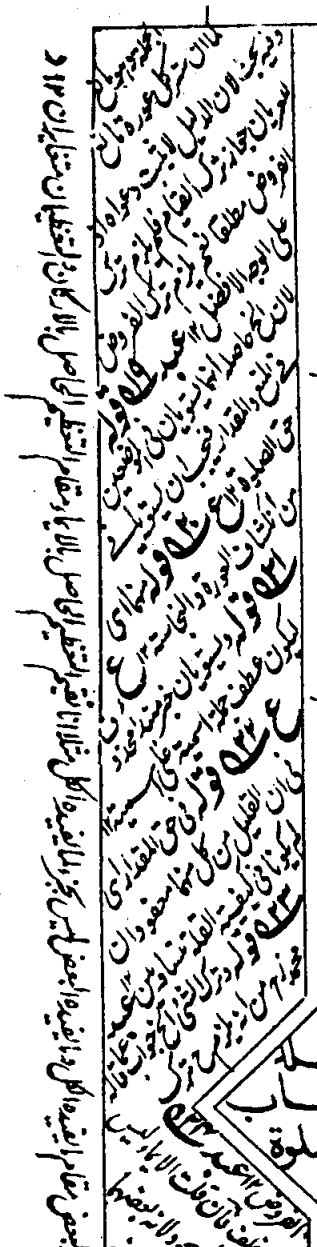

لـه قوله بين ان يصلي فيه الخ اقول الافضل الصلواة به لان فرض الستر عام لا يختص بالصلواة وفرض الطهارة يختص به ١٢
بجمع الانهر شرح ملتقى الابحر ص ٨٢ ج ١

ه التعيين فى نية الفرائض اللهم الا ان يقال لما ذكر بعيد هذا حال نية النفل استطرد بذكر نية الفرائض للتشريح وجيب ان المعنى والشرط القصد بان يعلم بقلبه الخ والله اعلم ١٢ مولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا اذا كانت
اى الذكر باللسان ١٢ عبد وفي نهاية ذكر بيان للكيفية النية ١٢ عنايه
سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلابد من تعيين فرض كالظهر مثلا لاختلاف الفرض وان كان
اذا قرن باليوم ١٢ ع
مقتديا بغيره ينوى الصلوة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلابد من التزامه
قال ويستقبل القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة
الى المسجد الحرام ١٢ عنايه
عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع
لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى المسجد الحرام متوجها الى الكعبة ومضى على ذلك الصحابة والتابعون كان اجماعا ١٢ عنايه
ومن كان خائفا يصلى الى اى جهة قدر لتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه
من عدو او غيره ١٢ ع
فان اشتبهت عليه القبلة ولم يحضره من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا
ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل
فوقوا الاستخبار فوق التحرى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعى رح
فلم تجز به القرى ١٢ ف
يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطاء ونحن نقول ليس فى وسعه الا التوجه الى جهة التحرى والتكليف

ما ذكره المصنف والشارح فى شرحهما وتبعهم الشارح البرهانى فى المنتخب هو مذهب الشافعى رح
والمنفى فى الكافى وهو ظاهر الرواية كما ذكره فى الغرر والدرر وهو مذهب ابى يوسف رح
كما ذكره فى الكافى ايضا وهو مذهب زفر رح ايضا كما ذكره فى الغرر والدرر لان عمر رض
من تحرى فصلى الى جهة ثم علم انه اخطأ لا يعيد كما ذكره فى الكافى ايضا ١٢ منه
ذكر الخلاف فى الكافى ايضا ١٢ منه
القارى فى اواخر كتاب الصلوة ١٢ منه
وفقنا الله تعالى لاتمامه ١٢ منه
ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا اذا كانت
اى الذكر باللسان ١٢ عبد وفي نهاية ذكر بيان للكيفية النية ١٢ عنايه
سنة فى الصحيح وان كانت فرضا فلابد من تعيين فرض كالظهر مثلا لاختلاف الفرض وان كان
اذا قرن باليوم ١٢ ع
مقتديا بغيره ينوى الصلوة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلابد من التزامه
قال ويستقبل القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة
الى المسجد الحرام ١٢ عنايه
عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع
لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى المسجد الحرام متوجها الى الكعبة ومضى على ذلك الصحابة والتابعون كان اجماعا ١٢ عنايه
ومن كان خائفا يصلى الى اى جهة قدر لتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه
من عدو او غيره ١٢ ع
فان اشتبهت عليه القبلة ولم يحضره من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا
ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل
فوقوا الاستخبار فوق التحرى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعى رح
فلم تجز به القرى ١٢ ف
يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطاء ونحن نقول ليس فى وسعه الا التوجه الى جهة التحرى والتكليف

ذكر الخلاف فى الكافى ايضا ١٢ منه
القارى فى اواخر كتاب الصلوة ١٢ منه
وفقنا الله تعالى لاتمامه ١٢ منه
ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا اذا كانت
اى الذكر باللسان ١٢ عبد وفي نهاية ذكر بيان للكيفية النية ١٢ عنايه
سنة فى الصحيح وان كانت فرضا فلابد من تعيين فرض كالظهر مثلا لاختلاف الفرض وان كان
اذا قرن باليوم ١٢ ع
مقتديا بغيره ينوى الصلوة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلابد من التزامه
قال ويستقبل القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة
الى المسجد الحرام ١٢ عنايه
عينها ومن كان غائبا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع
لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى المسجد الحرام متوجها الى الكعبة ومضى على ذلك الصحابة والتابعون كان اجماعا ١٢ عنايه
ومن كان خائفا يصلى الى اى جهة قدر لتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه
من عدو او غيره ١٢ ع
فان اشتبهت عليه القبلة ولم يحضره من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا
ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل
فوقوا الاستخبار فوق التحرى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعى رح
فلم تجز به القرى ١٢ ف
يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطاء ونحن نقول ليس فى وسعه الا التوجه الى جهة التحرى والتكليف

كتاب الصلوة

مقيد بالوسع وان علم ذلك في الصلوة استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة
بالضم والمد ١٢ ع
استداروا كهيأتهم في الصلوة واستحسنه النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رأيه الى
جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله ومن ام
قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم
ممن اقتدى به ١٢
الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة
التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد
من للمقتدي ١٢ لصحة الاقتداء ١٢ علوي اي القوم المقتدين ١٢ عنايه
صلاته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما على الامام لتركه فرض المقام

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالى
باجماع اهل التفسير ١٢ ع
وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا

له قوله التحريمة الخ اقول ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وقال
ابو حنيفة رح ومحمد رح ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى

والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود رض حين علّمه التشهد إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك علّق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة أطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الأفعال (في كل ركعة ١٢ د) والقعدة الأولى (القعدة ١٢ ع) وقراءة التشهد في الأخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا يجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب لما أنه ثبت وجوبها بالسنة

(ذكر في المبسوط شيخ الإسلام وفي التحفة للصلوة واجبات وسنن وآداب ١٢ نهايه)

وإذا شرع في الصلوة كبّر لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي حتى إن من يحرم للفرض كان له أن يؤدي بها التطوع وهو يقول إنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان وهذا آية الركنية ولنا أنه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرار الأركان ومراعاة الشرائط

(قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود — اي الشافعي ١٢ ع — نزلت الآية في التكبيرة ١٢ نهايه — الركوع والسجود ١٢ ع)

ص الصلوة كالقيام والركوع والسجود فينتقض بالقراءة حيث لا تتكرر في الركعة الثالثة والرابعة فيتكلف بأن الأصل في جميع الأركان أن يتكرر في كل الركعات إلا أن القراءة ركن سقط

بقية ٩٢ - اجزأ ذالك عن التكبير ما لثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه ١٢ غنية المتملي ص ٢٥٩

جملة كتاب الصلوة

اوالله الاكبر والله الكبير وقال الشافعي ره لا يجزئ الا بالاولين وقال مالك ره لا يجوز الا بالاول لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقام وابو يوسف ره يقول ان افعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوة

قال تعالى رأيته اكبره اى عظمنه ١٢ نهاية

بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمّى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة ره وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزاه اما الكلام في الافتتاح فهو مع ابي حنيفة ره في العربية ومع ابي يوسف في الفارسية لان لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابي حنيفة ره قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا ان يصير مسائلا لقلة السنة المتوارثة ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات واختلفوا في الاعتماد ولا خلاف في انه لا فساد ويرجع في اصل المسألة الى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر التعارف وان افتتح الصلوة باللهم اغفر لا يجزئه لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا وان افتتح بقوله اللهم فقد قيل يجزيه لان معناه يا الله وقد قيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير فكان سوالا قال ويتمه بيا الهنا على الاصح

---

١ قوله يروى رجوعه في اصل المسئلة الخ لان الاصح رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى ١٢ در المختار ص ٣٥٧ ج ١
واليضا النظر شرح عقود رسم المفتي شعر كل ما رجع عنه المجتهد ؛ صار كمنسوخ فغيره اعتمد ؛

كتاب الصلوة

تحت السرة لقوله عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي رح في الوضع على الصدر ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ثم الاعتماد سنة القيام عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح حتى لا يرسل حالة الثناء والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك الى آخره وعن ابي يوسف انه يضم اليه قوله انى وجهت وجهي الى آخره لرواية علي ان النبي عليه السلام كان يقول ذلك ولهما رواية انس رضي ان النبي عليه السلام كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولم يزد على هذا وما رواه محمول على التهجد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض والاولى ان لا يأتي بالتوجه قبل التكبير ليتصل النية به هو الصحيح ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قراءة القرآن والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافا لابي يوسف رح ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في المشاهير ويسر بها لقول ابن مسعود رض اربع يخفيهن الامام وذكر من جملتها التعوذ والتسمية وامين وقال الشافعي رح يجهر بالتسمية عنده الجهر بالقراءة

هو المسألة الثالثة ١٢ ان رواه ابو داود وعلي لا يعرف مرفوعا ١٢ ف

هي المسألة الرابعة ١٢ ان

قاله شمس الائمة الحلواني ١٢ ان

رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء ١٢ ت

هو وجهت وجهتي ١٢ نهاية

دهو سنة وقال عطاء والثوري يوجوبه ١٢ ف

ابو يوسف رح يضم تحميدا ١٢ وقال مالك لا يجهر في الصلوة ١٢ ان

له قوله وضع اليمين على الشمال الخ قال الشيخ كمال الدين بن الهمام كون الوضع تحت السرة او الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة وذكر عن علي من السنة #

لماروى ان النبى عليه السلام جهر فى صلاته بالتسمية قلنا هو محمول على التعليم لان انسا رض اخبر انه عليه السلام كان لايجهر بها ثم عن ابى حنيفة رح انه لاياتى بها فى اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه ياتى بها احتياطا وهو قولهما ولاياتى بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد رح فانه ياتى بها فى صلوة المخافتة

ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث ايات من اى سورة شاء فقراءة الفاتحة لاتتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا للشافعى رح فى الفاتحة ولمالك رح فيهما له قوله عليه السلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعى قوله عليه السلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر الواحد لاتجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا ولا متمسك لمالك رح فى قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين من حيث القسمة لانه قال فى اخره فان الامام يقولها

قال ويخفونها لما روينا من حديث ابن مسعود رض ولانه دعاء فيكون مبناه

كتاب الصلوة

له قوله لاياتى بها بين السورة والفاتحة الخ اقول صرح فى الذخيرة والمجتبى بانه ان سمى بين الفاتحة والسورة المقروة سرا اوجهرا كان حسنا عند ابى حنيفة ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبى لشبهة الاختلاف فى كونها آية من كل سورة بحر ١٢ رد المحتار ص ٣٦٢ ج ١

جلة كتاب الصلوة

على الاخفاء والمه والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطاء فاحش قال ثم يكبر ويركع وفي
اى مد الالف ١٢ اى لغتان ١٢ ان اى على اليسير ١٢
الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لان النبي عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع و
يخفف التكبيرة فالان المد في اوله خطاء من حيث الدين لكونه استفهاما وفي آخره لحن من حيث
المد بالحذف القصر ١٢ عبد كما هو مقتضى اللغة ١٢ عبد
اللغة ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله عليه السلام لانس رضا اذا ركعت فضع
رواه الطبراني في معجمه ١٢ ات ناصبا ساعديه ١٢ ف
يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا ينبغي ان يأتي بالتفريج الا في هذه الحالة ليكون
امكن من الاخذ ولا الى الضم الا في حالة السجود فيما وراء ذلك يترك على العادة ويبسط ظهره
لان النبي عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لان النبي عليه السلام
رواه ابن ماجة في سننه ١٢ ات معناه ليسوي رأسه ١٢ ان
كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقولهم عليه
رواه الترمذي ١٢ ات من التصويب وهو الخفض ١٢ عبد
السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند
اى قبل ١٢ ف
ابي حنيفة رح وقالا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة رض ان النبي عليه السلام كان يجمع بين
اى حنيفة ١٢ عبد قلت رواه البخاري ١٢ ات
الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله
الامام ١٢ ع
لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا
فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى ١٢ ات
للشافعي رح ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة ومارواه
محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يروى الاكتفاء

ع قوله والمنا في من حديث ابي حميد الخ ١٢ عبد ع قوله فان كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ ١٢ ات ع قوله ثم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود الخ ١٢ ات ع قوله ولم يرفع الخ ١٢ عبد ع قوله ولا يضع الخ ١٢ ف

ع قوله ولا يقولها الامام الخ اقول وفي المتون الخمسة المعتبرة رجح قول الامام واليه اشار ابن عابدين في ص ٣٦٧ ج ١

بالتسبيح ويروى بالتحميد والامام بالله لالة عليه اتى به معنى **قال** ثم اذا استوى قائما كبر
وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يفترض
ذلك كله وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قالوا الاعرابي
حين اخف الصلوة ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق
الركنية بالادنى فيهما وكذا في الاستقال اذ هو غير مقصود وفي الخبر ما روى تسميته اياه
صلوة حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك ثم القومة
والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي هي واجبة حتى
تجب سجدتا السهو بتركها عنده ويعتمد بيديه على الارض لان وائل بن حجر وصف صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته ووضع وجهه بين
كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روى انه عليه السلام فعل كذلك **قال** وسجد

---

١ قوله وفي تخريج الكرخي واجبة الخ والحاصل ان الاصح رواية ودراية وجوب تعديل الاركان واما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنة وروى وجوبهما وهو الموافق للادلة وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين ١٢ رد المحتار ص ٣٤٣ ج ١

كتاب الصلوة

على انفه وجبهته لان النبي عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا
رواه ابو داود والترمذي والنسائي ١٢ات
لا يجوز الا اقتصار على الانف الا من عذر وروي عنه لقولهما عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولان
الهداية ١٢ منه
منها الجبهة ولابي حنيفة رح ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المامور به الا ان الجبهة والانف خارج
بالاجماع والمذكور فيما روي الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق
البطلان لما استدلوا به ١٢ عبد
السجود دونهما واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فريضة في السجود فان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته وروي انه
كان يصلي على البساط ١٢ ان
عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ويبدي ضبعيه لقوله

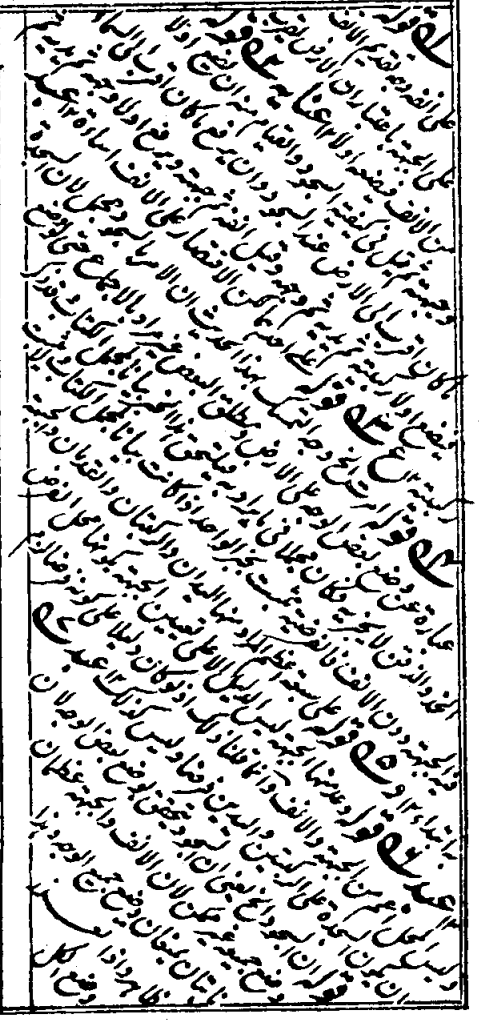

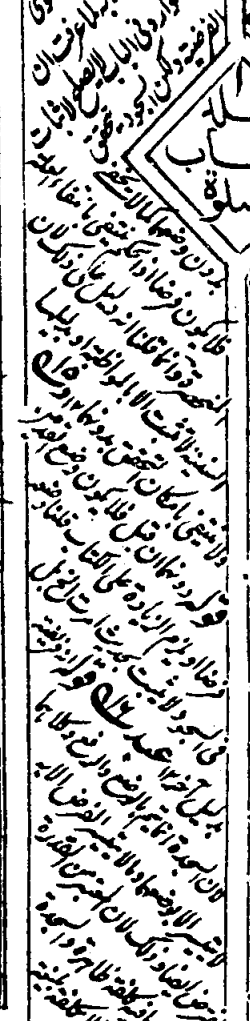

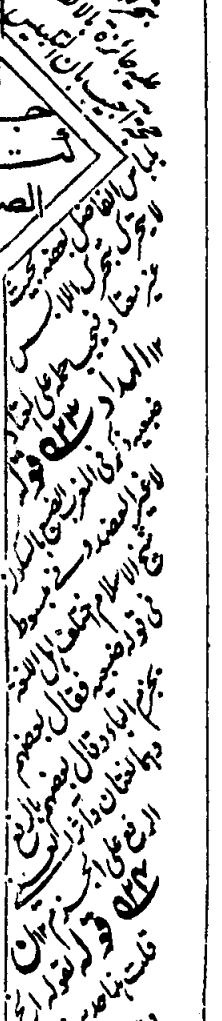

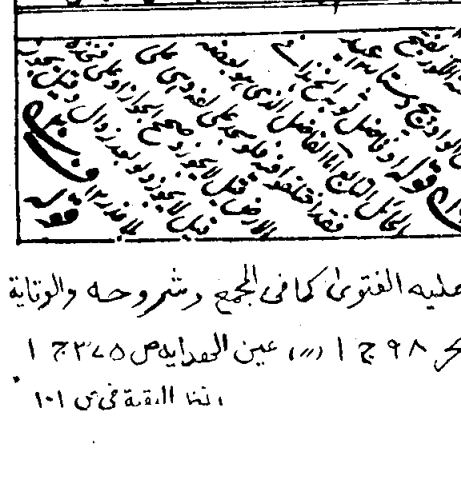

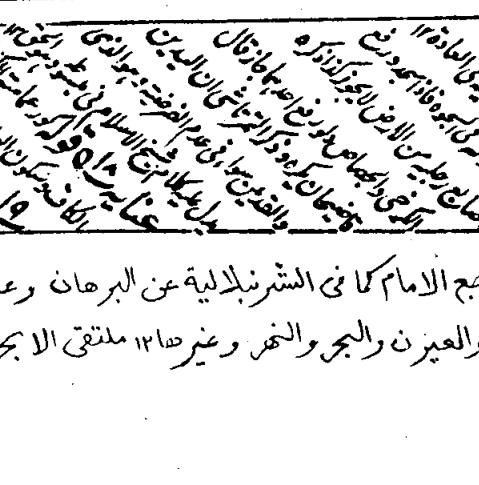

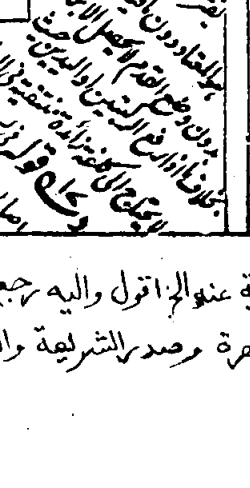

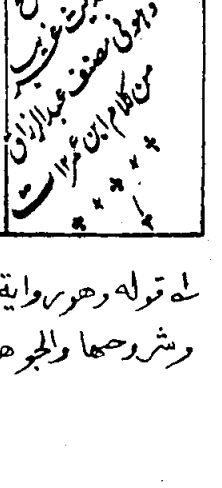

١ قوله وهو رواية عنه الخ اقول واليه رجع الامام كما في الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيني والبحر والنهر وغيرها ١٢ ملتقى الابحر ٩٨ ج ١ ، عين الهداية ص ٢٧٥ ج ١ ، تنا الدقة في ص ١٠١

عليه السلام وابد ضبعيك فيروى وابدأ من الابداء وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهر

بفتح ضاد مجمعة ١٢ مجمع البحار

وبجافى بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى لو اراد ان تمر بهمة لو اراد ان تمر بين

اخرجه مسلم ١٢ ات

يديه لمرت وقيل اذا كان فى صف لا يجافى كيلا يؤذى جاره ويوجه اصابع رجليه نحو

اى يباعد ١٢ ان

القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة

على الوجه المتعارف ١٢ عبد

ما استطاع ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل

المحفوظ رواية ذلك من فعله عليه الصلوة والسلام اخرجه البخارى وغيره ١٢ ف

فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه اى ادنا كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث فى الركوع والسجود

قالوا ويكره ترك ما دون الثلثة ١٢ ف

بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر ان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى

قلت غريب جدا ١٢ ات

لا يؤدى الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على

يعنى فى تسبيحات الركوع والسجود ١٢ ات

من الاملال ١٢

النص والمرأة تنخفض فى سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها قال ثم يرفع رأسه

دليل على نفى الفرضية ١٢ عبد

ويكبر ما رويناه فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد لقوله عليه السلام فى حديث الاعرابى ثم ارفع رأسك حتى

تستوى جالسا ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد اخرى اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد رح وقد ذكرناه وتكلموا فى

مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب

جازلانه يعد جالسا فتحقق الثانية قال فاذا اطمأن ساجدا كبر وقد ذكرناه واستوى قائما على صدور

اى السجدة الثانية ١٢ نهاية

قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعى رح يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على

اى يقوم ١٢

الارض لان النبى عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابى هريرة رض ان النبى عليه السلام كان ينهض فى

خلافا للشافعى ١٢ عبد

الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت

رواه البخارى ١٢ ات

قلت اخرجه الترمذى ١٢ ات

لها

يعنى انه فعله حين اسن ١٢ غاية

ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ

بقية ١٠٠ ك قوله واما وضع القدمين الخ من شرط صحة السجود وضع القدمين او احداهما وعليه الفتوى كما فى الفيض وبجموع السائل ..... هذا مما يجب التنبيه له والناس عنه غافلون ١٢ ملتقى الابحر ص ٩٨ ج ١

لانها لم تشرعا لا مرة واحدة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي رحمه الله في الركوع
على وجه السنة والاستحباب ١٢ عبد
وفي الرفع منه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
وهذا الحديث المشهور ١٢
القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج والذي يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا
نقل عن ابن الزبير رض واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
قلت غريب ١٢ ات
فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة هكذا وصفت عائشة رض قعود
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد
يعني في التشهد ١٢ ات
ويروى ذلك في حديث وائل رض ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة وان كانت امراة جلست
قلت غريب ١٢ ات
اي في الجملة ١٢ عبد
على الييتها اليسرى واخرجت رجليها من جانب اليمين لانه استر لها والتشهد التحيات لله والصلوات و
بن ران ١٢ م
ليكون قعودها على الالية اليسرى ١٢ د
اي العبادات القولية ١٢ ع
الطيبات السلام عليك ايها النبي الى آخره وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رض فانه قال اخذ
اي العبادات المالية ١٢ ع
اخرجه الائمة الستة ١٢ ات
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل التحيات لله
الى آخره والاخبه الاولى من الاخبتشهد ابن عباس رض وهو قوله التحيات المباركات الصلوات
اخرجه الجماعة الا البخاري ١٢ ات
بوجوه عشرة ذكر بعضها في الكتاب ١٢ ع
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى آخره لان فيه الامر اقله
متصل بقوله اولى ١٢ ان
الاستحباب بالالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتاكيد
في قوله السلام عليك ١٢ ع
في الصلوات ١٢ ع
التعليم ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى لقول ابن مسعود رض علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي التشهد ١٢ ع
رواه احمد في مسنده ١٢ ات
التشهد في وسط الصلوة واخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر
متعلق بالتشهد لا يعلمني ١٢ عبد
الصلوة دعا لنفسه بما شاء ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث
رواه الجميع الا ابا داود ١٢ منه
ابي قتادة رض ان النبي عليه السلام قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا بيان الافضل

١ قوله لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن الخ اقول وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ان العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة ١٢ عناية على هامش فتح القدير ص ٢١٨ ج ١

هو الصحيح لان القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك من بعد ان شاء الله وجلس في الاخيرة
اى الاوليين ١٢ عبد
كما جلس في الاولى لما روينا من حديث وائل وعائشة رض ولانها اشق على البدن فكان اولى
واكان اشق فهو افضل ١٢ ع
من التورك الذي يميل اليسرى مالك رح والذي يروى انه عليه السلام قعد متوركا
رواه الجماعة الا مسلما في حديث ابي حميد الساعدي كنت لاحفظكم لصلوة رسول الله الخ ١٢ ات
ضعفه الطحاوي رح او يحمل على حالة الكبر ويتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي عليه السلام
معطوف على قوله جلس ١٢ ع
وهو ليس بفريضة عندنا خلافا للشافعي رح فيما لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
اى التشهد والصلوة ١٢ عبد قد تقدم ١٢ ات
فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوة على النبي عليه السلام
خارج الصلوة ولجبت لمامرة واحدة كما قاله الكرخي او كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي فكفتنا
هو مختار شمس الائمة ١٢ ع
مؤنة الامر والفرض مروي في التشهد هو التقدير قال ودعا يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة المأمور بها
اشارة الى ما ذكرنا ١٢ ع
من حديث ابن مسعود رض قال له النبي عليه السلام ثم اختر من الدعا اطيبها واعجبها اليك وتبدأ

كتاب الصلوة

بالصلوة على النبي عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس محترزا عن الفساد
من حيث انه وسيلة ١٢ عبد
ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ وما لا يستحيل سواله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلام
لا بامي ماشاء ١٢ عبد
وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقني من قبيل الاول لاستعمالها
فيما بين العباد يقال الرزق للامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره مثل ذلك لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى
قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للنسائي ١٢ ت
بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوي بالتسليم الاولى من على
اي بخطابه ١٢
يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لان الاعمال بالنيات ولا ينوي النساء
في زماننا ولا من شركته في صلاته هو الصحيح لان الخطاب خص الحاضرين ولابد للمقتدي من نية
من الرجال والنساء ١٢
امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيه وان كان بحذائه نواه في الاولى
بان كان المقتدي على ظهر الامام
عند ابي يوسف درة ترجيحا لجانب الايمن وعنه محمد درة وهو رواية عن ابي حنيفة رح نواه فيهما
لان التيامن مستحب ١٢ عبد
لانه ذو حظ من الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم
والامام ينوي بالتسليمتين هو الصحيح ولا ينوي في الملائكة عدد المحصور لان الاخبار
في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام ثم اصابته لفظة السلام واجبة

Bibliotheca Islamica

عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي رح هو يقسمك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها
تقدم اول الباب ١٢ ت
التسليم قلنا مارويناه من حديث ابن مسعود رض والتخييرينا في الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا
تقدم غير مرة ١٢ ت
الوجوب بما رواه احتياطا ومثله لا يثبت الفرضية والله اعلم **فصل** في القراءة
لانه خبر واحد ١٢ ع
قال ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما
ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه
لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون
الاداء على هيأة الجماعة ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام
قلت غريب ١٢ ت
صلوة النهار عجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة وفي عرفة خلاف لمالك رح والحجة عليه
ما رويناه ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر فيها وفي التطوع بالنهار فيخافت
لان الشهود ١٢ عبد
وفي الليل بتخيير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وهذا لانه مكمل له فيكون تبعا له ومن فاتته العشاء

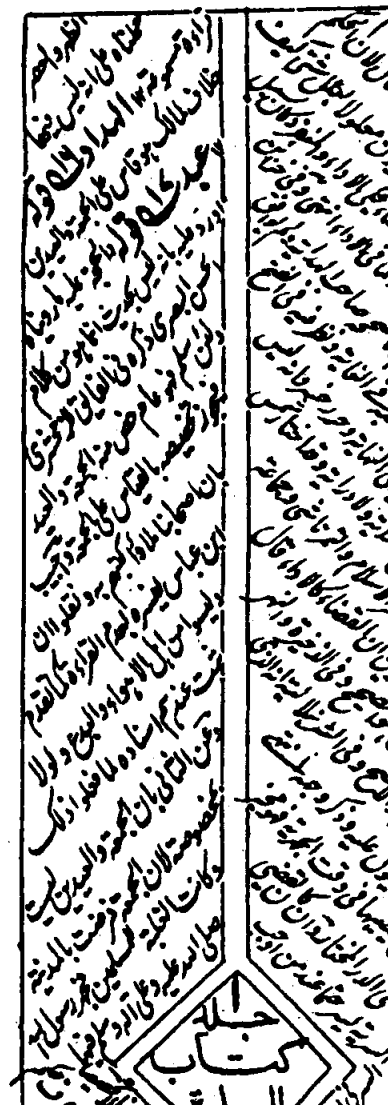

فصلاها بعده طلوع الشمس ان امّ فيها جهرًا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر
رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ١٢
غداة ليلة التعريس بجماعة وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة
حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة
اي الركعتين الاوليين ١٢
ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعده في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة
والسورة وجهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يقضي احدهما منهما لان الواجب
يعني به على الصحيح ١٢ ع
اذا فات عن وقته لا يقضي لا بدليل فلهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على
وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين ترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف
الا ترى انهم الخ ١٢ منه
الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدل
هو ترتب السورة على الفاتحة ١٢ ع
على الوجوب وفي الاصل بلفظة الاستحباب لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة
اي السورة ١٢ ع
اي المبسوط ١٢ عبد
فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر بها هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في
ركعة واحدة شنيع وتغير النفل وهو الفاتحة اولى ثم المخافتة ان يسمع نفسه والجهر ان يسمع غيره
من غير السورة وهي واجبة ١٢ ع
وهذا عند الفقيه ابي جعفر الهندواني رح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون

ل قال ويجهر بها الخ قد رجح صاحب الهداية قول الطرفين كما علمت من صنيعه ١٢

الصوت وقال الكرخي رح ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وفي لفظ الكتاب اشارة الى هذا وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق في الاستثناء وغير ذلك وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة آية عند ابي حنيفة رح وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة لانه لا يسمى قارئا بدونه وشبه قراءة ما دون الآية وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الآية خارج والآية ليست في معناه وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وآي سورة شاء لما روى ان النبي عليه السلام قرأ في صلوة الفجر في سفره بالمعوذتين ولان للسفر اثرا في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان على عجلة من المسير وان كان في امنة وقار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر

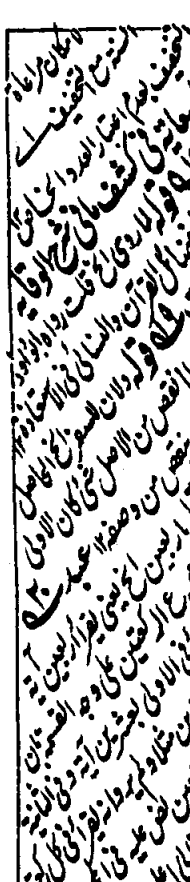

قوله ومن لفظ الكتاب اشارة الى هذا الخ اقول وفي المحيط قول الصدوانى اصح ١٢ فتح القدير ص ٢٣٣ ج ١

كتاب الصلوة

وجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط بين خمسين الى ستين قيل
يعنى بين الروايات ١٢ ع القراءة ١٢ عبد
ينظر الى الطول الليالى وقصرها والى كثرة الاشغال وقلتها **قال** وفى الظهر مثل ذلك لاستوائهما فى
سعة الوقت وقال فى الاصل او دونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال والعصر و
اى يستحب ١٢ عبد لان كل ذلك قدر وى ١٢ ان
العشاء سواء يقرأ فيهما باوساط المفصل وفى المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل والاصل فيه
كتاب عمر رض الى ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه اقرأ فى الفجر والظهر بطوال المفصل وفى العصر والعشاء
قلت غريب بهذا اللفظ ١٢ ت
باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها
والعصر والعشاء يستحب فيهما التاخير وقد يقعان بالتطويل فى وقت غير مستحب فيوقت فيهما
على ما مر ١٢
بالاوساط ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعات **قال** وركعتا
الظهر سواء وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح احب الى ان يطيل الركعة الاولى
على الثانية فى الصلوات كلها لما روى ان النبى عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على غيرها
رواه البخارى وغيره ١٢ ت
فى الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا فى استحقاق القراءة فيستويان فى المقدار بخلاف الفجر
لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر
بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس فى شئ
نحو آية او آيتين ١٢ ن
من الصلوات قراءة سورة بعينها لايجوز غيرها لاطلاق ما تلونا ويكره ان يوقت بشئ من
من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ١٢ عبد
القرآن لشئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقى وايهامهم التفضيل ولا يقرأ الموتم خلف الامام
رهو خطاء فاحش ١٢ ان
خلافا للشافعى رح فى الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيه ولنا قوله عليه السلام
اخرجه ابن ماجه ١٢
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة رض وهو ركن مشترك

لـ قوله قال محمد احب الى الخ اقول قد ضعف قول محمد كما فى ملتقى الابحر وعند محمد لتطال الاولى فى الكل وضعفه المؤلف ١٢
ص ١٠٥ ج ١

بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع فان عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ويستحب على سبيل احتياط فيما يروى
رواه مسلم ١٢ ات — اى القراءة ١٢ عبد
عن محمد رحمه ويكره عنده هما لما فيهما من الوعيد ويستمع وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب لان الاستماع والانصات
رواه ابو حنيفة ١٢ ات
فرض والانصات في القراءة في سوى الجهرية والتعوذ من المنذر كالثناء فلذلك يخفيه في الخطبة وكذلك ان صلى
بسبح ينصت ١٢
على النبي عليه السلام لفرضية الاستماع الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الآية فيصلي
السامع في نفسه واختلفوا في المنائي عن المنبر والاصح هو السكوت اقامة لفرض الانصات والله اعلم بالصواب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق ولولي الناس
مازاد على الواحد فهو جماعة في غير الجمعة عن محمد ١٢ ف غريب بهذا اللفظ ١٢ ات — اى من سير سيرة المنافق ١٢ ا
بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف رحمه اقرأهم لان القراءة لا بد منها والحاجة الى العلم اذا نابت
اى الطريقة المسلوكة ١٢ عبد
نائبة ونحن نقول القراءة مفتقر اليها الركن واحد والعلم لسائر الاركان فان تساووا فاقرأهم لقوله
١٢ الحكم ١٢ ا
عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقرأهم

كتاب الصلوة

حاشية

ل قال باب الامامة الخ هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الامام وتحقيقه في علم الكلام ولنصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ولشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا ١٢ در المختار ص ٤٠٤ ج ١

كتاب الصلوة

لانهم كانوا يتلقونه باحكامهم فقدهم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقد منا الاعلم فان تساووا فاورعهم
التلقف خبز از کسی گرفتن ١٢ ان

لقوله عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي فان تساووا فاسنهم لقوله عليه
غريب بهذا اللفظ ١٢ ات — قلت لتقدم ١٢

السلام لابني ابي مليكة وليؤمكم اكبركم سنا ولان في تقديمه تكثير الجماعة ويكره تقديم العبد

لانه لا يتفرغ للتعلم والاعرابي لان الغالب فيهم الجهل والفاسق لانه لا يهتم لامر دينه
ليعلم احكام الصلوة ١٢ ع — وقال مالك لا يجوز خلفه ١٢ ح

والاعمى لانه لا يتوقى النجاسة وولد الزنا لانه ليس له اب يشفقه فيغلب عليه الجهل
بسبب النفي ١٢ عبد — اى يؤدبه ١٢ عبد

ولان في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف

كل بر وفاجر ولا يطول الامام بهم الصلوة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم
بحسب الكيفية ١٢ العبد — اخرجه البخاري ومسلم ١٢ ات

صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن

الجماعة لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كما لو اقامها
هو ترك السنة ١٢ د

الامام وسطهن لان عائشة رض فعلت كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء السلام ولان في المتقدم
اخرجه الحاكم ١٢ ات

زيادة الكشف ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رض فانه عليه السلام

صلى به واقامه عن يمينه ولا يتاخر عن الامام وعن محمد رح انه يضع اصابعه عند عقب
الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسئ لانه خالف السنة
بل هو المذهب ١٢ ات

١ قوله ولا كذلك في زماننا الخ الفتوى على قولنا لا على قول ابي يوسف رح ١٢ عين الهداية ص ٤٤٣ ج ١ ٢ قوله وعن محمد رح انه يضع الخ الفتوى على قول محمد كما اشار اليه امير علي في عين الهداية ١٢ ص ٤٥١ ج ١

وان ام اشين تقدم عليهما وعن ابي يوسف رح يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود رض
انه فعل كذلك ١٢ عبد
ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا الافضلية والاثر دليل الاباحة
اخرجه الجماعة الا ابن ماجة ١٢
ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي اما المرأة فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله
فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن
المطلقة جوزه مشايخ بلخ مرة ولم يجوزه مشايخ بخارى ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق
بين ابي يوسف وبين محمد رح والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث
اختيار لمذهب مشايخ او راى المتاخرين ١٢ صح
لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه
اي الصلوة المظنونة ١٢ عبد
فاعتبر العارض عدما بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة ويصف الرجال ثم
فانه يجوز ١٢ منه
الصبيان ثم النساء لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ولان المحاذاة

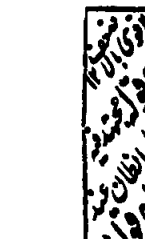

١ قوله وعن ابي يوسف يتوسطهما الخ اقول جواب الحديث انه فعله لضيق المكان توفيقا بينه وبين حديث جابر انه منسوخ فان فيه ذكر التطبيق في الركوع وافتراش الذراعين وهو منسوخ فانه كان بمكة وجابر انما شهد المشاهد التي بعد بدر فحديثه متأخر وغاية الامر ان الناسخ خفي على عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ١٢ غنية المتملي ص ٥٢١ ج ١

مفسدة فيؤخرن وان حاذته امرأة وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلاته ان نوى
الامام امامتها والقياس ان لا تفسد وهو قول الشافعي رحمة الله عليه اعتبارا بصلاتها
حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما رويناه وانه من المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو
التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم اذا تقدم على الامام وان لم ينو
امامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر رحمه الله الا ترى انه
يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وانما يشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية
وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان والفرق على احديهما ان الفساد في الاول لازم وفي الثاني
محتمل ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون مطلقة وان تكون المرأة
من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس

له قوله وجه الاستحسان ما رويناه الخ شعر، ومرجح الاستحسان على القياس ÷ الا مسائل وما فيها التباس ÷ ما في عامة الكتب من انه اذا كان في مسئلة قياس واستحسان ترجح الاستحسان على القياس الا في مسائل وهي احدى عشرة مسئلة على ما في اجناس الناطفي وذكرها العلامة ابن نجيم في شرحه على المنار ١٢ شرح عقود رسم المفتي ص ٣٥

فيراعى جميع ما ورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف

الفتنة ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند أبي حنيفة رح وقالا يخرجن في

الصلوات كلها لأنه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حاصل فتقع الفتنة

غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء هم نائمون وفي المغرب بالطعام

مشغولون والجيانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره قال ولا يصلي الطاهر

خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لان الصحيح اقوى حالا من المعذور

والشئ لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تتضمن صلاته صلوة المقتدي ولا يصلي القارئ

خلف الامي ولا المكتسي خلف العاري لقوة حالهما ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضيين وهذا عند

ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه

طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف ما تم سراية الحدث

الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يعتبر بزواله شرعا مع قيام حقيقة
فلم يجز اقتداء غير المعذور بها ١٢

ويصلي القائم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص
قياسا على اقتداء الصحيح بالمريض المومي ١٢ ن

وهو ما روي ان النبي عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ويصلي المومي خلف
اخرجه البخاري ومسلم ١٢ ت

مثله لاستوائهما في الحال الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فيثبت به
القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي لان حال المقتدي اقوى وفيه خلاف زفر وهو لا يصلي
المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على
المعدوم قال ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من
الاتحاد وعند الشافعي رحمه الله يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا
مراعى ويصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام
فيتحقق البناء ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله عليه السلام من قرقر او قاء ثم ظهر انه كان محدثا
قلت غريب ١٢ ت

او جنبا اعاد صلاته واعاد واو فيه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن في ذلك
والفساد واذا صلى امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا صلوة الامام
ومن لم يقرأ تامة لانه معذور امّ قوما معذورين فصار كما اذا امّ العاري عراة ولابي حنيفة رحمه الله ان الامام
ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدى بالقاري تكون قراءته قراءة نفسه بخلاف
ولما فسد صلوة الامام فسد صلوة جميع المقتدين ١٢ ن لما روينا ١٢ ع
تلك المسألة واشكالها لان الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدي ولو كان يصلي الامي وحده ويقارئ وحده
يريد به الاستشهاد ١٢ ع
جاز وهو الصحيح لانه لم يظهر منه رغبة في الجماعة فان قرأ الامام في الاولين ثم قدم في الاخريين اميا فسدت
صلاتهم وقال زفر رحمه الله لا تفسد لتادي فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة اما تحقيقا

ع قوله ان الحدث لم يعتبر بزواله شرعا الخ اقول فيه بحث لان الحدث لم يزل بالمسح اصلا بل هو باق حكما
ولذا لو مسح ثم سافر ثم اقام يمسح يوما وليلة كما سيجيء ١٢ منه

ع قوله ونحن تركناه بالنص اقول فيه بحث لان النص انما ورد في المريض المومي لا في الصحيح
المومي ١٢ منه

ع قوله وهو ما روي ان النبي عليه السلام الخ اقول فيه بحث لان هذا الحديث انما يدل على
جواز اقتداء القاعد بالقاعد لا على جواز اقتداء القائم بالقاعد ١٢ منه

ع قوله وقال محمد لا يجوز الخ اقول فيه بحث لان هذا القياس انما يستقيم على قول من يقول
بان القعود ركن في حق القاعد كالقيام في حق القائم وليس كذلك بل هو عندنا شرط كما
سيجيء ١٢ منه

ع قوله لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام الخ اقول فيه بحث لان
الاقتداء بناء على الصحة لا على الفرضية ١٢ منه

ع قوله لان الاقتداء شركة وموافقة الخ اقول فيه بحث لان الشركة والموافقة انما تكون
في التحريمة لا في الاداء ١٢ منه

ع قوله لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا لتضمن الخ اقول فيه بحث لان
التضمن انما يتحقق في الاداء ١٢ منه

ع قوله لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة الخ اقول فيه بحث لان الحاجة انما تتحقق
في الاداء ١٢ منه

ع قوله ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله عليه السلام الخ اقول فيه بحث
لان الحديث ضعيف ١٢ منه

ع قوله او جنبا اعاد صلاته واعاد واو فيه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على ما تقدم الخ
اقول فيه بحث لان ما تقدم انما يتم على قول من يقول بان الاقتداء بناء على الصحة لا على
الفرضية ١٢ منه

ع قوله والفساد واذا صلى امي بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا صلوة الامام الخ اقول فيه بحث لان الامي انما يصلي لنفسه لا لغيره ١٢ منه

ع قوله ومن لم يقرأ تامة لانه معذور امّ قوما معذورين فصار كما اذا امّ العاري عراة ولابي
حنيفة رحمه الله ان الامام الخ اقول فيه بحث لان الامي انما يصلي لنفسه لا لغيره ١٢ منه

ع قوله لان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته الخ اقول فيه بحث
لان الامي لا قدرة له على القراءة ١٢ منه

ع قوله وهذا لانه لو اقتدى بالقاري تكون قراءته قراءة نفسه بخلاف ما روينا ١٢ منه

ع قوله وهو الصحيح لانه لم يظهر منه رغبة في الجماعة الخ اقول فيه بحث لان الرغبة
في الجماعة انما تظهر بالاقتداء لا بالصلوة منفردا ١٢ منه

ع قوله لان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة اما تحقيقا الخ اقول فيه بحث لان
الصلوة انما تتحقق بالركوع والسجود لا بالقراءة فانه ١٢ منه

ل قوله وقال محمد لا يجوز الخ اما قوله عليه السلام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ونحوه فهو منسوخ بحديث عائشة رضي
الله تعالى عنها ١٢ عنية المتملي ٥١٩

او تقدیرا ولا تقدیر فی حق الامی لعدم الاهلیة وکذا علی هذا الوقف فی التشهد والله تعالی اعلم بالصواب

باب الحدث فی الصلوة

ومن سبقه الحدث فی الصلوة انصرف فان کان اماما استخلف وتوضأ وبنی والقیاس ان یستقبل وهو قول الشافعی رح لان الحدث ینافیها والمشی والانحراف یفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله علیه السلام من قاء او رعف او امذی فی صلاته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلاته مالم یتکلم وقال علیه السلام اذا صلی احدکم فقاء او رعف فلیضع یده علی فمه ولیقدم من لم یسبق بشئ والبلوی فیما یسبق دون ما یتعمده فلا یلحق به ولاستیناء افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقیل المنفرد یستقبل

والامام والمقتدی یبنی صیانة لفضیلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم فی منزله ان شاء عاد الی مکانه

والمقتدی یعود الی مکانه الا ان یکون امامه قد فرغ اولا یکون بینهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم یحدث استقبل الصلوة وان لم یکن خرج من المسجد یصلح ما بقی والقیاس فیهما الاستقبال وهو

قوله ولا تقدیر فی حق الامی لعدم الاهلیة الامی الخ

قوله وکذا علی هذا الوقف فی التشهد الامی الخ

قوله باب الحدث فی الصلوة

قوله ومن سبقه الحدث فی الصلوة انصرف الصلوة الخ

قوله فان کان اماما استخلف وتوضأ وبنی والقیاس ان یستقبل وهو قول الشافعی رح لان الحدث ینافیها والمشی والانحراف یفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله الصلوة الخ

قوله علیه السلام من قاء او رعف او امذی فی صلاته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلاته مالم یتکلم الامر للاباحة الخ

قوله علیه السلام اذا صلی احدکم فقاء او رعف فلیضع یده علی فمه ولیقدم من لم یسبق بشئ والبلوی فیما یسبق دون ما یتعمده فلا یلحق به ولاستیناء افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقیل المنفرد یستقبل

قوله والامام والمقتدی یبنی صیانة لفضیلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم فی منزله ان شاء عاد الی مکانه

قوله والمقتدی یعود الی مکانه الا ان یکون امامه قد فرغ اولا یکون بینهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم یحدث استقبل الصلوة وان لم یکن خرج من المسجد یصلح ما بقی والقیاس فیهما الاستقبال وهو

قوله وقیل المنفرد یستقبل

قوله ولاستیناء افضل تحرزا عن شبهة الخلاف

قوله والمقتدی یعود الی مکانه الا ان یکون امامه قد فرغ اولا یکون بینهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج

قوله وان لم یکن خرج من المسجد یصلح ما بقی والقیاس فیهما الاستقبال وهو

قوله ومن سبقه الحدث فی الصلوة انصرف فان کان اماما استخلف وتوضأ وبنی والقیاس ان یستقبل وهو قول الشافعی رح لان الحدث ینافیها والمشی والانحراف یفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله علیه السلام من قاء او رعف او امذی فی صلاته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلاته مالم یتکلم وقال علیه السلام اذا صلی احدکم فقاء او رعف فلیضع یده علی فمه ولیقدم من لم یسبق بشئ والبلوی فیما یسبق دون ما یتعمده فلا یلحق به ولاستیناء افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقیل المنفرد یستقبل والامام والمقتدی یبنی صیانة لفضیلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم فی منزله ان شاء عاد الی مکانه والمقتدی یعود الی مکانه الا ان یکون امامه قد فرغ اولا یکون بینهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم یحدث استقبل الصلوة وان لم یکن خرج من المسجد یصلح ما بقی والقیاس فیهما الاستقبال وهو

جلد
كتاب
الصلوة

روايته عن محمد رح لوجود الانصراف من غير عذر فوجب الاستحسان[1] انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه
ثابت فى نفس الامر ١٢ ف

بنى على صلاته فالحق[2] قصد الاصلاح بحقيقته[3] ما لم يختلف المكان بالخروج وان كان استخلف[4]

فسدت[5] لانه عمل كثير من غير[6] عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف
وان لم يجاوز الحد المذكور ١٢ ف

ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض الا ترى انه
اى ترك الصلوة ١٢ عبد من المسجد ١٢

لو تحقق ما توهمه يستقبل فهذا[7] هو الحرف ومكان[8] الصفوف فى الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم
اى الاصل ١٢ ن

قدامه فالحد السترة وان لم تكن فمقدار[9] الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل

جانب وان جن او نام فاحتلم[10] او اغمى عليه استقبل[11] لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن فى
مجهول لم يستعمل معروفه ١٢ عبد

معنى ما ورد[12] به النص وكذلك اذا قهقه[13] لانه[14] بمنزلة الكلام وهو قاطع وان حصر[15] الامام عن القراءة فقد
اى الكلام ١٢ عبد من باب علم ١٢ عبد

غيره اجزاهم عند ابى حنيفة رح[16] وقالا لا يجزيهم لانه يندر وجوده[17] فاشبه الجنابة[18] ولهذا[19] الاستخلاف
جواب عن قولهما لانه يندر وجوده ١٢ ع

لعلة العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة ولو قرأ مقدار ما تجوز به
جواب عن قولهما لانه يندر وجوده ١٢ ع

الصلوة لا يجوز[20] بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم

لان التسليم واجب فلا بد من التوضى ليأتى به وان تعمد الحدث فى هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافى
يعنى بعد التشهد ١٢ ع

الصلوة تمت صلاته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه شئ من
اى لانه بنى ١٢ عبد

الاركان فان رأى المتيمم الماء فى صلاته بطلت وقد مر من قبل فان رآه بعد ما قعد قدر التشهد

---

[1] قوله الاستحسان اى الوجه ١٢ عبد
[2] قوله فالحق اى الاصلاح ١٢ عبد
[3] قوله بحقيقته اى لانه لو لم يتحقق فعل قصد الاصلاح فى نظر الناس لانه يحتمل ان يكون انصرف لعذر فيفسد صلاته ١٢ ع
[4] قوله وان كان استخلف يعنى ان الامام الذى ذكرنا من ان الانصراف على قصد الاصلاح لم يفسد صلاته اذا لم يخرج من المسجد واذا لم يتحقق قصد الاصلاح فسدت الصلوة ١٢ ع
[5] قوله فسدت اى ترك الصلوة ١٢ عبد
[6] قوله من غير عذر اى لانه لو كان لعذر لم يتحقق تأخير قصد الاصلاح ١٢ ع
[7] قوله فهذا اى الذى ذكرنا من ان الانصراف على قصد الاصلاح لم يفسد صلاته اذا لم يخرج من المسجد واذا لم يتحقق قصد الاصلاح فسدت الصلوة ١٢ ع
[8] قوله ومكان الصفوف فى الصحراء له حكم المسجد اى لو كان المصلى فى الصحراء وقدامه مكان الصفوف لو كان فى المسجد فانه يجوز له الخروج بغير عذر ما لم يتحقق ما توهمه ١٢ ع
[9] قوله فمقدار الصفوف اى لو كان المصلى فى الصحراء وقدامه مكان الصفوف لو كان فى المسجد فانه يجوز له الخروج بغير عذر ما لم يتحقق ما توهمه ١٢ ع
[10] قوله فاحتلم اى فى الصلوة ١٢ عبد
[11] قوله استقبل اى فى حق الاستخلاف ١٢ ع
[12] قوله ورد به النص اى فى الحديث ١٢ عبد
[13] قوله قهقه اى فى الصلوة ١٢ عبد
[14] قوله لانه بمنزلة الكلام اى فى حق الاستخلاف ١٢ ع
[15] قوله وان حصر الامام اى فى الصلوة ١٢ عبد
[16] قوله اجزاهم عند ابى حنيفة رح الفتوى على قول ابى حنيفة كما فى البدائع فصار هذا اصلا فى حق كل امام عجز عن الاتمام ان يتأخر ويستخلف غيره ١٢ البدائع ص ٢٢٤ ج ١
[17] قوله لانه يندر وجوده اى لان الغالب ان الامام لا يعجز عن القراءة ١٢ ع
[18] قوله فاشبه الجنابة اى فى حق الاستخلاف ١٢ ع
[19] قوله ولهذا اى لاجل ان العجز عن القراءة غير نادر ١٢ ع
[20] قوله لا يجوز اى فى حق الاستخلاف ١٢ ع

او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه وخلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او مؤميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر وهو في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت الصلوة في قول ابي حنيفة رح وقالا تمت صلاته وقيل الاصل فيه ان الخروج عن الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رض ولانه لا يمكنه اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ومعنى قوله تمت قاربت التمام والاستخلاف ليس بمفسد

وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان وقيل الاصل فيه ان الخروج عن الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رح وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رض ولانه لا يمكنه اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا ومعنى قوله تمت قاربت التمام والاستخلاف ليس بمفسد

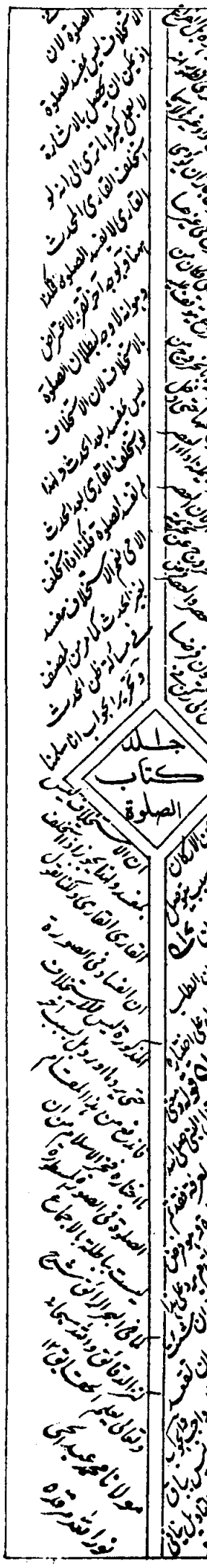

ف ١ قال لبطلت الصلوة في قول ابي حنيفة الخ الفتوى على قول الامام رحمه الله لا على قول الصاحبين كما صرح به خاتمة المحققين حيث قال ومن المقرر طلب الاحتياط في صحة العبادة لتبرء ذمة المكلف بها وليس الاحتياط الا بقول الامام الاعظم انها تبطل . قلت وعليه المتون ١٢ رد المحتار ص ٤٤٩ ج ١

جلد
كتاب الصلوة

حتى يجوز فى حق القارى وانما[ع] الفساد ضرورة حكم شرعى[ع] وهو عدم صلاحية الامامة ومن اقتدى بالامام[ع]

بعد[ع] ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزاه[ع] لوجود[ع] المشاركة فى التحريمة والاولى للامام ان

يقدم مدركا[ع] لانه اقدر على اتمام[ع] صلاته وينبغى لهذه المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم

فلو تقدم يبتدى من[ع] حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام يقدم[ع] مدركا

يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت

صلاته وصلوة القوم تامة[ع] لان المفسد فى حقه وجد فى خلال الصلوة وفى حقهم بعد[ع] اقام اركانها

والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد[ع] وهو الاصح[ع] فان لم يحدث الامام

الاول وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذى لم يدرك اول صلاته[ع] عند ابى حنيفة

وقالا لا تفسد وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد فى قولهم جميعا لهما ان صلوة المقتدى بناء على صلوة

الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوة الامام فكذا صلاته وصار كانسلام والكلام ولابى حنيفة[ع]

مفسدة للجزء الذى يلاقيه من صلوة الامام فيفسد مثله من صلوة المقتدى غير ان الامام

لا يحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه

[ع] قوله وانما الفساد الخ حاصله ان الفساد ممنوع وهى ليست بفاسدة

[ع] قوله حكم شرعى الخ اى ثبت بالاستخلاف بلا فصل ليس بفاسدة

[ع] قوله وهو عدم صلاحية الامامة الخ اى ثبت بالاستخلاف بلا فصل ليس بفاسدة

[ع] قوله بعد ما صلى ركعة الخ اى بعد ما ادرك ركعة من الصلوة

[ع] قوله اجزاه لوجود المشاركة الخ اى وان كان مسبوقا فى الركعة الاولى

[ع] قوله والاولى للامام ان يقدم مدركا الخ اى ان كان مسبوقا فى ركعة

[ع] قوله لانه اقدر على اتمام صلاته الخ اى لان المدرك فى الركعة الاولى

[ع] قوله ينبغى لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم الخ اى لانه

[ع] قوله يقدم مدركا الخ اى ان كان مسبوقا فى ركعتين

[ع] قوله من حيث انتهى اليه الامام الخ اى ان كان مسبوقا فى ركعتين

[ع] قوله بعد اقام اركانها الخ اى بعد ما قعد قدر التشهد

[ع] قوله وهو الاصح الخ اى لان المفسد فى حقه وجد فى خلال الصلوة

[ع] قوله تفسد الخ اى لان المفسد فى حقه وجد بعد اقام الاركان

[ع] قوله خلافا لابى يوسف الثانى الخ اى لان المفسد فى حقه وجد بعد اقام الاركان

[ع] قوله عند ابى حنيفة الخ اى لان المفسد فى حقه وجد بعد اقام الاركان

[ع] قوله لانه بناء الخ اى لان صلوة المقتدى بناء على صلوة الامام

[ع] قوله والبناء على الفاسد فاسد الخ اى لان صلوة المقتدى بناء على صلوة الامام

[ع] قوله بخلاف السلام الخ اى لان السلام ليس بمفسد

[ع] قوله لانه سنة الخ اى لان السلام ليس بمفسد

لـ قوله فسدت صلوة الذى لم يدرك اول صلوته الخ لان صلوة المدرك لا تفسد اتفاقا وفى صلوة اللاحق روايتان وصحح فى السراج الوهاج الفساد ١٢ البحر الرائق ص ٣٨١ ج ١ تدعلم من هذا ان الفتوى على قول الامام -

والكلام في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة ومن احدث في ركوعه

او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالتي احدث فيها لان اتمام الركن بالانتقال مع الحدث لا يتحقق فلا

من الاعتداد ١٢ ان

من لا عادة ولو كان اماما فقدم غيره ط المقدم على الركوع لانه يمكنه الاتمام بالاستخلاف ولو تذكر

على اباحة الامام ١٢ ان

وهو راكع او ساجد لزمه سجدة فالحظ من ركوعه لها او رفع رأسه من سجوده فسجودها يعيد

تلاوتية او صلاتية ١٢ عبد

الركوع والسجود وهذا بيان الاولى لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد اجزأه لان الترتيب في

افعال الصلوة ليس بشرط ولان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة

اي ليس بركن ١٢ ع

الركوع لان القومة فرض عنده ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالمأموم امام نوى ولم ينو بقيه

الامام ١٢ ع اي تتمة

من صيانة الصلوة وتعيين الاول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة ويتم الاول صلاته مقتديا بالثاني كما

المحدث ١٢

اذا استخلفه حقيقة ولو لم يكن خلفه الا صبي او امرأة قيل تفسد صلاته لاستخلاف من لا يصلح

للامامة وقيل لا تفسد لانه لم يوجد الاستخلاف قصدا وهو لا يصلح للامامة والله اعلم

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

ومن تكلم في صلاته عامدا او ساهيا بطلت صلاته خلافا للشافعي رح في الخطاء والنسيان

قبل تعوده قدر التشهد ١٢ منوير الابصار — اللاذ اطال كلامه ١٢ ع

لـ قال وقيل لا تفسد الخ تفسد صلوة المقتدي ولا تفسد صلوة الامام ١٢ وهو الصحيح ١٢ عين الهداية ص ٤٨٨ ج ١

كتاب الصلوة

ومفزعه الحديث للمعروف ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف السلام ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب فان ان فيها او تاوه او بكى قار تفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان من كلام الناس وعن ابي يوسف رح انه لم يفسد في الحال بل في المآل او يفسد وقيل الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان او احدهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم ننساه وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف التهجاء وافهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي ان يفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والتثاؤب والجشاء اذا حصل به حروف ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلوة فسدت صلاته

وفي الباب فاسد في عين المتنازع فيه ١٢ منه

---

١ قال قطعها الخ انظر در المختار ص ٤٥٨ ج ١

لانه يجرى فى مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس والسامع الحمد لله

على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا وان استفتح ففتح عليه فى صلاته تفسد ومعناه ان يفتح

المصلى على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكرار فى الاصل لانه ليس من اعمال

الصلوة فيعفى القليل منه ولم يشترط فى الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قل وان فتح

على اما صلم يكن كلاما استحسانا لانه مضطر الى اصلاح صلاته فكان هذا من اعمال صلاته معنى

الفتح على امامه فى القراءة هو الصحيح لانه رخص فيه وقراءته ممنوع عنها ولو كان الامام انتقل الى اية اخرى

تفسد صلوة الفاتح وتفسد صلوة الامام لو اخذ بقوله لوجوب التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغى

للمقتدى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم الى ان يركع اذا جاءا او انه اوينتقل الى اية اخرى فلو اجاب فى الصلوة

صلوة القارى ان اخذ فى اية اخرى والا فصلوة الفاتح لوجود التلقين من الغير والثانى

اصحها عندنا تفسد بكل حال لانه لا يخلو عن اخذ ما وان اخذ على نية القراءة تفسد

الفاتح والا صلوة القارى وان اخذ على نية الثناء لم تفسد صلوة احدهما

الامام فى الصلوة بدون الخط نادرا فى تصحيف لا يمكن الاحتراز عنه لا تفسد صلوة

الجواب بل يفتح عليه لانه ليس بكثير وان كثر بان فتح عليه مرارا تفسد صلوة الفاتح لانه

فتح وجه اجتهاد المسلمين مستحسنا بالقول الاشرف فى الفتح على المصحف فبطل بخلاف

صلاته وفيه اشارة الى انه لو فتح على المصحف فبطل بخلاف ما اذا فتح على

دليل على ان ما اذا قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ولم يقرأ الا فسدت عندهما

والاخذ ويريد به ما اذا قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة ولم يقرأ الا فسدت عندهما

الصلوة الا ان توقف وان فتح حتى يتم ما يكون كلاما

اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلاتهم ما لم يكن كلاما

الامام لا تفسد صلاتهم ما لم يكن كلاما

انا بالاثر

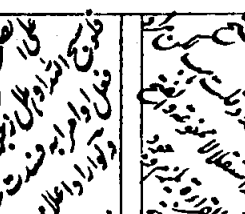

له قال لم يكن كلاما استحسانا الخ هذا اعم من كون الفتح بعد قراءة ما تجوز به الصلوة او قبله وقيل ان قرأ الامام ما تجوز به تفسد لعدم الحاجة اليه والاصح الاول ١٢ فتح القدير ص ٢٨٤ ج ١

كتاب الصلوة

رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون مفسدا وهذا
وقول الشافعى مثله ١٢ من
الخلاف فيما اذا اراد به جوابه له انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته وله ما انه اخبر الكلام مخرج
الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاستراجاع على الخلاف فى الصحيح وان اراد به علما
بمعنى جواب علمه راوى ١٢ عبد
انه فى الصلوة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة فى الصلوة فليسبح
اخرجه الستة ١٢ ف
ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر والتطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه فى غيره
مثلا ١٢ عبد
فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة ونوى هى ويجتزئ بتلك الركعة لانه نوى
الشروع فى عين ما هو فيه فلغت نيته ويقى المنوى على حاله واذا قرأ الامام من المصحف
الا اذا تلفظ بالنية ١٢ درمختار
فسدت صلاته عند ابى حنيفة رح وقالا هى تامة لانه عبادة انضافت الى عبادة الا انه يكره لانه
يشبه بصنع اهل الكتاب ولابى حنيفة رح ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير
فاحتم ليفعلون كذلك ١٢ ان
ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا الافرق بين المحمول
والتلقن من الغير مفسد ١٢ ع لى الوجه الثانى ١٢ ع
والموضوع وعلى الاول يفترقان ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه
ولم يقرأ بلسانه ١٢ ع
لا تفسد صلاته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند
محمد رح لان المقصود هناك الفهم اما فساد الصلوة فبالعمل الكثير ولم يوجد

جلله
كتاب
الصلوة

---

١ قال فهذا كلام مفسد عند ابى حنيفة ومحمد الخ الفتوى على قول الطرفين لا على قول ابى يوسف كما اشار اليه صاحب المجمع وقال لكن الصحيح قولهما ٢ مجمع الانهر ١١٩ ج ١ ٢ قال فسدت صلواته عند ابى حنيفة الخ الفتوى على قول

وان مرّت امرأة بين يدى المصلى لم يقطع الصلوة لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة
رواه مسلم ١٢ ف

مرور شئ الا ان المارّ اثم لقوله عليه السلام لو علم المارّ بين يدى المصلى ماذا عليه من الوزر
الحديث فى الصحيحين ١٢ ف
فاد رواما استطعتم فانه شيطان انتهى ١٢ ف

لوقف اربعين وانما يا ثم اذا مر فى موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل ويحاذى
اى المصلى والمار ١٢ ع

اعضاء المار اعضاءه لو كان يصلى على الدكان وينبغى لمن يصلى فى الصحراء ان يتخذ اماما
ستر لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فى الصحراء فليجعل بين يديه سترة ومقدارها ذراع
غريب بهذا اللفظ ١٢ ف
جة الله البالغة ج ٢ ص ١١٢ ١٢ منه

فصاعدا لقوله عليه السلام ليعجز احدكم اذا صلى فى الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل
غريب بهذا اللفظ ١٢ ف
يا الان

ينبغى ان يكون فى غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظرين من بعيد فلا يحصل المقصود
وفى البدائع انه لا اعتبار للعرض ١٢ بحر الرائق

ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها ويجعل السترة على حاجبه
اخرج الحاكم بمعناه ١٢ ف

الايمن وعلى الايسر به ورد لا تزول ولا باس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق وسترة
الامام سترة للقوم لانه عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة ويعتبر الغرز دون الاقتاء والخط لان المقصود

بقية ١٢٢ ابى حنيفة رح واليه اشار ابن عابدين حيث قال والثانى انه تلتقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره ١٢
رد المحتار ص ٤٦١ ج ١

لا يحصل به ويدرأ ما استطاع ان لم يكن بين يديه سترة او متر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام
فادرؤا ما استطعتم ويدرأ بالاشارة كما فعل رسول الله بولدي ام سلمة رضا ويدفع بالتسبيح
لما روينا من قبل ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية **فصل** ويكره للمصلي ان يعبث
اي الاشارة والتسبيح ١٢ ع
بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا وذكر منها العبث في الصلوة ولان
رواه القضاعي في مسنده ١٢ ت
العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك في الصلوة ولا يقلب الحصا لانه نوع عبث لان لا يمكنه
من السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام مرة يا اباذر ولا فذ روا لان فيه اصلاح
غريب بهذا اللفظ ١٢ ت
صلاته ولا يفرقع اصابعه لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولا يتخصر
وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلوة ولان فيه ترك الوضع
وكره خارج الصلوة للرجل والمرأة ١٢ عيني اخرجه الجماعة الا ابن ماجة ١٢ ت
المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة
غريب ١٢ ت
ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلاته بمؤق عينيه
بكره احمد ١٢
ولا يقفي ولا يفترش ذراعيه لقول ابي هريرة نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش
غريب من حديث ابي ذر واخرجه احمد عن ابي هريرة ١٢ ت
افتراش التعلب ولا تعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب كعبيه نصبا هو الصحيح

له قال ويكره للمصلي ان يعبث الخ اقول ان كل عمد هو مفيد للمصلي فلا بأس به اصله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلوته فسلت العرق عن جبينه اي مسحه لانه كان يؤذيه فكان مفيدا وفي زمن الصيف

ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته

ولا يتربع الا من عذر كان فيه ترك سنة القعود ولا يعقص شعره وهو ان يجمع شعره على هامته

ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد فقد روى انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص رأسه لا يكفت شعره

لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عليه السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على رأسه ويكتفيه ثم

يرسل طرفه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب لانه ليس من اعمال الصلوة فان اكل وشرب عامدا او ناسيا

فسدت صلاته لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة ولا باس بان يكون مقام

الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه

صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده في

الطاق ويكره ان يكون الامام وحده على الدكان لما قلنا وكذا على القلب في ظاهر

الرواية لا نازدراء بالامام ولا باس ان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث

بقية ١٢٤ كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة ويسرة لانه كان مفيدا كي لا تبقى صورة فاما ما ليس بمفيد فهو العبث ١٢ ر د المحتار ص ٤٧٣ ج ١

جلد كتاب الصلوة

لان ابن عمر رضہ ربما كان يشتر بنافع فی بعض اسفاره ولا باس ان يصلی وبين يديه سيف معلق
اسم لغلامه ١٢ عبد
او سيف معلق لانهما لا يعبدان باعتباره تثبت الكراهة ولا بان يصلی علی بساط فيه تصاوير
لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد علی التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق الكراهية
فی الاصل لان المصلی معظم ويكره ان يكون فوق رأسه فی السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير
من بين سائر البسط ١٢ ان
او صورة معلقة لحديث جبريل انا لا ندخل بيتا فيه كلب وصورة ولو كانت الصورة صغيرة
بحيث لا تبدو وللناظر لا يكره لان الصغار جدا لا تعبد واذا كان التمثال مقطوع الرأس او محوه
فليس لها حكم الوثن ١٢ ان
الرأس فليس بتمثال لانه لا تعبد بدون الرأس وصار كما اذا صلی الی شمع او سراج علی ما قالوا ولو كانت الصورة
هو الصحيح ١٢ ع
علی وسادة ملقاة او علی بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطاء بخلاف ما اذا كانت الوسادة
بالياء تكيه كرده شده ... بالفارسية
منصوبة او كانت علی الستر لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان تكون امام المصلی ثم من فوق رأسه ثم علی
يشير الی ان الكراهة مقول بالتشكيك ١٢ ع
يمينه ثم علی شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حاملا لصنم والصلوة جائزة فی
وان كانت تحت رجليه فهو اليسر ١٢ ان
جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد علی وجه غير مكروه وهو الحكم فی كل صلوة ادیت مع الكراهة
بالياء تكيه كرده شده ... بالفارسية
ولا يكره قتال غير ذی الروح لانه لا يعبد ولا باس بقتل الحية والعقرب فی الصلوة لقوله عليه السلام
العقرب
اقتلوا الاسودين ولو كنتم فی الصلوة ولان فيه ازالة الشغل فاشبه دفع المار ويستوی جميع انواع الحيات

هو الصحيح لاطلاق ما روينا ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلوة وكذلك عد السور لان في ذلك
وقيل هو اختيار الفرضي ١٢ ان — اطلق الصلوة ١٢ ع
ليس من اعمال الصلوة وعن ابي يوسف ومحمد رح انه لا باس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة
بحيث ان
لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع فيستغني
عن العد بعده والله اعلم **فصل** ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء
المسألة من خواص الجامع الصغير ١٢ ان
لانه عليه السلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية
لان المستدبر فرجه غير موازٍ للقبلة وما يحط منه يحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها
وما يحط منه يحط اليها ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يحرم
الارض ١٢
الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب لو قوف عليه ولا باس
بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان
حتى يباع ١٢ ع
ندّ بنا اليه ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا باس به اذا خيف
الى ان اتخاذ المسجد في البيوت فانه مستحب ١٢ ع
على متاع المسجد في غير اوان الصلوة ولا باس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب
فيه اقوال ثلثة ١٢ ان
وقوله لا باس يشير الى انه لا يوجر عليه لكنه لا يأثم به قيل هو قربة وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي
لما فيه من التعظيم ١٢ ع
يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن والله اعلم بالصواب
ينبغي ان يفصل ١٢ ان

ل قوله يكره عد الآي الخ محل الاختلاف هو العد باليد كما وقع التقييد به في الهداية سواء كان باصابعه او بخيط بمسكه
المخزم بروس الاصابع او الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا وقيد بالآي والتسبيح لان عد الناس

باب صلوة الوتر

الوتر واجب عند ابی حنیفة رہ وقالا سنة لظهور اثار السنن فیحیث لا یکفر جاحدہ ولا یؤذن

لہ ولابی حنیفة رہ قوله علیه السلام ان الله تعالی زادکم صلوة الا وهی الوتر فصلوها مابین العشاء

الی طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا یکفر جاحدہ لان

وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنی بما روی عنه انه سنة وهو یؤدی فی وقت العشاء فاکتفی

باذانه واقامته قال الوتر ثلث رکعات لا یفصل بینهن بسلام لما روت عائشة رض انه

علیه السلام کان یوتر بثلث وهکی الحسن رہ اجماع المسلمین علی الثلث وهذا احد قولی الشافعی رہ

وفی قول یوتر بتسلیمتین وهو قول مالک رہ والحجة علیهما ما رویناه ویقنت فی الثالثة قبل

الرکوع وقال الشافعی رہ بعده لما روی انه علیه السلام قنت فی اخر الوتر وهو بعد

الرکوع ولنا ما روی انه علیه السلام قنت قبل الرکوع وما زاد علی نصف الشئ اخره

ویقنت فی جمیع السنة خلافا للشافعی رہ فی غیر النصف الاخیر من رمضان لقوله علیه السلام

للحسن بن علی حین علمه دعاء القنوت اجعل هذا فی وترک من غیر فصل ویقرأ فی کل رکعة

من الوتر فاتحة الکتاب وسورة لقوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن وان اراد ان یقنت

کبر لان الحالة قد اختلفت ورفع یدیه وقنت لقوله علیه السلام لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن

وذکر منها القنوت ولا یقنت فی صلوة غیرها خلافا للشافعی رہ فی الفجر لما روی ابن مسعود رض

انه علیه السلام قنت فی صلوة الفجر شهرا ثم ترکه فان قنت الامام فی صلوة الفجر یسکت

من خلفه عند ابی حنیفة ومحمد رہ وقال ابو یوسف رہ یتبعه لانه تبع لامامه والقنوت فی الفجر

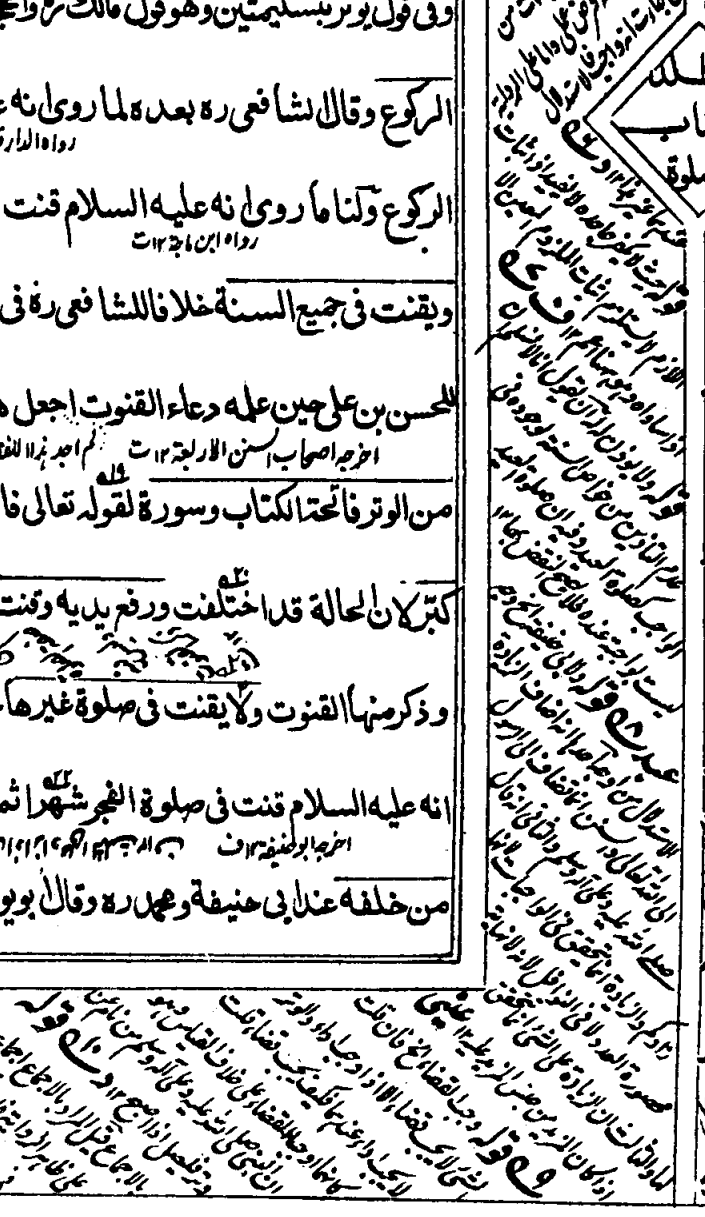

لہ قال واجب الخ فرض عملا واجب اعتقادا سنة ثبوتا ۱۲ مجمع الانهر ص ۱۲۸ ج ۱ لہ قوله ولا یقنت فی صلوة غیرها الخ قال الامام القنوت فی الفجر بدعة ۱۲ مجمع الانهر ص ۱۲۹ ج ۱

مجتهد فيه وظهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل
فلا يترك الاصل بالشك ١٢ ع
اى القيام ١٢ ع
يقعد تحقيقا للمخالفة لان السكت شريك الداعي والاول ظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء
بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي صنيعا يزعم به فساد
ذكر في الفتاوى ان عند محمد يقنت ويتابعه وعند ابي يوسف لا يقنت ١٢ د
صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء

باب النوافل

السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر او ثنتان وركعتين
ابتداء بالاكثر كما في النهاية ١٢ ع

كتاب الصلوة

(فرع) اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول لامتناع التنفل بركعة او ثلاث ١٢ فتح القدير ص ٣١٢ ج ١

وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين ولا اصل فيه قوله عليه السلام

من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه

المثابرة المواظبة ١٢ ع — الضمير للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢

لم يذكر الاربع قبل العصر فلهذا سماه في الاصل حسنا وخيرا لاختلاف الآثار والافضل هو الاربع

لـ محمد بن الحسن صاحب الاصل ١٢ عبد

ولم يذكر الاربع قبل العشاء ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء وفي غيره

اي حديث المثابرة ١٢ ع

ذكر الاربع فلهذا اختير الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة رح على ما عرف من مذهبه والاربع قبل

بقوله وان شاء ركعتين ١٢ ع

الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعي رح قال نوافل

لابي ايوب الانصاري ١٢ ف — فان عنده يصلي بتسليمتين ١٢ ع

النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا وتكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رح

ان صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي

الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلوة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة

وانما ذكر الست ١٢ ع

لزاد تعليما للجواز والافضل في الليل عند ابي يوسف ومحمد رح مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي رح

فيهما مثنى مثنى وعند ابي حنيفة رح فيهما اربع للشافعي رح قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار

التكرير للتاكيد لان معنى مثنى اثنين اثنين ١٢ ع — اخرجه اصحاب السنن الاربعة ١٢

مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابي حنيفة رح انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا

روته عايشة رض وكان يواظب على الاربع في الضحى ولانها دوام تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد

رواه مسلم ١٢ ت

فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج

لان كون الاربع افضل ١٢ عبد

والتراويح تودى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا كاوتر والله اعلم

جواب عن حديث الشافعي ١٢ عبد

فصل في القراءة

والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين وقال الشافعي رح في الركعات كلها

لقوله عليه السلام لا صلوة الا بقراءة وكل ركعة صلوة وقال مالك رح في ثلث ركعات اقامة

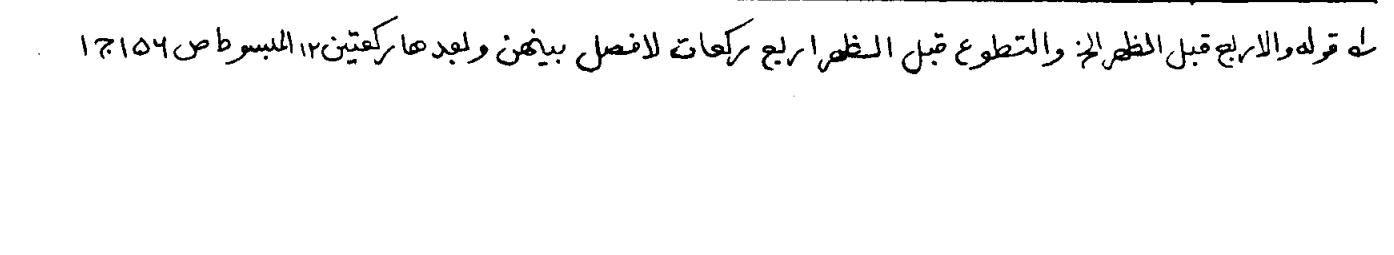

لـ قوله والاربع قبل الظهر الخ والتطوع قبل الظهر اربع ركعات لافصل بينهن ولبعدها ركعتين ١٢ المبسوط ص ١٥٦ ج ١

للاكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في الثانية استنادا للاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان يفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما والصلوة فيما روى مذكورة صريحا فتصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي وهو مخير في الاخريين معناه ان شاء سبح وان شاء قرأ وان شاء سكت كذا روي عن ابي حنيفة رح وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رض لان الافضل ان يقرأ عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الا الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا رح ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة اي يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط قال ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي رح لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع لنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان وان صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد تم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة مبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين وعن ابي يوسف رح انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له لا به وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة

كتاب الصلوة

فان ذلك ربما يفضي الى ان يفسد صدر الاتمام وهو الشفع الاول لان افساد الآخر يتصل بالاول فيفسده ايضا فيبطلان لان احد الامرين قربة والاتمام واجب والبطلان في ضمنه ثم يتحلل بقوله ولا يتحلل بالبطلان في ضمن غيره لان البطلان ليس بشيء فيبقى الاول صحيحا فيتحلل بالسلام فيه

قوله لان الشروع ملزم ما شرع فيه الخ اقول هذا ممنوع فان الشروع في الشفع الثاني لا يلزم الشروع في الشفع الاول بل يجوز ان يكون الشروع في الثاني ملزما بشرط ان لا يفسد الاول فيكون الشروع في الثاني شرطا لصحة الاول فيلزم بلزوم الشرط ولا يلزم بلزوم المشروط فافهم

قوله وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية اقول هذا ممنوع ايضا فان صحة الركعة الثانية ايضا لا تتعلق بالثالثة فان الثالثة لو افسدت لا يلزم فساد الثانية فافهم

قوله وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة الخ اقول هذا ايضا ممنوع فان سنة الظهر ليست بنافلة بل هي سنة مؤكدة كما مر في محله فافهم

قوله وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة اقول هذا ايضا ممنوع فان الاحتياط انما يكون في الواجب لا في السنة فافهم

قوله لان الشروع ملزم ما شرع فيه الخ اقول هذا ممنوع فان الشروع في الشفع الثاني لا يلزم الشروع في الشفع الاول بل يجوز ان يكون الشروع في الثاني ملزما بشرط ان لا يفسد الاول فيكون الشروع في الثاني شرطا لصحة الاول فيلزم بلزوم الشرط ولا يلزم بلزوم المشروط فافهم

قوله وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية اقول هذا ايضا ممنوع فان صحة الركعة الثانية ايضا لا تتعلق بالثالثة فان الثالثة لو افسدت لا يلزم فساد الثانية فافهم

---

١ قوله تعالى الخ قد علمت صحيح الهداية من فلا تغفل ١٢ ٢ قوله وعن ابي يوسف انه يقضي الخ اقول قد رجع ابو يوسف عن هذا القول ١٢ شرح فتح القدير ص ٣٢٥ ج ١ فالفتوى على قول الطرفين انه يقضي ركعتين ٢

وان صلى ركعتين ولم يقرأ فيهما شيأ اعاد ركعتين في هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يقضي اربعا وهذه

المسألة على ثمانية اوجه ولا اصل فيها ان عند محمد رح ترك القراءة في الاولتين او في احدهما يوجب

بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال وعند ابي يوسف رح ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب

بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان الصلوة وجودا

بدونها غير انها لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند ابي حنيفة رح

ترك القراءة في الاولتين يوجب بطلان التحريمة وفي احدهما لا يوجب لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة

وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء

وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا اذا ثبت هذا نقول ذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين

عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع في الثاني و

عند ابي يوسف رح يصح الشروع في الشفع الثاني ثم اذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء

الاربع عنده ولو قرأ في الاوليين غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع في

الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ في الاخريين غير فعليه قضاء الاوليين

بالاجماع لان عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف رح ان صح فقد اداهما ولو قرأ في الاوليين واحدى

الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع لو قرأ

في احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابي يوسف رح قضاء الاربع وكذا عند ابي حنيفة رح لان التحريمة باقية وعند

محمد رح قضاء ركعتين لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو يوسف رح هذه الرواية عنه وقال ويسئل عن

ترك القراءة في احدى الاوليين

ابي حنيفة رح انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن روايته عنه ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير قضى اربعا

له قوله هذه المسألة على ثمانية اوجه الخ انظر الجدول الذي نقشه ابن عابدين في ص ٥١٤ ج ١

عندهما وعند محمد رح قضى ركعتين ولو قرأ في احدى الاخريين لا غير قضى اربعا عند ابي يوسف وعنده ا
بطلان التحريمة ١٢

ركعتين قال وتفسير قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون
لے محمد ١٢ ان رواه ابن ابي شيبة ١٢ ف

بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه السلام
لے يجوز ١٢ عبد

صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم ولان الصلوة خير موضوع وربما يشق عليه القيام
لے مهيا في جميع الاوقات ١٢ عبد

فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا في كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد
وعليه الفتوى ١٢ د

لا
لا ذع عهد مشروعا في الصلوة وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة رح
الاولى مسنونا ١٢ عبد وان افتتح قاعدا ثم قام جاز اتفاقا ١٢ ف

وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر لانه لم يباشر
القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على
لے في حق القيام ١٢ ان

القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ رح ومن كان خارج المصر تنفل على دابته الى اي جهة
توجهت يومي ايماء لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رواه مسلم وليس فيه يومي ١٢ ف روي عن انس ١٢ ف

يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولان النوافل غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول
والاستقبال تنقطع عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة بوقت السنن
ان نزل او استقبل ١٢ ف

الرواتب نوافل وعن ابي حنيفة رح انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من سائرها والتقييد بالفجر
المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف رح انه يجوز في المصر ايضا ووجه الظاهر
بالنصب معه ومحمد لذلك الا انه كره ١٢ ان

ان النص ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب فان افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى
وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لان احرام الراكب لم ينعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته
بلا مبطل ١٢ م

على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على تركه

لے قال وان افتتحها قائما ثم قعد الخ الفتوى على قول ابي حنيفة وهل يكره عنده الاصح لا ١٢ ردالمحتار ص ٥١٥ ج ١

لے قوله وعن ابي يوسف رح انه يجوز في المصر الخ قال امير علي ان قول ابي يوسف ارجح وذكر له روايتين ١٢ عين الهداية ص ٥٦١ ج ١

كتاب الصلوة

مالزمه من غير عذر وعن ابي يوسف رح انه يستقبل ذا نزل ايضا وكذا عن محمد رح اذا نزل
بعد ما صلى ركعة والاصح هو الظاهر **فصل** في قيام رمضان يستحب ان يجتمع الناس في شهر
رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ويجلس بين
كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ذكر لفظ الاستحباب والاصح انه سنة كذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في تركه
المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع
اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد
الصحابة رض يروى عنهم التخلف والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة
وبين الوتر لعادة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر
بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشايخ رح والاصح ان وقتها بعد العشاء الى
آخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشايخ رح على
ان السنة فيها الختمة مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها
لانها ليست بسنة ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم

باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمودى عن البطلان ثم يدخل مع القوم

---

١ قوله والاصح هو الظاهر الخ اقول وفي بعض النسخ والاصح هو الاول وهو الظاهر وهو ان الراكب اذا نزل
بنى والنازل اذا ركب استقبل لما ذكر ١٢ العناية ص ٣٣٢ ج ١ على هامش فتح القدير

احراز الفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه يحمل الرفض

والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس له كمال ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة قائما وخاف

يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف رح وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها لان

احراز الفضيلة الجماعة ١٢ ع

للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد لم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها

لانه يحمل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلوة الامام

وقال السرخسي ليس له ذلك ١٢ منه

واذا اتمها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد فان صلى من

معطوف على قوله يتمها ١٢ ع

الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى

فيتم صلوة الصبح ١٢

الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاقامة لا يشرع في صلوة الامام لكراهية النفل بعد الفجر وكذا بعد

العصر

المغرب في ظاهر الرواية لان النفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام ومن دخل

مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء

اخرجه ابو داود في المراسيل ١٢ منه

الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع **قال** الا اذا كان ينتظم به امر جماعة لانه ترك صورة

لتكميل معنى وان كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا باس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا

اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم لمخالفة الجماعة عيانا وان كانت العصر والمغرب في الفجر خرج وان

لم يخف

اخذ المؤذن فيها لكراهية النفل بعدها ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر

ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لانه يمكنه الجمع

بين الفضيلتين وان خشي فوتها دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم بخلاف

يشير الى انه ان كان يرجو ادراك القعدة يدخل ١٢ ع

سنة الظهر حيث يتركها في الحالين لانه يمكنه اداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح واما الاختلاف

واختلف في انه يكون سنة او نفلا ١٢ منه

كتاب الصلوة

١ قوله ليقطع على رأس الركعتين الخ اقول وعليه مشى في الملتقى ونور الايضاح والمواهب وجمعة الدرر والفيض ١٢
رد المحتار ص ٥٢٧ ج ١

بين ابي يوسف ومحمد رح في تقديمها على الركعتين وتاخيرها عنهما ولا كذلك سنة الفجر
على ما نبين ان شاء الله تعالى والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد
اذا كان الامام في الصلوة ولا افضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي عليه السلام
واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح
ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح احب الي ان يقضيهما الى وقت الزوال
لانه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل في السنن ان
لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائهما تبعا للفرض فبقي ما وراءه على
الاصل وانما تقضى بتبعاله وهو يصلي بالجماعة او وحده الى وقت الزوال وفيما بعد اختلف المشايخ رح
واما سائر السنن سواها لا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ رح في قضائها تبعا للفرض
ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد رح قد ادرك
فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشئ فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة
حقيقة ولهذا يحنث به في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة
ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت
ومراده اذا كان في الوقت سعة وان كان فيه ضيق تركه قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر كان لهما
زيادة مزية قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في الاخرى من ترك
الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لانه عليه السلام واظب عليها عند اداء
المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات

١ قوله والتقييد بالاداء عند باب المسجد الخ وعلى هذا فينبغي ان لا تصلى في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان
٢ قوله وقال محمد احب الي الخ لان تركه المكروه مقدم على فعل السنة ١٢ شرح فتح القدير ص ٣٤٠ ج ١

انظر البقية على ١٣٧

للفرائض لا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه
(فترك كما ح ١٢ ع) (الا ورد ١٢ ع) (وكان يكبر الركوع ١٢ ف)
لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر وهو يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط
(هو الركوع ١٢ عبد)
هو المشاركة في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع ولو ركع المقتدي قبل امامه
فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا
(ولم يفسد صلاته ١٢ ع) (لكونه منهيا عنه ١٢ ع)
ما بني عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الاول والله اعلم

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت ولا اصل فيه ان الترتيب بين الفوائت
وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعي رحمه الله مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره
ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليذكرها اذا ذكرها لا وقت لها غير ذلك فليصل التي هو فيها ثم ليصل
(رواه الدارقطني ١٢ ت)
التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط
بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهي عن
(وان لم يضيق الوقت وقلت الفوائت ١٢ ن)
تقديمها لمعنى في غيرها بخلاف ما اذا كان في اول وقت سعته وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها قبل وقتها
(كالصلوة في الارض المغصوبة ١٢ عبد) (نهر الفائق ١٢ ن) (عند قلة الفوائت ١٢ ن)
الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل لان النبي عليه السلام شغل

عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي الا ان يزيل الفوائت على ستة
صلوات لان الفوائت قد تكثر فتسقط الترتيب فيما بين الفوائت بنفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية وحد
الكثرة ان تصير الفوائت ستا بالخروج وقت الصلوة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير
وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوات يوم وليلة اجزأته التي بدأ بها الا اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا
وعن محمد رح اذا اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار
وذلك في الاول ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة للكثرة
الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل لما مضى كأن لم يكن زجرا له عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت

لـه قوله والاول هو الصحيح الخ ونص عليه صاحب عين الهداية ١٢ ص ٥٧٨ ج ١

حتى قل ما بقي عاد الترتيب عندا لبعض وهو الاظهر فانه روى عن محمد رح في من ترك صلوة
فكان محق الحصانة اذا سقطت بالتزوج مع ارتفعت الزوجية ١٢ ع
يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال
لے شرح ١٢ ع
والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا الشاء
الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في آخر الوقت وهي مسألة الترتيب واذا فسدت
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رح تبطل لان التحريمة
عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوة
بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا
موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
يفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال وقد مر ذلك في موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر في سدة
لے في باب الصلوة ١٢ ع
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا
ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر
اى الوجوب والسنية ١٢ عبد
ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر
لان الوتر فرض على حدة عنده وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء والله اعلم

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي رح يسجد
قبل السلام لما روى انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان

جلد كتاب الصلوة

التعزير ١٠ ترك الصلوة عمدا كسلا يضرب ويحبس حتى يصليها ولا يقتل واذا جحد واستخف وجوبها
يقتل ١٢ البحر الرائق ص ٩٠ ج ٢

بعد السلام وروى انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت
لـ في رواية مسلم وغيره ١٢ ف
روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما ولان يسجد والسهو مما لا يتكرر فيوخر عن السلام
دليل عقلي على كون السجود بعد السلام ١٢ منه
حتى لو سهى عن السلام ينجبر بسجود هذا الخلاف في الأولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا
وبه قال الثوري ١٢ ب لأني لا يجوز ١٢ منه
للسلام المذكور الى ما هو المسهو ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو
من عليه سجدة السهو ١٢ ب
لهو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة قال ويلزمه السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها
لـ التقدوري ١٢ ب تعليل لما اختاره ١٢ ب
ليس منها وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة هو الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن في العبادة
لـ والحال ان الذي زاد ليس من الصلوة كما اذا ركع ركوعين ١٢ ب
فتكون واجبة كالدعاء في الحج واذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب وتاخيره او تاخير ركن
عند الخانية ١٢ ب
ساهيا هذا هو الاصل وانما وجبت بالزيادة لانها لا تعرى عن تاخير ركن او ترك واجب قال ويلزمه
نصب على الحال ١٢ ب في وجوب سجدتي السهو ١٢ ب
اذا ترك فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها بالسنة قال
من اطلاق اسم السبب على المسبب ١٢ ب
او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين لانها واجبات فانه
يجب بترك كل واحد منها سجدتا السهو ١٢ منه
عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع الصلوة وذلك
بالضم ١٢ منه
انها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما

لـ قوله نبقي التمسك بقوله سالماً الخ والصواب ان يسلم لتسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل كذا في الكافي ١٢
الفتاوى العالمگيرية ص ١٢٥ ج ١ لـ

وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر

تلزمه سجدتا السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات

واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير

من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وقدر ما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك

عنده اية واحدة وعندهما ثلث ايات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من

خصائص الجماعة قال وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب في حق

الاصل وهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم

لانه يصير مخالفا وما التزم الا اداء الا متابعا فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد

وحده كان مخالفا الامام وتوليا بعد الامام ينقلب الاصل تبعا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر

وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه ثم يسجد للسهو

للتأخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو

له قال ولو كان الى القيام اقرب لم يعد الخ اقول ولو قام ثم عاد ثم سجد للسهو فقد تمت صلوته كما رجحه صاحب الفتح هذا القول بانصه وفي النفس من التصحيح شيء وذلك لان غاية الامر في الرجوع القعدة الاولى ان يكون زيادة قيام ما في الصلوة وهو وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا ان يقرن باقتران . انظر بقيته ١٤٢

لانه ترك الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما
لم يسجد لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة محل الرفض قال والغى
القعدة الاخيرة في ذوات الاربع حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد
لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة محل الرفض قال والغى
الخامسة لانه رجع الى شئ محله قبلها فيرتفض وسجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة
بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي رح لانه استحكم شروعه في النافلة قبل كمال ركعان
المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى
يحنث بها في يمينه لا يصلي وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح على
ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع
الجبهة عند ابي يوسف رح لانه يسجد كامل وعند محمد رح برفعه لان تمام الشئ باخره وهو الرفع
ولم يصح مع الحدث وتمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد
خلافا لابي يوسف رح ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة
وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه لاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون
الركعة محل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى ثم فرضه
لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها اخرى لتصير الركعتان نفلا لان
الركعة الواحدة لا تجزيء لتحريمة عليه السلام عن البتيرا ثم لا تنوبان عن سنة الظهر
هو الصحيح لان المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان في
الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على وجه المسنون ولو قطعها لم يلزمه
القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيما يصلي ستا عند محمد رح لانه المؤدي بهذا التحريمة

كتاب الصلوة

قال الشافعي رح الصلوة خمس في الاصل لقوله عليه السلام خمس صلوات افترضهن الله تعالى
على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحق هذه الصلوة كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
ولان الخمس لا تعرف الا بالتوقيف ولنا ما روي ان الصلوات الخمس فرضت ليلة المعراج
وكان ذلك قبل الهجرة بسنتين وكان كل فرض نسخ ما كان قبله من الفرض فيكون
الفرض الاخير ناسخا لما قبله من الفروض ولان الخمس لا تعرف الا بالتوقيف ولنا ما روي
ان الصلوات الخمس فرضت ليلة المعراج وكان ذلك قبل الهجرة بسنتين وكان كل فرض نسخ ما كان قبله من الفروض فيكون
الفرض الاخير ناسخا لما قبله من الفروض ولان الخمس لا تعرف الا بالتوقيف ولنا ما روي

بقية ص ١٤١ هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه
فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح ١٢ شرح فتح القدير ص ٣٦٣ ج ١ الشامي ١٦٥٥٠

كتاب الصلوة

وعندهما ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض فلو افسد المقتدي لا قضاء عليه عند محمد

اعتبارا بالامام وعند ابي يوسف يقضي ركعتين لان السقوط بعارض نحيض الامام قال ومن صلى

ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلي اخريين لم يبن لان السجود يبطل التوعه

في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبنى لانه لو لم يبن تبطل جميع

الصلوة ومع هذا لو ادى صح لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو الصحيح ومن سلم وعليه سجود

السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان سجد للامام اولم يسجد لكن عنده سلام من عليه السهو لا يخرج

عن الصلوة اصلا لانها وجبت جابرا للنقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة وعندهما يخرج

على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما كان يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة

اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية

الاقامة في هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه وان هذا السلام

غير قاطع ونيته تغيير للمشروع فلغت ومن شك في صلاته فلم يدر اثنتا صلى ام اربعا

وذلك اول ما عرض له استانف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى

فليستقبل الصلوة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رايه لقوله عليه السلام من شك

في صلاته فليتحر الصواب وان لم يكن له رأي بنى على اليقين لقوله عليه السلام من شك في صلاته فلم يدر

اثلثا صلى ام اربعا بنى على الاقل ولا استقبال بالسلام اولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجد النية تلغو

وعندنا البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة والله اعلم

جامعة الملك سعود

لـه قال فان سجد الامام كان واخلا الخ الفتوى على قول الشيخين حيث قال صاحب الدر المختار بما نصه والصواب انه لا يبطل وضوئه ولا يتغير فرضه سجدا ولا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية ١٢ ص ٥٥٥ ج ١

باب صلوة المريض

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا بركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضي صل قائما
اخرجه الجماعة الا مسلم ١٢ ابن ماجه ١٢ ابو داود ١٢ ابن حبان ١٢ ابو عوانة ١٢ ابن خزيمة ١٢ ابن الجارود ١٢ الدارقطني ١٢ البيهقي ١٢ الطحاوي ١٢ الحاكم ١٢ البغوي ١٢ الطبراني ١٢ الدارمي ١٢ ابن ابي شيبة ١٢ ابو يعلى ١٢ الطيالسي ١٢ الشافعي ١٢ احمد ١٢ منه

فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال فان لم

تستطع الركوع والسجود اومى ايماء يعني قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه
اي الايماء بالركوع والسجود قاعدا ١٢ اب

لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيئ يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت
الايجاز ١٢ اب الركوع والسجود ١٢ اب ١٢ البيهقي ١٢ الطبراني ١٢ ابن ابي شيبة ١٢ احمد ١٢ منه

ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه جازه ولو جعل الايماء

وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
اي الايجاز والاكمال

الى القبلة واومى بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع قاعدا فان لم
بالمغرة للكتابيين ١٢ اب رواه اصحابنا في كتبهم ولم ينبوا حاله ورواية ١٢ اب

يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه وان استلقى
اي لعذر اتى خيرا ١٢ ك

على جنبه ووجهه الى القبلة جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى هو الاول عند خلافا للشافعي
من حديث عمران بن الحصين ١٢ ك

لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه يبتدأ

الصلوة فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر
اي الصلوة عن المريض ١٢ اب

لما روينا من قبل ولان نصب الابدال بالرأي ممتنع ولا قياس على الرأس لانه يبتدأ به كن الصلوة وتؤخر
اي قول القدوري في مختصره ١٢ اب

العين في اختيها وقوله اخرت عند اشارة الى انه لا تسقط الصلوة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة
اي قول القدوري في مختصره ١٢ اب

اذا كان مغميا عليه وهو الصحيح لانه يلزمه مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه ان قدر على القيام لم يقدر على
وهو سبب لوجوب ١٢ اب لعجزه عن فهم الخطاب ١٢ اب

الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومي ايماء لان كينونة القيام للتوصل الى السجود قد فاتها
بيان الافضلية ١٢ ك

من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه
المريض ١٢ اب

له قوله وهو الصحيح الخ ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الايماء وقال بعضهم ان كما يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح ١٢ فتاوى تاتارخانية على هامش فتاوى هندية ص ١٧٢ ج ١

كتاب الصلوة

بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض منعه القيام عاد يركع ويسجد ويؤمي ان لم يقدر على السجود لانه بنى الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح مستقبلها ان لم يقدر على القعود لانه بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء القادر بالعاجز ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيى لا بأس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر فان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق ويجوز الصلوة عنده ولا تجوز عندهما وقد مر في باب النوافل ومن صلى في السفينة قاعدا من غير علة اجزاه عند ابي حنيفة رح والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر وبه قال الشافعي واحمد ومالك رح القيام مقدور عليه فلا يترك ولسان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق لان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ما امكنه لانه اسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة اما المربوطة كالشط هو الصحيح ومن اغمي عليه خمس صلوات ودونها قضى وان كان اكثر من ذلك لم يقض وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلوة كامل لتحقق العجز فشبه الجنون وجه الاستحسان وبه قال الشافعي ومالك رح على قول البعض ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيحرج في الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان تزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمان رح بخلاف النوم لان امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رح لان التكرار يتحقق لهم وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم والله اعلم بالصواب

جملة كتاب الصلوة

لـه قوله وقد تقدم بيانه الخ انظر صفحة ١١٤

باب فی سجدۃ التلاوۃ

قال سجود التلاوۃ فی القرآن اربعۃ عشر فی آخر الاعراف وفی الرعد والنحل وبنی اسرائیل ومریم والاولی
من الحج والفرقان والنمل والم تنزیل وص وحم السجدۃ والنجم واذا السماء انشقت واقرأ کذا کتب فی
مصحف عثمان رضہ وھو المعتمد والسجدۃ الثانیۃ فی الحج للصلوۃ عندنا ووضع السجدۃ فی حم السجدۃ
عند قولہ لا یسأمون فی قول عمر رض وھو الماخوذ للاحتیاط والسجدۃ واجبۃ فی ھذہ الموضع علی التالی
والسامع سواء تصد سماع القرآن اولم یقصد لقولہ علیہ السلام السجدۃ علی من سمعھا وعلی من تلاھا
وھی کلمۃ ایجاب وھو غیر مقید بالقصد واذا تلا الامام ایۃ السجدۃ سجدھا ویسجدھا المأموم
معہ لالتزامہ متابعتہ فاذا تلا المأموم لم یسجد الامام لا المأموم فی الصلوۃ ولا بعد الفراغ عند ابی حنیفۃ
وابی یوسف رہ وقال محمد رہ یسجد ونھا اذا فرغوا لان لسبب قد تقرر وکما نہ بخلاف حالۃ الصلوۃ لانہ
یودی الی خلاف وضع الامامۃ والتلاوۃ ولھما ان المقتدی محجور عن القراءۃ لنفاذ تصرف الامام
علیہ وتصرف المحجور لا حکم لہ بخلاف الجنب والحائض لانھما منھیان عن القراءۃ لا لانہ لا یجب علی الحائض
بتلاوتھا کما لا یجب بسماعھا لانعدام اھلیۃ الصلوۃ بخلاف الجنب ولو سمعھا رجل خارج الصلوۃ
سجدھا ھو الصحیح لان الجنابۃ ثبت فی حقھم فلا یعدوھم وان سمعوا وھم فی الصلوۃ
سجدۃ من رجل لیس معھم فی الصلوۃ لم یسجدوھا فی الصلوۃ لانھا لیست بصلاتیۃ لان سماعھم ھذہ
السجدۃ لیس من افعال الصلوۃ وسجودھا بعدھا لتحقق سببھا ولو سجدوھا فی الصلوۃ لم یجزھم
لانہ ناقص لکان النھی فلا یتادی بہ الکامل قال واعادوھا لتقرر سببھا ولم یعیدوا الصلوۃ
لان مجرد السجدۃ لا ینافی احرام الصلوۃ وفی النوادر انھا تفسد لانھم زادوا فیھا ما لیس منھا

جلد کتاب الصلوۃ

لہ قال واذا تلا المأموم لم یسجد الامام الخ الفتوی علی قول الشیخین کما صرح بہ فی الھندیۃ ناقلا عن فتاوی السراج الوھاج
ما نصہ وان تلا المأموم لم یلزم الامام ولا المؤتم السجود لا فی الصلوۃ ولا بعد الفراغ منھا کذا فی السراج الوھاج ۱۲
الفتاوی الھندیۃ ص ۱۳۳ ج ۱

وقيل هو قول محمد رح فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد
ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة وان دخل
معه قبل ان يسجدها سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فهنا اولى وان لم يدخل معه
سجدها لتحقق السبب وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة
لانها صلاتية ولها حرمة الصلوة فلا تتادى باقل ناقص ومن تلا سجدة فلم يسجدها حتى دخل في
صلوة فاعادها وسجد جزته السجدة عن التلاوتين لان الثانية اقوى لكونها صلاتية
واستتبعت الاولى وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة السبق فاستوتا
قلنا للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت بها وان تلاها فيجد ثم دخل في الصلوة
فتلاها سجد لها لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه الى الحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم
على السبب ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزته سجدة واحدة فان قرأها
في مجلس فسجد ها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانية لو ان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان والاصل
ان متى وجبت السجدة على المتداخل فعلا للحرج وهو يتداخل في السبب دون الحكم وهو لايق بالعبادات والتالي
بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى
الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف الخيرة لانه دليل الاعراض وهو المبطل هناك وفي تسديدة
الثوب يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن الى غصن كذلك في الاصح وكذا في الدراية للاحتياط
ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل
مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر

كتاب الصلوة

ولم يرفع يديه ويسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود رض

ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة قال ويكره

ان يقرأ السورة في صلوة اوغيرها ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولا بأس بان

يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال محمد احب الي ان يقرأ قبلها اية او ايتين

دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاها شفقة على السامعين والله اعلم

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلثة ايام وليالیها بسير الابل ومشي الاقدام

عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس في حق ضرورته

عموم التقدير وقدر ابو يوسف ره بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعي بيوم وليلة في قول

وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن ابي حنيفة رح التقدير بالمراحل هو قريب

من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ولا يعتبر السير في الماء معناه لا يقتبر بالسير في البر فاما

المعتبر في البحر فما يليق بحاله كما في الجبل قال وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما

وقال الشافعي ره فرضه الاربع والقصر خصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضي

ولا يأثم على تركه وهذا اية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضي وان صلى اربعا وقعد في

الثانية قدر التشهد اجزته الاوليان عن فرض والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير

مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل كمال

اركانها واذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر

١٢ ب ١٢ ف ١٢ ح ١٢ ق ١٢ ك ١٢ ل ١٢ م ١٢ ن ١٢ س ١٢ ع ١٢ ص ١٢ ط ١٢ ظ ١٢ ي ١٢ ا ١٢ ج ١٢ د ١٢ ه ١٢ و ١٢ ز ١٢ ح ١٢ ط ١٢ ي ١٢ ك ١٢ ل ١٢ م ١٢ ن ١٢ س ١٢ ع ١٢ ف ١٢ ص ١٢ ق ١٢ ر ١٢ ش ١٢ ت ١٢ ث ١٢ خ ١٢ ذ ١٢ ض ١٢ ظ ١٢ غ ١٢

له قال وان يقصد مسيرة ثلثة ايام الخ وفي زماننا قد قدر بثمانية واربعين ميلا كما في فتاوى دار العلوم ديوبند ١٢
ص ٤٤٤ ج ٤ وفي المبسوط بستة واربعين ميلا ص ٢٣٥ ج ١ اقول الاول اصح -

جلد ١
كتاب الصلوة

بالخروج عنها وفيه الأثر عن علي رضـ لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي

بالضم وتشديد ١٢م

الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر لانه لا بد من اعتبار مدة

وعن الشافعي ثمانية عشر يوما ١٢ب — وعن احمد خمسة ايام وعن مالك واحمد في رواية اربعة ١٢ب

لان السفر يجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضـ

اخرج الطحاوي عنهما ١٢

والاثر في مثله كالخبر والتقييد بالبلدة والقرية يشير الى انه لا تصح نية الاقامة في المفازة وهو

الظاهر ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين

قصر لان ابن عمر رضـ اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رضـ مثل ذلك واذا

رواه عبد الرزاق ١٢ب — رواه البيهقي عن سعد بن ابي وقاص وانس وغيرهما ١٢

دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا لان الداخل

وبه قال مالك واحمد وقال زفر يتمون ١٢ب

بين ان يهزم فيقر وبين ان يهزم فيفر فلم تكن دار اقامة وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام

في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر رحـ يصح في الوجهين اذا كانت

يعني في مفازة ١٢ب — هذا التعليل يدل على ان قوله في غير مصر وفي البحر ليس لتقييد ١٢ عناية

الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف رحـ يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع

اي لعسكر المسلمين ١٢ب

اقامة ونية الاقامة من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم مقيمون يروى

لانهم ليسوا في موضع الاقامة ١٢ع

ذلك عن ابي يوسف رحـ لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر

بالمقيم في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير

بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم تجزه لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء

السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة

نتيجة لما قبله ١٢ع

او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلاتهم لان

كلمة او لمنع الخلو ١٢ع

المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح

لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مودى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة
نافلة فلم يتادى الفرض فكان الاتيان اولى **قال** ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر لانه عليه السلام قاله حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل المسافر فى مصره اتم الصلوة و
ان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى
اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد ومن كان له وطن فانتقل منه واستوطن غيره ثم سافر فدخل
وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا يرى انه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين وهذا
لان الاصل ان الوطن الاصلى تبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة تبطل بمثله وبالسفر
وبالاصلى واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم تتم الصلوة لان عبارة النبتة
لا تدل على ما وراءها فى موضعين يقتضيه اعتبارها فى مواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى
ان يقيم بالليل فى احدهما فيصير مقيما بدخوله لان اقامة المرء مضافة الى ميقنه ومن فاتته
صلوة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته فى الحضر قضاها فى السفر اربعا لان القضاء
يحتكى الاداء والمعتبر فى ذلك آخر الوقت لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فى الوقت
والعاصى والمطيع فى سفره فى الرخصة سواء وقال الشافعى رح سفر المعصية لا يفيد
الرخصة لانها ثبتت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص
ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره فصلح متعلق الرخصة والله اعلم

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر ولا تجوز فى القرى لقوله عليه السلام لا جمعة

(فرع) التبع كالعبد والغلام والجندى والمرأة اذا رفاهم هو لها والاجير والتلميذ والاسير والمكره تعتبر نية الاقامة والسفر من متبوعهم دونهم فيصيرون مقيمين ومسافرين بنيتهم ١٢ فتح القدير ص ٤٠٦ ج ١

جلد كتاب الصلوة

ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى لا في مصر جامع والمصلى الجامع كل موضع له مؤذن وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رحمه الله وعندهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنيته المصلاة بمنزلته في حوائج اهله ويجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يتقيد بها ولهما انها تقصر في ايام الموسم وعدم التعيد للتخفيف ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا لانها فضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيلي امور الحج لا غير ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تقديما لامرها ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما ومنها الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلوة بعد الزوال به وردت السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام فيها متوارث ثم هي شرط الصلوة فيستحب فيها الطهارة كالاذان ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة التوارث وللفصل بينها وبين الصلوة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة رح

له قوله عن ابن يوسف الخ اقول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء ١٢ الدر المختار ص ٥٩ ج ١ وقدر مساحة اكبر المساجد باربعين ذراعا في اربعين ذراعا كما في الشامي فلا يرد اعتراض منية المصلي -

وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبة لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة
وبه قال عامة العلماء ١٢ ب

وقال الشافعي رح لا يجوز حتى يخطب خطبتين عتبار المتعارف وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير
فصل وعن عثمان رض انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى ومن شرائطها الجماعة لان الجمعة مشتقة
غريب ١٢ ب بناء المفعول ١٢ ع

منها واقلهم عند ابي حنيفة رح ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سواه قال رح والاصح ان هذا قول
وبه قال زفر ١٢ ب وبه قال احمد ١٢ ب

ابي يوسف وحد له ان في الثلثة معنى الاجتماع وهي منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلث لانه جمع للمتسمية
لما ذكر ١٢ ب الى صحيح الجمع

ومعنى الجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد لا النساء
دون الامام ١٢ ب اي ذهب ١٢

والصبيان استقبل الظهر عند ابي حنيفة رح وقالا اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلوة صلى الجمعة فان نفروا
فتحه يصلي الظهر ١٢ ب

عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة خلافا لزفر رح هو يقول لانه شرط فلا بد من دوامه كالوقت
ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة ولابي حنيفة رح ان الانعقاد بالشروع
لان الاداء ينيفك عنها ١٢ ع

في الصلوة ولا يتم ذلك الا باتمام الركعة لان ما دونها ليس بصلوة فلا بد من دوامها اليها بخلاف
الخطبة فانها ثنا في الصلوة فلا يشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وكذا الصبيان لانه
لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى
لان المسافر يحرج في الحضور وكذا المريض والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة
فضار كالحج والجهاد ١٢ ب

الزوج فعذر رافعا للحرج والضرر فان حضروا فصلوا مع الناس جزاهم عن فرض الوقت لانهم
يسقط عنه الفرض ١٢ ب

تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام ويجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر رح
به قال الشافعي في اصح قوليه ١٢ ب

لا يجزيه لانه لا فرض عليه فاشبه الصبي والمرأة ولنا ان هذا رخصة فاذا حضر وايقع فرضا على ما بينا
في عدم جواز اقتدائه ١٢ ب

اما الصبي فمسلوب الاهلية والمرأة لا تصلح لامامة الرجال فتنعقد بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة
هذه مسألة الابتداء ١٢ ب

لـ قوله وعن عثمان انه قال الحمد لله الخ راجع كتاب المبسوط لشمس الائمة السرخسي ص ٣٠ ج ٢

فيصلحون للاقتداء بطريق الاولى ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر له

كره له ذلك وجازت صلاته وقال زفر رح لا يجزيه لان عند الجمعة هي الفريضة اصالة والظهر

كالبدل عنها ولا مصير الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا

هو الظاهر لانه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من ادائه الظهر بنفسه دون الجمعة

اى ظاهر المذهب عند اصحابنا الثلثة ١٢ ب — اى ماذكرنا من كون الظهر اصلا ١٢ ب

لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدرء التكليف فان بدأ للمرء يضرها فتوجه اليها

اى لمن صلى الظهر قبل صلوة الامام ١٢ ع

والامام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة رح بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لان السعي دون

الذى صلى في منزله ١٢ ب

الظهر فلا ينقضه بعد تمامه بالجمعة فوقها فينقضها وصار كما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعي

اذ هو ليس مقصودا بنفسه ١٢ ع

الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها

جواب عن قياسهما ١٢ ب

لانه ليس بسعي اليها ويكره ان يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر وكذا اهل السجن لما فيه

سواء قبل فراغ الامام او بعده ١٢ ك — فلا يبطل الظهر ١٢ ب

من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة

فلا يذهب الى الجمعة ١٢ ب

عليهم ولو صلى قوم اجزاهم لاجتماع شرائطه ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى

عليها الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد وفي

اخرجه الستة في كتبهم ١٢ ف — اخرجه مسلم ١٢ ج ١٢ ك ١٢ ا ١٢ ه

سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد رح ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة

وبه قال الشافعي ومالك واحمد ١٢ ب

وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا

ولهذا الاتيان في الاضحية بجمعة ١٢ ع — وهو الجماعة ١٢ ب

للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية

ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكرا لانهما

مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الاخرى واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام

وبه قال مالك ١٢ ب

جلد
كتاب
الصلوة

له قوله لبطل ظهره الخ فالحق في التقرير انه مامور لبعد اتمام الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فذهابه اليها شروع في طريق نقضها المأمور به فيحكم بنقضها به احتياطا لترك المعصية ١٢ فتح القدير ص ٤١٩ ج ١

حتى يفرغ من خطبته قال رض وهذا عند ابي حنيفة ره وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام
قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوة
وبه قال الشافعي واحمد ١٢ اب
لانها قد تمتد ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير
فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك
بين ان يكون قبل ان يخطب او بعده ١٢ ب
الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث
ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان ولهذا قيل هو المعتبر
في وجوب السعي وحرمة البيع ولاصح ان المعتبر هو الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به

جلد
كتاب الصلوة

ل قوله فلا صلوة ولا كلام الخ وعن ابي يوسف ينبغي ان يصلي في نفسه لان ذالك مما لا يشغله عن سماع الخطبة كما ان احراز الفضيلتين وهو الصواب ١٢ فتح القدير ص ١٢٤٢١

باب العيدين

اى باب صلوة العيدين ١٢ ع

وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وفى الجامع الصغير عيد ان اجتمعا فى يوم

اشار بهذا الى ان صلوة العيد واجبة ١٢ ب

واحد فالاول سنة والثانى فريضة ولا يترك واحد منهما قال وهذا تنصيص على السنية والاول على الوجوب

وبه قال الشافعى ومالك ١٢ ب

وهو رواية عن ابى حنيفة وجه الاول مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثانى

رواه الحسن ١٢ ب — اى من غير ترك وهو ثابت فى بعض النسخ ١٢ ف

قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الاعرابى عقيب سواله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول

اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب فى يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك

رواية ودراية ١٢ ف — وهى مواظبة النبى من غير ترك ١٢ ب ويستحب كون المطعوم حلوا ١٢ ف

ويتطيب لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم فى يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى

رواه البخارى ١٢ ب

وكان يغتسل فى العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما فى الجمعة ويلبس احسن ثيابه

حديث آخر رواه ابن ماجة ١٢ ب

لان النبى صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك او صوف يلبسها فى الاعياد ويودى صدقة الفطر

هذا الحديث غريب ١٢ ا.

اغناء للفقير ليتفرغ قبله للصلوة ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابى حنيفة فى طريق المصلى وعندهما

والمشى افضل ١٢ ب

يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل فى الثناء الاخفاء والشرع ورد به فى الاضحى لانه يوم تكبير

لقوله تعالى واذكر ربك فى نفسك الآية ١٢ ب

ولا كذلك الفطر ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل

اخرجه الائمة الستة ١٢ ات

ذلك مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة فى المصلى خاصة وقيل فيه وفى غيره عامة لانه صلى الله

عليه وسلم لم يفعله واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها

لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قدر رمحين ولما شهد ابا الهلال

دليل دخول الوقت ١٢ ع — اى قدر رمح ١٢ ع دليل خروج الوقت ١٢ ع

بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى للافتتاح وثلثا

اخرجه الدارقطنى ١٢ ف

بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى فى الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر

---

١ قال لا يكبر عند ابى حنيفة الخ والمراد بالنفى الجهر واما التكبير بالاخفاء فيجوز كما اشار اليه ملتقى الابحر ولا يجهر بالتكبير فى طريقه بل يخفيه وهو الاصح ١٢ ص ١٧٣ ج ١

ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا وقال ابن عباس يكبر في الاولى
وبه قال ابو موسى الاشعري وابن الزبير وحذيفة ١٢ ب
للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة اليوم بقول
في الركعة الثانية ١٢ ب
ابن عباس لامرين بنيه الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان
من حيث المجموع ١٢ ع
الاخذ بالاقل ولي ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها فكان الاصل فيها الجمع وفي الركعة الاولى
لشبوته بيقين ١٢ ب فكان كتكبيرة الافتتاح ١٢ ع لان الجنسية علة الضم ١٢ ع
يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة
الركوع فوجب الضم اليها والشافعي اخذ بقول ابن عباس لانه حمل لمروي كله على
احتياطا ١٢ ب وهو الاكثر ١٢ ب ثم الحق بها الاصليات ١٢ ك
الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسا عشر وستة عشر **قال** ويرفع يديه
في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى التكبير في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا
تقدم الحديث في باب صفة الصلوة ١٢ ف
في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابي يوسف انه لا يرفع والحجة عليه ما روينا
ش ١١ هـ تبع في ذلك صاحب الهداية (ج ١ ص ١٥٩) ١٢
قال ويخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيها صدقة الفطر
واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوة بهذه
الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمفرد فان غم الهلال وشهد واعند الامام برؤية الهلال
من الكفاية والسلطان ١٢ ع
بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد في الحديث فان حال شغل دون
المذكور بقوله والما شهدوا يوجب
من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركنا به بالحديث
ش ١١ هـ (ج ٢ ص ٦٩) ١٢
وقد ورد بالتاخير الى اليوم الثاني عند العذر ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب لما ذكرناه ويؤخر
وعند محمد يقتصر على الطيب ١٢ ب
الاكل حتى يفرغ من الصلوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فياكل من اضحيته
رواه ابن ماجة والترمذي ١٢ ب
ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل

ش قوله فاما المذهب فالقول الاول الخ والمذهب عندنا قول ابن مسعود رض وما ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر ولاده من الخلفاء وبه كان في زمنهم واما في زماننا فتد ترك العمل الآن بما هو المذهب عندنا ١٢ الشامي ص ٦١٥ ج ١

ويخطب بعدها خطبتين لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ويعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق
فيه احاديث كثيرة ١٢ ات
من كونها واجبة ١٢ اب

لانه مشروع الوقت والخطبة شرعت لاتعليمه فان كان عذر منهم من الصلوة في يوم الاضحى صلاها
من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلوة موقتة بوقت الاضحية فيقيد بايامها لكنه مسئ في التاخير من غير
يعني ثلثة ايام ١٢ اب
عذر لمخالفة المنقول والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشئ وهو ان يجمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها
شبه اله شبه بهم ١٢ ايضا
بالواقفين بعرفة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك

فصل في تكبير التشريق

ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة
ايضا ١٢ اب

ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا يختم عقيب صلوة العصر من آخر ايام
وهو قول عبد الله بن مسعود والاسود والنخعي ١٢ اب
وهو قول عمر وعبد الله بن عباس وعلي ١٢ اب
التشريق والمسألة مختلفة بين الصحابة فاخذ ابقول علي خذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات
وعليه الفتوى ١٢ در مختار
واخذ بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر
اي ابو حنيفة ١٢
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه

وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة وليس
على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على
كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة بقوله ما روينا من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل
شبه اله شبه بهم ١٢ ايضا
عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط
وهو من ايمة اهل اللغة ١٢ اب
الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية قال
يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة قال ان الامام وان ترك التكبير
هو ابو يوسف ١٢ ات
لا يتركه المقتدي وهذا لانه لا يؤدي في حرصة الصلوة فلم يكن الامام فيها وانما هو مستحب
اي واجبا ١٢ اب

لـ قوله وقالا يختم عقيب صلوة العصر الخ الفتوى على قول الصاحبين وهو الاحوط كما اشار اليه في ملتقى الابحر مالصه و
عندهما يمتد التكبير الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق فهي ثلاثة وعشرون صلوة على كل من يصلي الفرض مطلقا
وعليه العمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ١٢ ص ١٧٦ ج ١

باب صلوة الكسوف

قال اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيأة النافلة فى كل ركعة ركوع واحد

وقال الشافعى ركوعان له ما روت عائشة ولنا رواية ابن عمرو الحال اكشف على الرجال لقربهم

فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفى عند ابى حنيفة وقالا يجهر عن محمد مثل

قول ابى حنيفة اما التطويل فى القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون

استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر واما الاخفاء والجهر

فلهما رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولابى حنيفة رواية ابن عباس وسمرة

بن جندب والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوة النهار وهى عجماء ويدل عليها انجلى

الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هذه الاقراع شيئا فارغبوا الى الله

بالدعاء والتسنة فى الادعية تاخيرها عن الصلوة ويصلى بهم الامام الذى يصلى بهم

الجمعة وان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة وليس فى خسوف القمر جماعة لتعذر

الاجتماع فى الليل وتخوف الفتنة وانما يصلى كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم

اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة وليس فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضى الله عنه ليس فى الاستسقاء صلوة مسنونة فى جماعة فان صلى الناس

وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا

الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم تر وعنه الصلوة وقالا يصلى الامام ركعتين

لـ قوله ويخفى عند ابى حنيفة الخ الفتوى على قول ابى حنيفة رح انظر كتاب المبسوط ص ٢٧٦ ج ٢

لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوة العيد رواه ابن عباس قلنا فعلا مرة
اخرجه الاربعة ١٢ ب

وتركه اخرى فلم يكن سنة وقد ذكر فى الاصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلوة
فلم يكن فعله اكثر من مجرد ترك ١٢ ع وقول ابى يوسف معه هو الاصح ١٢ ب
العيد ثم يخطب لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب ثم هى كخطبة العيد عند محمد وعند
بجد الصلوة ١٢ ب اخرجه ابن ماجة ١٢ ب
ابى يوسف خطبة واحدة ولا خطبة عند ابى حنيفة لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل
وبه قال مالك واحمد ١٢ ب
القبلة بالدعاء لما روى انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه ويقلب
رواه ابو داود ١٢ ب
رداءه لما روينا قال رض هذا قول محمد اما عند ابى حنيفة فلا يقلب رداءه لانه دعاء
وهو حول رداءه ١٢
فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان نفاؤ ولا يقلب لقوم ارذيتهم لانه لم ينقل انه امرهم بذلك
يقلب عالهم من الخرب الى الخصبة ١٢ ب
ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة على وجه العدو وطائفة خلفه فيصلى بهذه
يجوز النصب والرفع ١٢ ب
الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه
هم الذين خلفه ١٢ ب مشاة فان ركبوا فسدت ١٢ ف
العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
الذين كانوا اتقفين تجاه العدو ١٢ ب
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة
من الرباعية ان كان مسافرا او كانت الفجر والجمعة والعيد ١٢ ف
لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا
والطائفة ليس عليهم قراءة ١٢ ب
ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود ان النبى
والمسبوق عليه القراءة ١٢ ب رواه ابو داود ١٢ ب
عليه السلام صلى صلوة الخوف على الصفة التى قلنا وابو يوسف وان انكر شرعيتها فى زماننا فهو محجوج
عليه بعمار وينا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روى ان

لـ قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين الخ الفتوى على قول الصاحبين فى صلوة الاستسقاء كما اشار اليه خاتمة المحققين ص ٦٢٤ ج ١.

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية ركعة واحدة لان تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولى اولى بحكم السبق ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا بطلت صلاتهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاول هو السنة ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي قرب من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن

فصل في الغسل

فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضؤه من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في

له قوله وليس بصحيح الخ المفتوى على المتن لا على قول محمد كما فصله صاحب الهداية ولعلم من صنيعه ١٢

للتنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
بفتح القاف الخالص ١٢ وهو تنظيف ١٢

ليكون انظف له ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى

ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه
وهو الجانب الايمن ١٢ ف

لان السنة هو البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا
فيه حديث عائشة رواه الجماعة ١٢ ب

عن تلويث الكفن فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل ورد على
وبه قال مالك والثوري ١٢ ب

بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعله اى الميت في اكفانه
اى يأخذ ماءه حتى يجيف من نشفت الماء اخذه بخرقة ١٢ ك

ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطييب سنة والمساجد اعلى بزيادة
الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة علام تنصون
التسريح حل بعض الشعر عن البعض ١٢ ب

ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ
لانه فارقها وفارق الهما ١٢ ب

تحته وصار كالختان **فصل في التكفين** السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص
..... حيث يفرق بين الحي والميت فيه ١٢ ع تكفين الميت لغة في الكفن ١٢ ع

ولفافة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر ما يلبسه عادة
رواه الستة في كتبهم من حديث عائشة رضي الله عنها ١٢ ف النقية ١٢ ف

في حياته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية
لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولا تنادوا لي لباس الاحياء ولا ازار من القرن الى
رواه احمد في كتاب الزهد ١٢ ب

القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق واذا اراد لف الكفن ابتدأ بجانبه الايسر
بلا جيب ولا خريص ولا كمين ١٢ ف يقع الايمن فوقه ١٢ ف

فلفه عليه ثم بالايمن كما في حال الحياة وتبسطه ان تبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار
ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة
هذا الترتيب ١٢ ا ١٢ ح تصرف

كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة

لله تال ولا يعيد غسله الخ اقول النية ليست بفرض في غسل الميت كما اشار اليه اكمل حيث تال فكما لا تجب النية في غسل الحي فكذا لا تجب في غسل الميت ولهذا تال في فتاوى تاضيخان ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزأهم ذلك ١٢ ص ٥٠ ج ١ على هامش فتح

ثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها لحديث ام عطية ان النبي صلى الله عليه
رواه الجماعة ١٢ ب
وآله وسلم اعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوة فكذا بعد الممات
الصحيح انها زينب ١٢ ب
ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية
الازار واللفافة صرح به في الينابيع ١٢ ب
ويكره اقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا في حالة الضرورة لان مصعب
لانه لا يستره كما ينبغي ١٢ ب
ابن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد هذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع والخمار ثم
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار
تحت اللفافة **قال** ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا لانه صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان
غريب ١٢ ف
ابنته وترا والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة **فصل في الصلوة**
على الميت واولى الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به
فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال حياته
قال ثم الولي والاولياء على الترتيب المذكور في النكاح فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي يعني
ان شاء لما ذكرنا ان الحق للاولياء وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتادى بالاول
ثم قال الشافعي يصلي عليه وعند احمد الى شهر ١٢ ب
والنفل بعد غير مشروع ونهدار أينا الناس تركوا اعن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
اي بالصلوة على الميت ١٢ ب
اليوم كما وضع وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
لان الارض لا تاكل اجساد الانبياء ١٢ ب
امرأة من الانصار ويصلي عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في معرفة ذلك اكبر الراي هو الصحيح لاختلاف
اي كونه قبل التفسخ ١٢ ب
الحال والزمان والمكان والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي
من الصلاة والحادة ١٢ ك
صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه

له قال فصل في الصلوة على الميت الخ اقول ومن فروعها ان من اوصى لرجل انه يصلي جنازته فصل الوصية صحيحة
ام لا فالفتوى على بطلان الوصية لغسله والصلوة عليه ١٢ الفتاوى الهندية ١٦٣ ج ١ الشامي ٦٥٠ ج ١

كتاب الصلوة

صلى الله عليه وسلم كبر اربعا فان آخر صلوته صلاها فسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم
خلافا لزفر رح لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليمة الامام في رواية وهو المختار ولا يأتي بالدعوات
وبه اخذ احمد والظاهرية ١٢ ب — يعني لا يأتي بعد في زيادة ١٢ ب
استغفار للميت والبداية بالثناء ثم بالصلوة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم
يفيد ان ترك غير مفسد ١٢ ف
اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ولو كبر الامام تكبيرة
بضم الفال المعجمة اي خيرا ١٢ ب — اي مقبول الشفاعة ١٢ ب
او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر اخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر
فلا يجوز للمسبوق ان يقضي ما فات قبل ان يشرع الامام ١٢ ب كان في ابتداء الاسلام ١٢ ب
الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه
ملك التكبيرة ١٢ ب
موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن
يعني اشارة الى انه ليشفع لايمانه ١٢ ب
ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان نساء فعل كذلك
وبه قال ابن ابي ليلى والنخعي ١٢ ب
وقال هو السنة قلنا تأويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم فان صلوا على جنازة
ركبانا اجزاهم في القياس لانها دعاء وفي الاستحسان لا تجزيهم لانها صلوة من وجه لوجوب التحريمة
وبه قال بعض المالكية ١٢ ب
فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا ولا باس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي
قبل معناه اذن الولي الناس في الرجوع الى منازلهم ١٢ ك
فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا
ليقضوا حقه ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة
اخرج به عن المسجد الذي بنى لذلك ١٢ ب
في المسجد فلا اجر له ولانه ربما لاداء المكتوبات ولانه يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان ليث خارج
وقدمنا بتنظيفه ١٢ ب
المسجد اختلف المشايخ ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم

لـ قوله بحذاء الصدر الخ الفتوى على قول الصاحبين كما اشار اليه صاحب البحر ما نصه « لانه موضع القلب وفيه نور الايمان ١٢ البحر الرائق ص ١٨٦ ج ١

اذا استهل المولود صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان لا استهلال دلالة الحيوة فتحقق
تمام معناه رواه النسائي عن جابر ١٢ ف
فى حقه سنة الموتى ومن لم يستهل ادرج فى خرقة كرامة لبنى آدم ولم يصل عليه
لما روينا ويغسل فى غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار واذا سبى صبى مع
اى اذا استهل الخ ١٢ وعن محمد لم يغسل وبه اخذ الكرخى ١٢ ب
احد ابويه ومات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا
او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب معهما احد ابويه صلى عليه لانه ظهرت
تبعية الدار فحكم بالاسلام كما فى اللقيط واذا مات الكافر وله ولى مسلم فانه يغسله ويكفنه
اى يكون تبعا للدار ١٢ ك
ويدفنه بذلك امر على رض فى حق ابيه ابى طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف فى خرقة وتحفر
بافاضة الماء عليه ١٢ ب
حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى **فصل فى حمل الجنازة**
كما تلقى بحفيرة ١٢ ب
واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة
ونزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعى السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على
اصل عنقه والثانى على صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت قلنا كان ذلك
لازدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين دون الخبب لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل
روى ابن سعد عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد رشده يعنى سعد اسبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ف
عنه قال ما دون الخبب واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه تقع
الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم
حكاية خطاب ابى حنيفة لابى يوسف رح ١٢ ف
موخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها على يسارك وايثار الثلثين من هذه الحالة
التناوب **فصل فى الدفن** ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق
يعنى اذا تناوب الحاملون عدد ١٢
لغيرنا ويدخل الميت مما يلى القبلة خلافا للشافعى فان عنده يسل سلا لما روى انه صلى الله

لـه قوله خلافا للشافعى فان عنده يسل سلا الخ ورجحنا الاول لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ١٢ البحر الرائق ص ١٩٣ ج ٢

عليه وسلم سُلَّ سَلًّا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه واضطربت الروايات

في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا

قاله رسول الله حين وضع ابا دجانة في لقبر ويوجه القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه

وسلم ويحل لعقدة لوقوع الامن من الانتشار ويُسوّى اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه وسلم

جُعل على قبره اللبن ويُسنّى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسنى قبر الرجل لان مبنى

حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الآجر والخشب لانهما احكام البناء

والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا ولا بأس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب

اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وآله وسلم جُعل على قبره طُنّ من قصب ثم يهال التراب ويُسنّم

القبر ولا يسطح اي لا يربع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مسنم

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية

فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم

ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحديد ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم

فيلحق بهم والمراد بالاثر الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين

ونحوه والشافعي يخالفنا في الصلوة ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلوة

على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي

ومن قتله اهل الحرب واهل البغي وقطاع الطريق فباي شئ قتلوه لم يغسل لان شهداء احد

كتاب الصلوة

ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل
كان يمم من وجع رأسه بالحجر ومن قتل بالعصا ١٢ كفاية — اعلم بذلك ١٢ ف
لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت
اي الغسل بسبب الموت ١٢ ع
مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى
عن وجوب غسل الميت ١٢ ب
هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف
الصبي لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف
اي بسقوط الغسل ١٢ ع
كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه
ثيابه لما روينا وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف لانها ليست من جنس الكفن ويزيد في
هو قوله عليه الصلوة والسلام زملوهم الخ ١٢ ك اراد به الثوب الحشو بالقطن وهو بحسب اصطلاح الناس ١٢ ب
وينقصون ما شاؤا اتماما للكفن ومن ارتث غسل وهو من صار خلقا في حكم الشهادة تليل عرافق
بفتح اللام ١٢ ب
الحيوة لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الارتثاث ان يأكل او يشرب او
ينام او يداوى وينقل من المعركة لانه نال بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ماتوا عطاشا
والكأس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه
هو كل اناء فيه شراب ١٢ مغرب
كيلا تطأه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا في الصحيح
هو الخيمة الكبيرة ١٢ ب
ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلوة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلوة صارت دينا في ذمته
احترز به اذا بقي مغمى عليه ١٢ ب
وهو من احكام الاحياء قال وهذا اعروى عن ابي يوسف ولو اوصى بشيء من امور الآخرة كان ارتثاثا
اي المصنف ١٢ ب
عند ابي يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون لانه من احكام الاموات ومن وجد قتيلا في المصر
غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه
اي او يعلم قاتله عينا ١٢ ف
القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا واما في العقبى وعند ابي يوسف ومحمد
ان وجد ١٢ ب

كتاب الصلوة

له قال واذا استشهد الجنب يغسل الخ قد علمت صنيع الهداية من قبل نا الفتوى على قول ابي حنيفة ١٢

ما لا يلبث كالسيف ويعرف في الجنايات ان شاء الله تعالى ومن قتل في حد وقصاص غسل وصلي عليه لانه باذل نفسه لا يفلو حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوة اجتمعت شرائطها لوجوب استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد امامه على الخطاء بخلاف مسألة التحري ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته لتقدمه على امامه واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول اما الوجوب فلقوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله صلى الله عليه وسلم ادوا زكاة اموالكم وعليه اجماع الامة والمراد

لله قال كتاب الزكاة الخ هي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص اعني النصاب النامي تحقيقا او تقديرا ولذا يضاف اليه فيقال زكاة المال ١٢ فتح القدير ص ١٢٠٤٨١

كتاب الصلوة

بالواجب لفرض لانه لاشبهة فيه واشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ
لما ذكره والاسلام لان الزكوة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر ولا بد من ملك مقدار
وهو قوله وليس على الصبي والمجنون زكوة ١٢ ب — لان الامر بالعبادة ليتأل بالموحى الثواب والكافر ليس باهل ١٢ ب
النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ولا بد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها
قال الجوهري يعني لافراز منه ١٢ ب
النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
ولانه الممكن به من الاستيفاء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار
بيان لحكمة اشتراط الحول شرعا ١٢ ف — اي الربيع والصيف والخريف والشتاء ١٢ ب
فيها فادير الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان
هو قول الكرخي ١٢ ف — هو قول ابي الحسن الكرخي ١٢ ح — هو قول ابي بكر الجصاص الرازي
جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وليس على الصبي المجنون زكوة
اي التقصير بعدم الاداء في وقت التمكن ١٢ ب
خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر
وهو قول ابن عمر وعائشة ١٢ ع — جمع مؤنة ١٢
والخراج ولنا انها عبادة فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا للمعنى لابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل
وهو قول علي وابن عباس ١٢ ع
بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذلك الغالب في العشر ومعنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق
جواب عن قياس الشافعي ١٢ ب — ولذا لا يشترط الحول ١٢ ب
في بعض السنة فهو بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الحول
رواه هشام ١٢ ق
ولا فرق بين الاصلي والعارض وعن ابي حنيفة رح انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة
يعني اذا افاق في بعض السنة يجب الزكوة لما ذكرنا ١٢ ع
بمنزلة الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكوة لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق
ولهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعي
وهو قول عثمان وابن عمر واحد ١٢ ب
يجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب نام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء
اي معدوم نفع العلاء حقيقة او تقديرا ١٢ ع
المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من مائتي درهم فاضل اذا بلغ نصابا
بكسر الميم ١٢ ب
بالفراغة عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين
من قوله ومن كان عليه دين ١٢ ب

ل قوله وليس على الصبي والمجنون زكوة الخ اقول ولشرط العقل والبلوغ خرج المجنون والصبي فلا زكوة في مالهما كما لا صلوة عليهما للحديث المعروف رفع القلم عن ثلاث كما اشار اليه صاحب البحر في ص ٢٠٢ ج ١

الزكاة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني على ما روي عنه كان له مطالبا وهو الامام في السوائم وناشئ في اموال التجارة فان الملاك

لما لم يكن ظاهرا به قال على ما روي عنه ١٢ ب

نوابه وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح

جمع ثاب ١٢ بالفتح متاع خانه ١٢ م

الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها

ولآلات المحترفين لما قلنا ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت به بينة

كالصابون والحوض ١٢ ع

لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس وهي مسألة المال الضمار وفيه خلاف زفر

احتراز عما لو كانت له بينة فيجب الزكوة كما سيذكره ١٢ ف على وزن فعال بمعنى فاعل ١٢ ب

والشافعي ومن جملته المال المفقود والآبق والضال والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في

في المجيد واحمد في رواية ١٢ ب لانه كالمالك ١٢ ب ولهذا لا تجب صدقة الفطر عنه ١٢ ب فان كانت تجب ١٢ لانه كالعدم ١٢

البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب

في ديوان الادب مصادره على المال اي فارقه ١٢ ب

الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف ظهر ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال

يشمل الحيوان والعبد ١٢ ب يعني لا يجب عندنا خلافا لزفر والشافعي ١٢ ب

ابن السبيل ولنا قول علي لا زكاة في مال الضمار ولان السبب هو المال النامي لا نماء الا بالقدرة على التصرف

اي المسافر ١٢

ولا قدرة عليه وابن السبيل يقدر بنائبه والمدفون في لبيت نصاب لتيسير الوصول اليه وفي المدفون في

جواب عن قياس زفر والشافعي ١٢ ب

الارض والكرم اختلاف المشايخ ولو كان الدين على مقر ملي او معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه

اراد به المماركة ١٢ ب اي غني مقتدر ١٢ مغرب

ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد عليه بينة او علم به القاضي لما قلنا ولو كان على

اي في المفلس ١٢ ع اي في المفلس ١٢

مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة كان تفليس القاضي لا يعتبر عنده وعند محمد لا يجب لتحتتس

بالتشديد ويدل عليه تعليله ١٢ ك بالذال وبا فلاسه ١٢ ع

الافلاس عنده بالتفليس وقال ابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس مع ابي حنيفة في حكم الزكاة رعاية

حتى تسقط المطالبة الى وقت اليسار ١٢ عناية

لجانب الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة لاتصال النية

بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فتكون في

كتاب الصلوة

١ قوله ولنا قول على لا زكوة في مال الضمار الخ الفتوى على قول ابي حنيفة واليه اشار ابن الهمام في ص ٤٩٠ ج ١

٢ قوله رعاية لجانب الفقراء الخ فتجب لما مضى اذا قبض عندهما رعاية لجانب الفقراء كما في العناية ١٢ مجمع الانهر ص ٩٤ ج ١

ثمنها زكاة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد
لان التجارة تصرف فلا تحصل الا بالفعل ١٢ ب
النية ولا يصير المقيم مسافرا بالنية الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة
لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى للتجارة لانه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة
او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند ابي يوسف
بان خالع امرأته على شئ ١٢ ب اى القصاص ١٢ ب
لاقترانها بالعمل وعند محمد لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف
على عكسه ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان
الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى
اى مستقلة ١٢ ب
بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة
سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى
التعيين ولو ادى بعض النصاب سقط زكوة المؤدى عند محمد لان الواجب شائع في الكل وعند ابي يوسف
لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب

باب صدقة السوائم

فصل في الابل قال رم ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال
اعلم ان تقدير النصاب والواجب امر توقيفي ١٢ ف
عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة
بالنص على خلاف القياس ١٢ ع
ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا
بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين
طعنت في السنة الثانية ١٢ ب
فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين

جلد
كتاب الزكوة

له قال بنت مخاض وهي الخ واعلم ان الواجب في الابل هو الاناث اوقيمتها بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيه الذكور والاناثة الى شرح فتح القدير ص ٤٩٤ ج ١

فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت
سميت به لمعنى فيها وهو ان حق لها ان تركب ويحمل عليها ١٢ ع
احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا
كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر
يعني من اول النصاب ١٢ ع
اى بعد المائة والخمسين ١٢ ب
شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست
اى مع ثلث حقاق ١٢ ب
وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة
ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين هذا عندنا وقال الشافعي رح اذا زادت على مائة وعشرين
وهو قول ابن مسعود ١٢ ب
واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على
لانها ثلث اربعينات ١٢ ب
لانها ثلث اربعينات وخمسون ١٢ ب
كل اربعين وخمسين فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روي انه عليه السلام كتب اذا زادت
الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عوما دونها ولنا انها
اى بنت لبون ١٢ ك
عليه السلام كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس شاة فما زاد فبحساب
رواه النسائي ١٢ ف
والبخت والعراب سواء كان مطلق الاسم يتناولهما والله اعلم بالصواب **فصل في البقر** ليس فيما دون
ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في
الثانية وفي اربعين مسن ومسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا امر رسول الله عليه السلام معاذا رضي الله عنه

كتاب الزكوة

له قوله معاذ رضي الله تعالى عنه الخ واخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا حليما سمحا من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا ولم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم اياما في بيته فاستأذنوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبه فجاء ومعه غرماؤه فبعثه الى اليمن وقال له لعل الله ان يجبرك ويؤدي عنك دينك فخرج معاذ رضي الله عنه الى اليمن ١٢ شرح فتح القدير ص ٥٠٠ ج ١

فان زادت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رح ففي الواحدة الزائدة
وبه قال ابراهيم والمحول وحماد ١٢ ب
ربع عشرة مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل
ای عدم الوجوب ١٢ ب
لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس لا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شئ حتى تبلغ
فلا يثبت بالراى ١٢ ب
خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عفوين
اى نصاب البقر ١٢ عناية
وقص في كل عقد اجب وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن
ابي حنيفة رح تعالى لقوله عليه السلام لمعاذ رض لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفسره بما بين اربعين الى
رواه الطبراني في معجمه الكبير ١٢ ب
ستين قلنا قد قيل ان المراد منها ههنا الصغار ثم في الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي
وهي التي اجمل وبه نقول ان الاوقاص عفو ١٢ ب
ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا فيتغير الفرض في كل
هو جمع تبيع ١٢ ب
عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي
اخرجه ابو داؤد ١٢ ب
كل اربعين مسن او مسنة والجواميس البقر سواء لان اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه لان اوهام
الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته فلذا لا يحنث به في يمينه لا ياكل لحم بقر والله اعلم **فصل في الغنم**
هي اقليم مرغينان ١٢ ب اى ياكل لحم الجاموس ١٢ ب
ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع
مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب ابي بكر رض
اى في تكميل النصاب لانه في اداء الواجب وسيانى ١٢ ف اى بلفظ الغنم ١٢ ب
وعليه انعقد الاجماع والضان والمعز سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به ويوخذ الثني في
زكاتها ولا يوخذ الجذع من الضان لانه في رواية الحسن عن ابي حنيفة والثني منهما ما تمت له سنة والجذع
ما اتى عليه اكثرها وعن ابي حنيفة رح وهو قولهما انه يوخذ الجذع لقوله عليه السلام انما احفظ الجذعة والثني
غريب بلفظه ١٢ ف

كتاب الزكوة

ل قوله وقال ابو يوسف ومحمد ولا شئ في الزيادة الخ واليه اشار امير علي في عين الهداية ص ٦٠ ج ١

ولا تؤدى به الاضحية فكذا الزكوة وجه الظاهر حديث علي موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكوة الا
هذا الحديث لم يرد عن علي المرفوعا وانما هو موقوفا ١٢
الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز
اى الجذع ١٢ اب اى لاجل كونه من الصغار ١٢ اب
وجواز التضحية به عرف نصا والمراد بما روى الجذعة من الابل ويوخذ في زكوة الغنم
جواب عن قوله تنادى به الاضحية ١٢ اب جواب عما روى انما حققنا الخ ١٢ اب
الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمها وقد قال عليه السلام في اربعين شاة شاة والله اعلم
رواه ابو داؤد والترمذي ١٢ اب

فصل في الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل
هذا الحديث ذكره ابن الهمام في فتح القدير ١٢ منه
فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتين خمسة دراهم وهذا عند ابي حنيفة وهو
قول زفر رحمه الله وقالا لا زكوة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
في فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما ١٢ ك
صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينارا وعشرة دراهم وتاويل ما رويناه فرس
رواه الدارقطني ١٢ اب
الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت رض والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رض وليس في ذكورها
غريب وقد ذكره ابو زيد الدبوسي في الاسرار ١٢ اب
منفردة زكوة لانها لا تتناسل وكذا في الاناث المنفردات في رواية وعنه الوجوب فيها لانها
لعدم النماء بالتوالد ١٢ اب
تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وعنه انها تجب في الذكور المنفردة ايضا ولا شئ في البغال
في الايضاح باعتبار انها سائمة ١٢ اب
والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا الا ان يكون للتجارة كان الزكوة
رواه البخاري في حديث طويل لكن ليس فيه ذكر البغال ١٢ اب
حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة **فصل** وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان
بضم الفاء جمع فصيل وهو الفطيم قبل ان يصير ابن مخاض
صدقة عند ابي حنيفة رح الا ان يكون معها كبار وهذا اخرا قوله وهو قول محمد رح وكان يقول ولا يجب
وبه قال الثوري والشعبي ١٢ اب
فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك رح ثم رجع وقال فيها واحد منها وهو قول ابي يوسف
جمع مسنة وهي ذات السن من الجذع والثني ١٢ اب هذا قوله الثالث ١٢ اب وبه قال الاوزاعي ١٢ اب
والشافعي رح وجه قوله الاول ان الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني
تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحد منها ووجه الاخير ان المقادير لا يدخلها القياس
جانب صاحب المال بعدم المسنة وجانب الفقراء بعدم عدم الاخراج ١٢ ف

كتاب الزكوة

ل قوله وقالا لا زكوة في الخيل الخ وعلى قول ابي يوسف رح ومحمد رح والشافعي رح لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبرا ١٢ فتاوى قاضيخان على هامش فتاوى هندية ص ٢٤٩ ج ٢ ك ٢ قوله وليس

جلة كتاب الزكوة

فاذا امتنع ايجابه ورد به الشرع امتنع اصلا واذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعا له في
وهو الشئ من الغنم ١٢ ب
انعقادها نصابا دون تادية الزكوة ثم عند ابي يوسف رح لا يجب في ما دون الاربعين من
يعني ينعقد النصاب بالنصاب ١٢ ب حتى لو دفع منا لا تؤدي بل يجب ما ورد به الشرع ١٢ ب
الحملان وفيما دون الثلثين من العجاجيل ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد
هو رواية بشر بن اسمعيل ١٢ ب
ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان
وذلك بان تبلغ ستة وسبعين ١٢ ع
يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين في رواية وعند انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا
رواه ابن شجاع عنه ١٢ ب
فصيل على هذا الاعتبار وعند انه ينظر الى قيمة خمس فصيل في الخمس والى قيمة شاة وسط فيجب اقلهما
وفي العشر الى قيمة شاتين والى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار قال ومن وجب عليه مسن فلم يوجد

اخذ المصدق على منها ورد الفضل واخذ دونها واخذ الفضل وهذا يبتنى على ان اخذ القيمة في
خلافا للشافعي ١٢ ك
باب الزكوة جائز عندنا على ما ذكره ان شاء الله الا ان في الوجه الاول له ان لا يأخذ ويطالبه
صاحب المال ١٢
بعين الواجب وبقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة
والاجبار في الشراء ١٢ ب
ويجوز دفع القيم في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال
وهو قول عمر وعباس ١٢ ب
الشافعي رح لا يجوز اتباعا للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال
اي اداء الشاة وغيرها ١٢ ف
للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيمة الشاة فصار كالجزية بخلاف الهدايا لان القربة
المنصوص ١٢ ب جواب عن قياس الشافعي ١٢ ب
فيها اراقة الدم وهو لا تعقل وجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول
وهي لا تقوم بما يقوم مقامه ١٢ ب وهي اكثر نفعا لانتفاع بعين الشاة ١٢ ع
وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك رح لما روينا ولما تلونا من النصوص ولنا قوله عليه السلام
جمع عامل التي اعدت للعمل ١٢ ب
ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقرة المثيرة صدقة ولان لسبب هو المال النامي دليله السائمة
اي سبب وجوب الزكوة ١٢ ب بالكسر
او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان في العلوفة تترك كل مؤنة فينعدم النماء معنى ثم السائمة هي التي
جمع حامل هي التي اعدت للاثقال ١٢ ب
بالكسر ١٢ ب

بقية ١٧٣ في الفصلان الخ الفتوى على قول ابي حنيفة رح حيث رجع اليه (شعر) كل ما رجع عنه المجتهد: صار كمنسوخ نغيره اعتمد:
شرح عقود رسم المفتي ص

تكتفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو اعلفها نصف الحول واكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر

ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط لقوله عليه السلام لا تأخذوا

بضم الراء المهملة اسم جمع لرذل وهو الدون من كل شئ ١٢ ب

من حرزات اموال الناس اى كرايمها وخذوا من حواشي اموالهم اى اوساطها

وكان فيه نظر امن الجانبين **قال** ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه

اى القدوري ١٢ عيني

وزكاه به وقال الشافعي رحمه الله لا يضم لانه اصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الاولاد والارباح

وبه قال احمد ١٢ ب — لانه ملكه بغير السبب الذي ملك به النصاب ١٢ ب

لانها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هي العلة في الاولاد والارباح لان

عندها يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا لتيسير **قال** والزكوة

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر رحمهما الله حتى لو هلك العفو وبقي

وبه قال مالك واحمد والشافعي في الجديد ١٢ ب

النصاب بقي كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر يسقط بقدره لمحمد وزفر ان الزكوة

وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة وهما قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شئ

اخرجه ابو داود والترمذي وقد تقدم ١٢ ب

حتى تبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب نفي الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصير والهلاك

لم تثبت هذا من الحديث المذكور ولا من غيره وانما ذكره جمال الدين في تخريجه ١٢ ب

اولا الى التبع كالربح في مال المضاربة ولهذا قال ابو حنيفة مرة يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب

الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند ابي يوسف رحمه الله

يصرف الى العفو اولا ثم الى النصاب شائعا واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم لان

الامام لم يحمهم والحماية بالحماية وافتوا بان يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى

بكسر اول ١٢ م — بصيغة المجهول ١٢ ب — اى الصدقة ١٢ ع — اى لم يحمهم ١٢ ع

لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكوة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل

اى الخوارج ١٢ ب — ولا يصرفونها اليهم ١٢ ع

اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا اما دفع الى كل جائر لانهم بمنزلة

كتاب الزكوة

كتاب الزكوة

من التبعات فقراء والاول احوط وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شئ وعلى المرأة ما على الرجل
لان الصبيان من المسلمين فتوخذ منهم زكوة فكذا الا توخذ من صبيانهم ١٢ ب
منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين ويوخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم وان
هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وقال الشافعي رح يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء
وبه قال الثوري واحمد ١٢ ب
لان الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منع بعد الطلب فصار كالاستهلاك ولنا ان
الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدم العبد الجاني بالجناية يسقط بهلاكه
والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب بعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام
يعني ليس لمستحق كل فقير وانما هو لمعينين المالك ١٢ ب — القائل هو ابو الحسن الكرخي ١٢ ب
التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وفي هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل وان قدم
جواب عن قياس الشافعي ١٢ فصل المحل قائما زجرا له ١٢ ع — اي بقدر ما هلك ١٢
الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه
خلاف مالك رح ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان في ملكه نصاب واحد
بضمتين جمع نصاب ١٢ ب
خلافا لزفر رح لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له والله اعلم

باب زكوة المال

فصل في الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس
قد مر للكثرة تداولا ١٢ ع
اواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام
بالتشديد فضوله من الوقاية لانها تقي صاحبها ١٢ ع
كتب الى معاذ رض ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال
رواه الدارقطني ١٢ عيني
قال ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة رح
فما لا مازاد على المائتين فزكوته بحسابها وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام في حديث علي رض وما زاد على
رواه ابو داود ١٢ عيني
المائتين فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغناء وبه النصاب

له وقال الشافعي يضمن الخ الفتوى على المتن كما في الفتاوى الهندية وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وفي هلاك البعض يسقط بقدره ١٢ ص ١٨٠ ج ١ ٢ له فاذا كانت مائتين الخ قد تعلم في زماننا ان وزن مائتين درهما يكون اثنتي وخمسين ونصف تولتا كما في فتاوى دار العلوم ديوبند ص ٧٤ ج ٦

في السوائم تحرزا عن التشقيص ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام في حديث معاذ رض لا تأخذ
هو الذي رواه الدارقطني ١٢ ب
من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو بن حزم وليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج
قدمر في الباب السابق ١٢ ب
مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون
شرعا فلا يجب في مازاد على المائتين الى الاربعين ١٢ ب هذا الاعتبار في الزكوة والمهر وصدقة الفطر ١٢ ف
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رض واستقر الامر عليه واذا كان
الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبران
بفتح الواو وكسر الراء هو المضروب من الفضة ١٢ ب
تبلغ قيمته نصابا لان الدرهم لا يخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به ولا تخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة
فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة وسنذكر في الصرف ان شاء الله الا ان في غالب
لانها لا تحققان الا بالزيادة على النصف وقلته عنه ١٢ ب
الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر
اى في وجوب الزكوة ١٢
في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة والله اعلم **فصل في الذهب** ليس فيما دون عشرين مثقالا
من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة
اشارة الى قوله في اول فصل الفضة كتب الى معاذ الخ ١٢ م
منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك
فما قلنا ان كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وعندهما
تجب بحسابه لذلك وهي مسألة الكسور وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون اربعة مثاقيل في هذا
كاربعين درهما **قال** وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة وقال الشافعي رح لا تجب في حلي
بكسر التاء ممتنا وسكون الباء الموحدة اسم لما كان غير مضروب من الفضة ١٢ عناية
النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة ولنا ان لسبب حال نام دليل
وهي ثياب المهنة ١٢ ب
النماء موجود وهو لا عداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب **فصل في العروض**
الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب لقوله

لـ قوله في الذهب الخ اقول ونصاب الذهب عشرون مثقالا وقد قدر في زماننا بسبع ونصف تولئا كما في فتاوى دار العلوم ديوبند ص ١١٢ ج ٦

كتاب الزكوة

عليه السلام فيما يقومها فيودى من كل مائتى درهم خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء
اى مهيأة ١٢ ب
باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع ويشترط نية التجارة ليثبت الاعداد
وهو الذهب والفضة ١٢ ب
ثم قال يقومها بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال رض وهذا رواية
اى القدورى او محمد رح ١٢ ب
فى التقويم اربعة اقوال ١٢ ب اى المصنف ١٢
عن ابى حنيفة رح وفى الاصل خيّره لان الثمنين فى تقدير قيم الاشياء بهما سواء وتفسير
لـه ابو حنيفة خير المالك فى التقويم ١٢ ب
الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابى يوسف انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن
وبه قال الشافعى ١٢ ب
من النقود لانه ابلغ فى معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن
لانه طريق مرة بهذا النقد ١٢ ع
محمد رح انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما فى المغصوب والمستهلك واذا كان
اى سواء اشتراها بالنقدين او عرضا ١٢ ك
النصاب كاملا فى طرفى الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لانه يشق اعتبار
الكمال فى ثنائه اما لا بد منه فى ابتدائه للانعقاد وتحقق الغناء وفى انتهائه للوجوب ولا
اى لانعقاد السبب ١٢ ب
كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا تجب
الزكوة لانعدام النصاب فى الجملة ولا كذلك فى المسألة الاولى لان بعض النصاب باق فبقى الانعقاد

قال وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب فى الكل باعتبار التجارة
هذا بالاجماع ١٢ ب
وان افترقت جهة الاعداد ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار
وصلية ١٢ عندنا خلافا للشافعى فيه قال احمد فى رواية ١٢ ب
سببا ثم تضم بالقيمة عند ابى حنيفة رح وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة
رواها هشام وفى المفيد رواها الحسن ١٢ ب
مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة عنده خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيها القدر
لتمام النصاب بالفضة من حيث القيمة ١٢
دون القيمة حتى لا تجب الزكوة فى مصنوع وزن مثاقيل من مائتين وقيمته فوقها هو يقول
ان الضم للمجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله اعلم

لـه قال يقومها بما هو انفع الخ لتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء اجماعاً وهو الاصح ويقوم فى البلد الذى المال فيه ١٢
الفتوى على قول الصاحبين كما عرفت
الدر المختار ص ٢٤ ج ١

باب في من يمر على العاشر

اذا مر على العاشر بمال فقال صبته منذ اشهر او على دين حلف وصدق والعاشر من نصبه الامام
(ستاجرا ١٢) (اراد الاموال الباطنة لان ثبوت ولاية الاخذ في الظاهرة وهي السوائم لا يخفى بالمرور ١٢ ك)
على طريق ليلحق الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول والفراغ من الدين كان منكرا للوجوب
والقول قول المنكر مع اليمين وكذا اذا قال ديتها الى عاشر اخر وهو اداه اذا كان في تلك السنة عاشر اخر
(اي يصدق مع اليمين ١٢)
لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشر اخر في تلك السنة لانه ظهر كذبه بيقين
(وانه لا يصدق ١٢ ب)
وكذا اذا قال ديتها انا يعني الى الفقراء في المصر لان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولايته لاخذ بالمرور
(اي يصدق مع اليمين ١٢)
لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلثة فصول في الفصل الرابع وهو ما اذا
(اي الحكم ١٢) (بالمرور عليه ١٢ ب)
قال ديت بنفسي الى الفقراء في المصر لا يصدق ولو حلف وقال الشافعي في احد قوليه يصدق لانه وصل الحق الى
(وبه قال الشافعي في القديم واحمد ومالك ١٢ ب)
المستحق ولنا ان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكوة هو الاول
(اي اخذ صدقة السوائم ١٢) (لانها مفوضة اليه ١٢ ب)
والثاني سياسة وقيل هو الثاني والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق في السوائم اموال التجارة
(يعني اخذ الساعي ثانيا ١٢ ب)
لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لانه ادعى
(الى محمد ١٢) (المبسوط ١٢)
ولصدق دعواه علامة فيجب ابرازها وجه الاول الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة قال وما صدق
(فلا يعلم ان البراءة كتبت بعد العاشر او غيره ١٢)
فيه المسلم صدق فيه الذمي لان ما يوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم فيراعى تلك الشرائط تحقيقا
للتضعيف ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي وغلمان معه يقولون هم اولادي
(الذي دخل دارنا بامان ومر على العاشر ١٢ ب)
لان الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج الى الحماية غير ان اقراره بنسب من في يده منه صحيح
فكذا بامومية الولد لانها تبتنى عليه فانعدمت صفة المالية فيها ولا اخذ لا يجب الا من المال قال ويوخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رض سعادة وان مر حربي بخمسين درهما

لم يوخذ منه شئ الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي
لے من مثل حسين ١٢ ب

لان الماخوذ زكوة اوضعفها فلابد من النصاب وهذا في الجامع الصغير وفي كتاب الزكوة لا تاخذ من
من المبسوط لمحمد رح ١٢ ب

القليل وان كانوا ياخذون منا منه لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية قال وان مر
في المسلم ١٢ ب — فلا خذ ظلم ١٢ ب — وصلته ١٢ — لے محمد رح ١٢ ب

حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم ياخذون منا ياخذ منه العشر لقول عمر رض فان اعشاركم فالعشر
اي اهل الحرب ١٢ — لان العشر متيقن ١٢

وان علم انهم ياخذون منا ربع عشر ونصف عشر ياخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ياخذ
شرطه ١٢ — جزاء ١٢

الكل لانه غدر وان كانوا لا ياخذون لا صلا لا ياخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق
اي اخذ الكل عذر لا يليق بشاننا ١٢ — لے العاشر منا ١٢ — بفتح الميم ١٢

قال وان مر الحربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول لان الاخذ في كل مرة
استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام
اي استيصاله ١٢ ب — مالم يحل الحول او لم يرجع الى دار الحرب ١٢ ب

الا حولا والاخذ بعده لا يستاصل المال وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره
الصواب الى في بعض النسخ من حذف الالف ١٢ ف

ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لا يفضي الى الاستيصال وان مر ذمي بخمر وخنزير عشر
الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر اي من قيمتها وقال الشافعي رح لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر يعشرهما
لاستوائهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف رح يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر فان مر
اي عند الكفار وان لم يكن مالا عندنا ١٢

بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على ظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها
بين الخمر حيث يعشره وبين الخنزير حيث لا يعشره ١٢

حكم العين والخنزير منها ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية
فاخذ قيمة كاخذه بعينه فلا يجوز ١٢ فاخذ قيمة الخمر ليس كاخذه بعينه ١٢

والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمي خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام
فانه لو غصب من مسلم خمرا له ان يخللها ١٢ ك

فكذا لا يحميه على غيره ولو مر صبي او امرأة من بني تغلب مال فليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل
لما ذكرنا في السوائم ومن مر على عاشر بمائتي درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى قد حال

جملة كتاب الزكوة

لے قال عشر الخمر الخ ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة فهاليسا وبان بمائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج ١٢ فتاوى سندية ص ١٨٤ ج ١

عليها الحول لم يزك التي مر بها لقلته وما في بيته لم يدخل تحت حمايته فلو مر بمائتي درهم

بضاعة لم يعشرها لانه غير ماذون باداء زكاته **قال** وكذا المضاربة يعني اذا مر المضارب

وانما هو ماذون بالتجارة ١٢ ع

به على العاشر وكان ابو حنيفة رح يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن

لانه شريك في الربح ولذلك صاحب البضاعة ١٢

التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة المالك ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب وهو قولهما لانه

اي متاعا بالبيع والشراء ١٢ ب

ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكوة الا ان يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيوخذ منه

اذ هو نائب في التجارة فقط ١٢ ب

لانه مالك لدلو مر عبد ماذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشرة قال ابو يوسف رح لا ادري

اي المضارب بملك الربح ١٢ ب

ان ابا حنيفة رح رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشرها

لان الملك فيما في يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل في الفرق بينهما ان العبد يتصرف

في انه ليس بمالك ولا نائب ١٢ ب

لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة

بل يباع فيها وما زاد فيطالب به بعد العتق ١٢ ب

حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع في المضارب رجوعا منه

في العبد وان كان مولاه معه ويوخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام

فانه لا يوخذ منه سواء كان المولى معه او لم يكن ١٢ عنايه

الملك او للشغل **قال** ومن مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة

عند هما فان الشغل بالدين مانع ١٢ ع

معناه اذا مر على عاشر اهل العدل كان التقصير جاء من قبله من حيث انه مر عليه

اي التاجر ١٢

باب في المعادن والركاز

اخره عن العاشر لان العشر اكثر وجودا ١٢ منه

قال معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال

اي محمد في الجامع الصغير ١٢ ب

الشافعي لا شيء عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه الزكوة

اي لوا وجده ١٢ فانه لمن وجده ١٢

ولا يشترط الحول في قول لانه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو من الركن

له قوله قال ابو يوسف لا ادري ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا الخ اقول قد رجع ابو حنيفة رحمه الله عن هذا كما في رد المحتار حيث قال ونحوه في الزيلعي لكنه ذكر اولا ان ابا حنيفة كان يقول بعشر المضاربة وكسب المأذون ثم رجع فيهما على الصحيح لعد م الملك ١٢ ص ٢٤٧ ج ٢ فالفتوى على قول الصاحبين

جلد كتاب الزكوة

فاطلق على المعدن لانها كانت في يدي الكفرة وحوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف
(اي ارضي المعدن ١٢ ب) (اي جمعتها ١٢ ب)
الصيد لانه لم يكن في يد احد لان للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر وانما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا
(الدار ١٢ صح)
الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق الاربعة الاخماس حتى كانت للواجد لو وجد في داره معدنا فليس فيه شئ
(انما لم يعكس لان الحقيقية اقوى ١٢ ب) (سواء كان الواجد مسلما او ذميا ١٢ ب)
عند ابي حنيفة رح وقالا فيه الخمس لاطلاق ما روينا وله انه من اجزاء الارض مركب فيها
(فلم يفصل بين الدار والارض ١٢ ب) (الارض المتجمة ١٢ ف)
ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها قال
وان وجد في ارضه فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان ووجه الفرق على احدهما وهو رواية الجامع الصغير ان
(رواية الاصل لا تجب كما في الدار ١٢ ف)
الدار صلكت خالية عن المؤن ومن الارض فلهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة
(اي المشقة ١٢) (اي لكون الدار خالية عن المشقة ١٢)
وان وجد ركازا اي كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز يطلق على الكنز لمعنى الركز وهو
(انما فسر بهذا لان الركاز مشترك ١٢ ب)
الاثبات ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها
(الاثبات تجب ١٢ ف ١٢ ب)
في موضعها وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال لما بينا ثم ان
(الام ١٢ ب)
وجده في ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تملك بالاحراز منه ذا علم به للغانمين فيختص هو به وان وجده
(كالاجال والمفاوز ١٢ ب)
في ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف رح لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهو منه وعند ابي حنيفة ومحمد رح
(اي الخمس للفقراء والباقي للواجد ١٢ ف) (اي الحيازة من الواجد ١٢)
هو للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص
(الصحيح ؟)
فيملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم باع البيع لم يخرج عن ملكه
(اي يده ١٢ ب) (الام ١٢ ؟ يستحق ؟)
لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه ملك جزأها فينتقل الى المشتري وان لم يعرف المختط له يصرف الى قصي
(اي الارض ١٢) (اي ولاورثته ١٢ ك)
مالك يعرف في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه
(يفيد الخلاف على عادته ١٢ ف)
الاصل وقيل يجعل سلاميا في زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في

لـه قال فعن ابي حنيفة فيه روايتان الخ ١ـه رواية الاصل لا تجب ٢ـه رواية جامع الصغير تجب اقول فبقواعد الافتاء رجحت كتب ظاهر الرواية بترتيب تقديم وتأخير ومرجحة الاصل مقدم على الكل فيرجح قول ما في الاصل ١٢ ملخصا من شرح معمور رسم المفتي ١٨ (شعر) واشتهر المبسوط بالاصل وذا ؛ لسبقه الستة تصنيفا كذا ؛

دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر كان ما في الدار في يد صاحبها خصوصا وان
سواء كان معدنا او كنزا ١٢ ف
وجده في الصحراء فهو له لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه لانه بمنزلة
اى ارض لا مالك لها كذا في شرح الوجيز للرافعي وتعليل الكتاب يفيده ١٢ ف
الملتقط غير مجاهر وليس في الفيروز ج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله عليه السلام لا خمس
وكذلك الكحل والياقوت وغيره ١٢ ع
في الحجر وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفة رح اخرا وهو قول محمد رح خلافا لابي يوسف
وكان يقول اولا لا شيء فيه ١٢ ب
ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح فيهما وفي كل حلية تخرج من
البحر خمس لان عمر رض اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون الماخوذ منه
اخرجه الدارقطني ١٢ ا
غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر رض فيما دسره البحر وبه نقول متاع وجد كازا فهو للذي وجد
وفيه الخمس معناه وجد في الارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله اعلم
لانه اذا كان لها مالك فالحكم فيه كما ذكرنا في الذهب ١٢ ب

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رح في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا القصب
والحطب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون
اخرجه الدارقطني ١٢ ا وهو في الصحيحين
صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات عندهما عشر والخلاف في موضعين في اشتراط
النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
رواه البخاري ومسلم ١٢ ب
ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغناء ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام ما اخرجت
اخرجه الدارقطني ١٢ ا
الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما رويا ه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون
بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا
فيكون قيمة خمسة اوسق مائتا دراهم وهو نصاب الزكوة ١٢ ع
لا يشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة

كتاب الزكوة

جلد
كتاب
الزكوة

والزكوة غير مضاف فتعين العشر وله ما رويناه وهو بهما محمول على صدقة يأخذها العاشر وبه يأخذ
بالاتفاق ١٢ع
ابو حنيفة رح فيه ولان الارض قد تستغني بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا
اى في المحل الذي حمله عليه ١٢ع
يجب فيها الخراج اما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى
عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور
القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف
بضم اول وتشديد كان معرب شكر ١٢ من
السعف والتين لان المقصود الحب والتمر وبهما قال وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه
بفتحتين هو مضمون النخل ١٢ب
نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا وان سقي سيحا وبدالية
اى الكلفة ١٢ب
فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائمة وقال ابو يوسف رح فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر
اى المعتبر فيما اكثر السنة ١٢ب فانه بالاحمال ١٢ب
اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه
بضم الذال المعجمة وفتح الراء ١٢ب
فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة وقال محمد رح يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعدال من اعلى
اى كما مر ذلك في نصاب عروض التجارة ١٢ب
ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء لان
بكسر الحاء ١٢ب بضم الهمزة ١٢ بضم الميم ١٢
التقدير بالوسق كان لاعتبار انه على ما يقدر به وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعي
بفتحتين بمعنى الشهد ١٢ غث
لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم لنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل يتناول
بكسر الالف وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وفتح السين ١٢ب
من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها
ثم عند ابي حنيفة رح يجب فيه العشر قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب وعن ابي يوسف رح انه يعتبر فيه
لاطلاق الحديث المذكور ١٢ب
قيمة خمسة اوساق كما هو اصله وعنده انه لا شئ فيه حتى يبلغ عشرة قرب لحديث بني شبابة انهم
في اعتبار خمسة وسق في ما يوسق ١٢ب
كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة امناء وعن محمد رح ٥

له قوله وما سقي الخ وفي العسل الخ في هذين المسئلتين الفتوى على قول ابي حنيفة كما ذكره صاحب الهداية وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج ١٢ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر ١٢ فتاوى قاضيخان على هامش فتاوى عالمگيريه ص ٢٧٦ ج ١

خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به وكذا في قصب السكر
وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابي يوسف انه لا يجب لانعدام السبب
الارض النامية وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج قال وكل شئ خرجته الارض
مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ونفقة البقر لان النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب
لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها قال تغلبي له ارض عشر وفعليه العشر مضاعفا وذلك باجماع
الصحابة رضوان الله عليهم وعن محمد رح ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشرا واحدا لان الوظيفة
عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه
في الجملة كما اذا مر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة رح سواء
كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج
وقال ابو يوسف رح يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف قال في الكتاب وهو قول محمد
فيما صح عنه قال رح اختلفت النسخ في بيان قوله والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف
الا انا قوله لا يتاتى الا في الاصلي لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة
ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج
عند ابي حنيفة رح لانه لا يليق بحال الكافر وعند ابي يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف
الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا اهون من التبديل وعند محمد رح هي عشرية على حالها لانه
صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف
الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة او رد عليه بالبيع الفاسد فهي عشرية كما كانت

ل قال ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني الخ اقول ولو اشترى مسلم من نصراني ارضا خراجية فعلى المسلم الخراج ولو اشترى نصراني من مسلم ارضا عشرية فعلى النصراني الخراج كما اشار اليه مفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى في كتابه المسمى «اسلام كا نظام اراضي» ص ١٨٨ ناقلا من البدائع ثم راجعته فوجد البحث كما هو . ص ٥٥ ج ٢

اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه بالرد والفسخ
اى فى اخذ المسلم شفعته ١٢
بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد

قال واذا كانت لمسلم دار او ارخطة فجعلها بستانا فعليه العشر عناه واذا سقاه بماء
اى محمد رح ١٢ اب
بالكسر اى الخطة الامام بالتمليك عند فتح دار الحرب ١٢ ع
العشر اما اذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لان المؤنة فى مثل هذا تدور مع الماء
لان وظيفة الارض باعتبار الانزال وهو بالماء ١٢ عنايه
وليس على المجوسى فى داره شئ لان عمر رض جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان
الاية كبير ١٢ ا ب ستر بمنه
سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى
وصلية ١٢
قياس قولهما يجب العشر فى الماء العشرى لان عند محمد رح عشر واحد وعند ابى يوسف عشران وقد مر الوجه
الاية كبير ١٢ ا ب ١٢ ا ب
ثم الماء العشرى ماء السماء والآبار والعيون والبحار التى لا تدخل تحت ولا يتاحد والماء الخراجى الانهار التى
اى احد من السلاطين والعباد ١٢
شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشرى عند محمد رح لانه لا يحميها احد
كذا فى الذخيرة ١٢ وهى الانهار الصغار التى فى بلاد العجم كنهر الملك ونهر برجود وغيره ١٢ اب
كالبحار وخراجى عند ابى يوسف رح لانها يتخذ عليها القناطير من السفن وهذا يدل عليها
اى لا يحفظها ١٢

وفى ارض الصبى والمرأة التغلبيين ما فى ارض الرجل يعنى العشر المضاعف فى العشرية والخراج
الواحد فى الخراجية لان الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبى والمرأة
اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم وليس فى عين البقر والنفط فى ارض العشر
شئ لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين قوارة كعين الماء وعليه فى ارض الخراج
خراج وهذا اذا كان حريمها صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قال رض الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه اية بينت اصنافا قد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
اى المذكورون فى الآية ١٢ ع

له قوله وماء جيحون وسيحون الخ وامامياء جيحون وسيحون ودجله والفرات فخراجى عند ابى حنيفة رابى يوسف رحمهم الله تعالى كذا فى الكافى ١٢ فتاوى عالمگيريه ص ١٨٧ ج ١

واغنى غيرهم وعلى ذلك انعقد الاجماع والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وهذا مروى عن ابي حنيفة رح

وقد قيل على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان وصنف واحد سنذكره في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى

والعامل يدفع الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر بالثمن خلافا للشافعي لان استحقاقه بطريق الكفاية ولهذا يأخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل لها شمئ تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ والغنى لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة في حقه وفي الرقاب ان يعان المكاتبون منها في فك رقابهم هو المنقول والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وقال الشافعي من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فاراد ان يحج عليه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحج عليه الحاج ولا يصرف الى اغنياء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان اخر لا شئ له فيه قال فهذه جهات الزكوة فلمالك ان يدفع الى كل واحد منهم ولدان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يفرق على ثلثة من كل صنف ثلثة لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لانبات الاستحقاق وهذا لما قلنا ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته والذي ذهبنا اليه مروي عن عمر وابن عباس رض ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رض خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ويدفع اليه ما سوى ذلك من الصدقة وقال الشافعي يدفع وهو رواية عن ابي يوسف رح اعتبارا بالزكوة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولو لا

له قوله منقطع الغزاة الخ الاول قول ابي يوسف رح اختاره المصنف تبعا للكنز قال في النهر وفي غاية البيان انه الاظهر وفي الاسبيجابي انه الصحيح ١٢ رد المحتار ص ٦٧ ج ٢ والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله تعالى

كتاب الزكوة

حديث معاذ رض تقدما بالجواز فى الزكوة ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك
وهو الركن ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضى التمليك منه لا سيما
فى الميت ولا تشترى بها رقبة تعتق خلافا لمالك حيث ذهب اليه فى تاويل
قوله تعالى وفى الرقاب ولنا ان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك ولا تدفع الى غنى لقوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغنى وهو باطلاقه حجة على الشافعى رح فى غنى الغزاة وكذا حديث معاذ رض على
ما رويناه **قال** ولا يدفع المزكى زكوة ماله الى ابيه وجده وان علا وولا الى ولده وولد ولده
وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى امرأته لاشتراك
فى المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة رح لما ذكرنا وقالا يدفع اليه لقوله عليه السلام
لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود رض وقد سألته عن التصدق عليه قلنا
هو محمول على النافلة **قال** ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده لفقدان التمليك اذ كسب
المملوك لسيده ولحق فى كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند
ابى حنيفة رح لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه محرز مديون عندهما ولا يدفع الى مولى غنى
لان الملك واقع لمولاه ولا الى ولد غنى اذا كان صغيرا لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف
ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه وبخلاف
امرأة الغنى لانها وان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير
موسرة ولا تدفع الى بنى هاشم لقوله عليه السلام يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم
غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس

بقيه ١٨٧ كذا فى المضمرات ١٢ — فتاوى عالمگيرية ص ١٨٨ ج ١

باسقاط الفرض ما التطوع بمنزلة التبرد بالماء **قال** وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل

وآل الحارث ابن عبد المطلب وموالیهم أما هؤلاء فلانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف ونسبته

القبيلة اليه وأما موالیهم فلما روى ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله التحل له الصدقة

اى قبيلة بنى هاشم ١٢ اب رواه ابو داؤد ١٢ اب

فقال لا انت مولانا بخلاف ما اذا اعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث توخذ منه الجزية ويتبر جال

المعتق لانه القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة **قال** ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع

بالصحيح ١٢ اب فاقتصر على مورده لكونه خلاف القياس ١٢ اب

الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه

فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء

دليل يطيب للقابض اذا ظهر الحال للرواية فيه واختلف فيه ١٢ ف

وصار كالاواني والثياب ولهما حديث معن بن يزيد فانه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك

ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقته ولان الوقوف على هذه

ليس في الحديث بذا وانما فيه هو الذي اخذه ١٢ اب

الاشياء بالاجتهاد دون القطع فينبني الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة وعن

لان العلم بحقيقة الفقر والغنى غير ممكن ١٢ اب

ابي حنيفة رحمه في غير الغني انه لا يجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع وفي اكبر رأيه انه مصرف اما

اى في ١١ اذا بان انه هاشمي او كافر او ابوه او ابنه ١٢ ع يعني الا جزاء في الكل ١٢ ع

اذا شك ولم يتحر او تحرى فدفع وفي اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو دفع

الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك وهو الركن على

وكذا اذا ظهر انه مدبره وام ولده ١٢ اب

ما مر ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اى مال كان لان الغنى الشرعي مقدر به

سواء كان من النقدين او العروض او السوائم ١٢ اب

والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية وانما الغناء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك

اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة

لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدفع الى واحد مائتي

لـ قال فلا اعادة عليه الخ وتسقط عنه الزكوة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ظهر انه عبده او مدبره او ام ولده او مكاتبه فانه لا يجزئه وعليه ان يعيدها بالاجماع ١٢ ع الفتاوى العالمگيرية ص ١٩٠ ج ١

درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر رح لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى
الغني ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغني منه كمن صلى وبقربه نجاسة
فلا يكون الغني اللاحق مانعا ١٢ ب
قال وان يُغنى بها انسانا احب الى معناه الاغناء عن السوال لان الاغناء مطلقا مكروه
لـ محمد رح ١٢ ب في يومه ذلك ١٢ ب بان يجعله غنيا مالك النصاب ١٢ ب
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا
من حديث معاذ رض وفيه رعاية حق الجوار لان ينقلها الانسان الى قرابته او الى
اى توخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم ١٢ ب
قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى
غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم

باب صدقة الفطر

كانا من الفطر ثم بنى الكلفة ١٢ ب
قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وعند الشافعي ومالك واحمد فرض ١٢ ب من اى مال كان ١٢ ب
وفرسه وسلاحه وعبيده اما وجوبها فلقوله عليه السلام في خطبته اَدّوا عن كل حر وعبد صغير او كبير
رواه ابو داؤد رح ١٢ ب
نصف صاع من بُرّ او صاع من شعير رواه ثعلبة بن صُعَير العُذْرِي وبمثله يثبت الوجوب لعدم
بضم الباء گندم ١٢ الصحيح الزال المجمة بنسبة الى بني عذرة ١٢ م
القطع وشرط الحرية لتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر
اذ لا تحقق الا بالملك ولا ملك العبد ١٢ فان الصدقة قربة ١٢ رواه احمد ١٢ ب
غنى وهو حجة على الشافعي في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه عياله وقُدِّر اليسار
بنصاب لتقدر الغناء في الشرع به فاضلا عما ذكر من الاشياء لانها مستحقة بالحاجة الاصلية
والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان
كالماء الذي اعد للشرب حيث جعل معدوما في حق التيمم ١٢ ب
الصدقة ووجوب الاضحية والفطر قال يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر رض قال فرض رسول الله
لـ القدوري ١٢ ب هو في الصحيحين ١٢ ف
صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى الحديث ويخرج عن اولاده الصغار لان السبب

لـ قال ما لا لمقدار النصاب الخ ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا في فتاوى قاضيخان ١٢ فتاوى هنديه ص ١٩١ ج ١

رأسٌ يمونه ويلي عليه لانها تضاف اليه يقال زكوة الرأس وهي امارة السببية والاضافة الى الفطر
باعتبار انه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والاصل في الوجوب رأسه وهو
يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كاولاده الصغار لانه يمونهم ويلي عليهم ومماليكه
لقيام المونة والولاية وهذا اذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار فان كان لهم مال يؤدي من مالهم
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة ولا يؤدي
عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب
كالمداواة ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنهم او عن زوجته
بغير امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب
عن نفسه لفقره وفي المدبر وام الولد ولاية المولى ثابتة فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة
خلافا للشافعي فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى
بسببه كالزكوة فيؤدي الى الثناء والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمونة
في كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على كل منهما ما يخصه من الرؤس
دون الاشقاص بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لا يجتمع النصيب
قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما رويناه
ولقوله عليه السلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث
ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله وفيه خلاف الشافعي لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من
اهله ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق **قال** ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له

كتاب الزكوة

معناه انه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر رة على من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعي رة على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود الى ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتني عليه بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكوة التجارة على هذا الخلاف

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر او دقيق وسويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة رة والاول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي من جميع ذلك صاع لحديث ابي سعيد الخدري رضي قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روينا وهو مذهب جماعة من الصحابة رض فيهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم وما رواه محمول على الزيادة تطوعا ولهما في الزبيب انه والتمر يتقاربان في المقصود وله انه والبر يتقاربان في المعنى لانه يوكل كل واحد منهما بجميع اجزائه ويلقى من التمر النواة ومن الشعير النخالة وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير كالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب والخبز يعتبر فيه القيمة هو الصحيح ثم يعتبر نصف صاع من بر وزنا فيما يروى عن ابي حنيفة رة وعن محمد رة انه يعتبر كيلا والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف رة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رة لانه ادفع للحاجة واعجل به وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي قال والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رة ثمانية

كتاب الزكوة

فتح القدير

له قال والصاع عند ابي حنيفة الخ اعلم ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل نصف من

النظر ابتيه ١٩٣

ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رح خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام
وهو قول مالك واحمد ١٢ اب
صاعنا اصغر الصيعان ولنا ما روي انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع
رواه البيهقي ١٢ اب
ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر رض وهو اصغر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي

قال ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم
اي القدوري ١٢ اب وبه قال الشافعي في القديم ١٢ اب
الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعكسه
اي لبعد غروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان ١٢
من مات فيهما من مماليكه او ولده له انه يختص بالفطر وهذا وقته ولنا ان الاضافة
اذ المراد بالفطر ايضاء الصوم ١٢ ع
للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس الفطرة
يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كي لا يتشاغل
الفقير بالمسألة عن الصلوة وذلك بالتقديم فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه
التعجيل في الزكوة وكالتفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها
لان وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية والله اعلم

كتاب الصوم

قال الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
اختار هذا اللفظ ليشمل ايجاب الله تعالى وايجاب العبد ١٢ اب
والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزته النية ما بينه وبين الزوال وقال
وقال مالك لا يجوز الفرض والنفل الا بنية الليل ١٢ اب
الشافعي لا يجزيه اعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته
وبه قال احمد ١٢ اب
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والنذر واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وسبب
اي لحكم بكفره ١٢ ع
الاول الشهر ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب وجوب صومه وسبب الثاني

النذر والنية من شرطه وسنبينه ونفسره ان شاء الله تعالى وجه قوله في الخلافية قوله عليه السلام

لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثاني ضرورة

بهذا اللفظ وقع في رواية ابن ابي حاتم ١٢ ب

انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه يتجزء عنده ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال

الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال ومعناه

يعني لا صيام لمن لم ينو بالليل ١٢

لم ينو انه صوم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك فيه على النية المتاخرة المقترنة

بالاكثر كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فترجح بالكثرة جنبة

يحتمل عادة وعبادة ١٢ ع

الوجود بخلاف الصلوة والحج لانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على دائها بخلاف القضاء لانه

حيث يشترط فيها اقتران النية عند الشروع ولا يقوم الاكثر ههنا مقام الكل ١٢ ب

يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر

فلا يمكن جعله من القضاء الا قبل ان يقع فيه ذلك بنية من الليل ١٢ ع

فترجحت جنبة الفوات ثم قال في المختصر ما بينه وبين الزوال وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار

اي القدوري ١٢ ب

وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة

الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها ليتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر

يعني في جواز نية النهار ١٢ ب

والمقيم خلافا للزفر لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا الضرب من الصوم ينادي بمطلق

اي تعيين بزمان معين ١٢ ب

النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وقال الشافعي في نية النفل عابث وفي مطلقها

له قولان لانه بنية النفل معرض عن الفرض فلا يكون لما الفرض ولنا ان الفرض متعين فيه فيصاب

في قول يقع عن الفرض وفي قول لا يقع وهو الاصح وبه قال مالك واحمد ١٢ ب

باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل او واجبا آخر فقد نوى اصل

الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم

وهي جهة النافلة او الوجوب ١٢

عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور

جلد
كتاب
الصوم

في الاقتداء الفرض للاداء من تصانيف مولانا المعظم عبد الحكيم رحمه الله

ف قوله ولا يجزي عن رمضان الخ فيصح اداء صوم رمضان الخ من الليل الخ الى الضحوة الكبرى لا بعدها (الدر المختار)
قوله الى الضحوة الكبرى المراد بها نصف النهار الشرعي ١٢ رد المحتار ص ٩٢ ج ٢ تا الفتوى على قول جامع الصغير

وعند ابى حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجبا خر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم
جمع بين المريض والمسافر وهو رواية عنه ١٢ ف

لتحتمه فى الحال وتخيره فى صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه فى نية التطوع روايتان
لان القضاء لازم فى الحال ١٢ ب

والفرق على احدهما انه ما صرف الوقت الى الاهم والضرب الثانى ما ثبت فى الذمة كقضاء شهر
وانما قصد تحصيل الثواب ١٢

رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل لانه غير متعين ولا بد من التعيين من الابتداء
لوكونه النذر المطلق ١٢ ع

والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك فانه يتمسك بالطلاق مارويناولنا قوله صلى الله
عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائم انى اذا صائم ولان المشروع خارج رمضان هو النفل
فيتوقف الامساك فى اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال
لا يجوز وقال الشافعى يجوز ويصير صائما من حين نوى اذ هو متجزء عنده لكونه مبنيا على النشاط
هذا اصح عنده ١٢

ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرط الامساك فى اول النهار وعندنا يصير صائما من اول
النهار لانه عبادة قهر النفس وهى انما يتحقق بامساك مقدر فيعتبر قران النية باكثره قال وينبغى
للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا
عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم
رواه ابو داود والترمذى ١٢ ب

عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه الا
بدليل ولم يوجد ولا يصوم يوم الشك الا تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذى
غير مجد الاب

يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهذه المسألة على وجوه احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه
لما رويناولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان
يعنى ينافيه بدون ذلك يوجب الكراهة ١٢ ع

يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه
وبه قال النووى والاوزاعى ١٢ ب

ل والنفل كله يجوز الخ والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار بالاتفاق الخ ملتقى الابحر ص ٢٣٤ ج ١ فالفتوى على قول المتن

لانه نفى عن المغفلين والثانى ان ينوى عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول
غير رمضان ١٢
فى الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل
يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا يتادى به الواجب وقيل يجزيه عن الذى نواه وهو الاصح لان المنهى عنه
اى الذى وجب كاملا فلا يتادى بالناقص ١٢ اسم ان ١٢
وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهى عنه وهو ترك
خبر ان ١٢
فان الصوم فيه مكروه اى صوم كان ١٢ ب
الاجابة يلزم كل صوم والكراهة هنا بصورة النهى والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه لما
من صوم القضاء والكفارة والنفل ١٢ ب
روينا وهو حجة على الشافعى فى قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا
من قوله عليه الصلوة والسلام الا لتطوعا ١٢ ع
جواب محمد استدل به الشافعى ١٢ ع
رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين لحديث نهى التقدم بصوم رمضان لا تريد به قبل وانه تم
تماما الا ان يكون صوم يوم رجل فليصم ذلك اليوم ١٢ ب
ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلثة ايام من اخر الشهر فصاعدا
اى ليتا وصومه ١٢
وان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهى وقيل الصوم افضل اقتداء بعلى وعايشة رضى الله عنهما
وهو قول محمد بن سلمة ١٢ ب
كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتى بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتى العامة بالتلوم الى وقت
اى ناويا للتطوع ١٢ ك دون ان يامر غيره ١٢ ب
اى الانتظار ١٢ ب
الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة والرابع ان يضجع فى اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا
اى يرد من التضجيع ١٢ ب
ان كان رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان فى هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته
فصار كما اذا نوى انه ان وجد غدا غداء يفطر وان لم يجد يصوم والخامس ان يضجع فى صفة النية
بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه
لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد فى اصل النية وان
وهما صوم رمضان وصوم واجب آخر ١٢ ب
اى ان يتبين بعد ما ١٢ ك تضجيع الوجهين
ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيهما واصل النية لا يكفيه
لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا وان نوى عن رمضان

كتاب الصوم

لله قوله والثالث ان ينوى التطوع الخ فيصرم الخراص وهو كل من علم كيفية نيته وهى ان ينوى التطوع على سبيل الجزم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان نعنه ولم يخطر غيرهم نفيا لتهمة النهى ١٢ ملتقى الابحر ص ٢٣٤ ج ١

ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان غدا من شعبان بكره لانه نا وللفرض من وجه
ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عند الامام وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله لانه يتادى
اى لعدم التردد فى اصل النية ١٢
باصل النية ولو افسده يجب ان لا يقضيه لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه ومن رأى هلال
فان القضاء انما يجب اذا جزم به وهنا لم يجزم به ١٢
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
هذا قطعة من حديث البخارى الذى مر ١٢ ب
وقد رأى ظاهرا وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعى عليه الكفارة ان افطر بالوقاع لانه
وبه قال احمد ومالك ١٢ ب الاجماع ١٢
افطر فى رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا ان القاضى رد شهادته بدليل شرعى
فان الرؤية اقوى مراتب اليقين ولا عبرة للشك غيره ١٢
وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته اختلف
المشايخ فيه ولو اكل هذا الرجل ثلثين يوما ولم يفطر الا مع الامام لان الوجوب عليه للاحتياط ولا احتياط
اى الذى رد شهادته ١٢ مع رد الامام شهادته ١٢
بعد ذلك فى تاخير الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التى عنده واذا كان بالسماء علة
فلعل الغلط وقع له ١٢ ب وهى صوم ثلثين يوما ١٢
قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه
امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق
لانها ملزمة لغيره ١٢ ب
فى الديانات غير مقبول وتاويل قول الطحاوى عدلا كان او غير عدل ان يكون مستورا والعلة غيم
او غبار ونحوه وفى اطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود فى القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية
لانه خبر وعن ابى حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة من وجه وكان الشافعى فى احد قوليه يشترط
المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان
رواه اصحاب السنن الاربعة ١٢ ب
ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابى حنيفة
للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد عن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ان ثبوت

جلد
كتاب
الصوم

جاء اعرابى فقال انى رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا ١٢ صحيح

لـ قوله وفى غاية البيان قول محمد اصح كذا فى النهر الفائق وقال شمس الائمة الحلوانى هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف كذا فى الذخيرة وهو الاشبه هكذا فى التبيين ١٢
الفتاوى العالمكيرية ص ١٩٨ ج ١

الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة

القابلة واذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد

بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء

علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر ثم قيل في هذا الكثير اهل المحلة وعن

ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر

وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة في كتاب

الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفي الصوم

الاحتياطي لا يجب واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه

تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه والاضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الاصح

خلافا لما روى عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان لانه تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي

وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا ووقت الصوم

من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الابيض من الخيط الاسود الى ان قال ثم اتموا الصيام الى الليل والخيطان بياض النهار وسواد الليل

والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية في الشرع لان الصوم في حقيقة اللغة

هو الامساك لورود الاستعمال فيه الا انه زيد عليه النية في الشرع لتتميز بها العبادة من العادة

واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار اولى ليكون على خلاف العادة

وعليه مبنى العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الاداء في حق النساء

لـ قوله حتى يكون جمعا الخ وعن محمد انه قال يفوض مقدار القلة والكثرة الى رأى الامام وهو الصحيح كما في التجنيس لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن ١٢ مجمع الانهر ص ٢٣٦ ج ١

باب ما يوجب القضاء والكفارة

لما كان امر الاعارض ناسب ان يذكر موخرا ١٢ ع

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلوة ووجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام للذي اكل وشرب ناسيا فانه مفسد عندنا ايضا لكونه منافيا لها ١٢ تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في حق الاكل والشرب ثبت في الوقاع بالاستواء بكسر الناء المثناة من فوق وتشديد اليم المفتوحة امر من تم يتم معناه اتمه ١٢ اب في الركنية بخلاف الصلوة لان هيأة الصلوة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب هي القيام والقعود وغيرهما ١٢ اب ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطيا او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي وبه قال مالك ١٢ اب وبه قال احمد ١٢ فانه يعتبره بالناسي قلنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه بجامع انه عذر تاصد ١٢ اف اي جانب الشارع ١٢ من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلوة فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة اخرجه الترمذي ١٢ عيني بالمباشرة وكذا اذا نظر الى مرأة فامنى لما بينا وصار كالمستفكر اذا امنى وكالمستمني بالكف على ما قالوا وعند مالك اذا كرر فانزل افطر ١٢ اف اي عدم وجود الجماع لا صورة ولا معنى ١٢ ولو اذهن لم يفطر لعدم المنافي وكذا اذا احتجم لهذا وللحديث ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين سواء وجد طعمه او لا لان طعمه داخل من المسام ١٢ ن والدماغ منفذ والدهن معتاد شبه كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد ولو قبل مرأة لا يفسد صومه يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك اجري على السبب على ما ياتي في موضعه ان شاء الله ولو انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون اي في باب الرجعة ١٢ ع الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة او معنى فكفى لايجاب القضاء احتياطا واما الكفارة وهو قضاء الشهوة بالمباشرة ١٢ فتفتقر الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات كالحدود ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه اي من الوقوع في الجماع ١٢ ن الجماع او الانزال ويكره اذا لم يامن من لان عنده ليس بفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن يعتبر

جلسة كتاب الصوم

عينه وابيح له وان لم يامن تعتبر عاقبته وكره له والشافعي اطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا
اى في جواز القبلة ١٢ ع
والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانه قل
وهي ان يعانقها مجردين ويمس فرجه فرجها ١٢ ع
ما تخلو عن الفتنة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى
جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة وجه الاستحسان انه لا يستطاع الاحتراز عنه فاشبه الغبار
فانه يفطر بدخولها في فمه وجوفه ١٢
والدخان واختلفوا في المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه اذا اواه خيمة او سقف
اى يتبين ١٢ اى يتبين ١٢ اى جهته
ولو اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين لان الفم
اى يتبين لم يتبين ١٢ اى
لحكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير
ولو اكل القليل من خارج يفسد صومه فلذا اذا اكل ما بين اسنانه ١٢ ع
لانه لا يبقى فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم
بفتح اللام المشددة ١٢ ب
اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو
اكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لانها تلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة
يعني بدون المضغ ١٢
عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه طعام متغير ولابي يوسف انه يعاف الطبع فان زعه القى
اى لا يفسد ١٢
لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوي فيه ملء
وبه قال مالك والشافعي واحمد ١٢ ب
يعني طلب القيء وكذلك معنى تقيأ ١٢
الفم فما دونه فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند ابي يوسف لانه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد
دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به
قيل هو الصحيح ١٢ ع
بتلوفر وبرون ١٢
عادة وان اعاد فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان ملء فمه فعاد
قيد به لانه مما يتغذى به في الاصل ١٢ ت
لم يفسد صومه لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال وان اعاد فكذلك عند ابي يوسف لعدم الخروج وعند محمد
اى لا يفسد ١٢
يفسد صومه لوجود الصنع منه في الادخال فان استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء لما روينا والقياس متروك به

قوله وعن محمد انه كره المباشرة الخ قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان امن هو الصحيح كذا في السراج الوهاج و المباشرة الفاحشة ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا في المحيط ١٢ فتاوى هندية ص ٢٠٠ ج ١

قوله وعن محمد لا يفسد الخ قوله وان لم يرجعه القيء ، والمسئلة تتفرع الى اربعة وعشرين صورة لانه اما ان يقيء

انظر البقية ٢٠١

ولا كفارة لعدم الصورة وان كان اقل من ملأ الفم فكذلك عند محمد رح لاطلاق
وهو الدخول ١٢
الحديث وعند ابي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم
صححه الزيلعي في شرح الكنز ١٢ ث
سبق الخروج وان اعاده فعنده انه لا يفسد لما ذكرنا وعنده انه يفسد فالحقه بملأ الفم لكثرة
اي عدم سبق الخروج ١٢
الصنع ومن ابتلع الحصاة او الحديدا فطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن
جامع في احد السبيلين عامدا فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجناية
ولا يشترط الانزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما
ذلك شبع وعن ابي حنيفة انه لا يجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده ولا صحابنا
وهو الدبر ١٢
تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة ولا كفارة انزل او لم ينزل
خلافا للشافعي لان الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب
الصحيح عنه الوجوب ١٢ ب
الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعي في قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع
لو قال على المفعول به لكان اولى ١٢ ف
وهو فعله وانما هي محل الفعل وفي قول تجب ويتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور والاناث ولان السبب جناية
الافساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا تحمل لانها عبادة او عقوبة ولا يجري فيها التحمل ولو اكل
وهي موضوعة لزجر الجاني فلا يتحمله احد ١٢
او شرب ما يتغذى به او ما يداوي به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه
وقال الاوزاعي لا قضاء ١٢ ب وبه قال احمد ١٢ ب
لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ان
الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت فيما بايجابها لاعتاق تكفيرا
مأخوذة من الحديث ١٢ ف
عرفنا ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار ولما روينا والحديث

البقية ٢٠٠ او ليستقئ وفي كل اما ان يملأ الفم او دونه وكل من الاربعة اما ان خرج او عاد او اعاده وكل اما ذاكر
لصومه او لا وكل افطر في الكل على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط الملاء مع التذكر شرح الملتقى ١٢
رد المحتار ص ١٢٠ ج ١

كتاب الصوم

الأعرابي فانه قال يارسول هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتي في نهار رمضان
متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي هذه فقال صم شهرين متتابعين
فقال هل جاء في ما جاء في الامر بالصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا احد فامر رسول الله
يعني ما وقعت في الهلاكة الا بسبب الصوم فكيف اطيق التتابع في صيام شهرين ١٢
صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بعرق فيه تمر ويروى بعرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال
في ديوان الادب العرق الزنبيل ١٢ ب
والله ما بين لابتي المدينة احد احوج منى ومن عيالي فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك
وهو حجة على الشافعي في قوله يخير لان مقتضاه الترتيب وعلى مالك في نفي التتابع للنص عليه
القائل بالتخيير ابن ابي ليلى ١٢ ع
ومن جامع فيما دون الفرج فانزل عليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدامه
اراد باستعمال الذكر في الفخذ وغيره لا اللواطة ١٢ ب
صورة وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا يلحق به
غيره ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل لوجود معنى
رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ١٢ ب
الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة ولو اقطر في
اذنيه الماء او دخلهما لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا ادخله الدهن ولو
اي اصلاح البدن ١٢ ب
داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب
هي الجراحة التي وصلت الى الجوف ١٢ ع
وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما في اليابس من الدواء او للين رطوبة
وح لا يصل ١٢ وح يصل فوقع الشك ١٢
الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة
فيفسد فمها ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه فكانه وقع
اي فم الجراحة فلا يصل الى الاسفل ١٢ ب
عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينهما حائل
والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه فمن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك

له قال او دماغه افطر الخ الفتوى في هذه المسئلة والتي تأتي على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما يعلم من صنيع الهداية ١٢

لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا

ولا باس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد لانه يرى ان لها ان تفطر اذا خافت على ولدها ومضغ لعلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه تتفتت الا انه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن

ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبيه بالنساء ولا باس بالكحل

ودهن الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء وآل الصوم فيه ولا باس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة

ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل التطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة ولا باس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك ومن غير فصل وقال الشافعي يكره بالعشي لما فيه من ازالة الخلوف المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة ولا يليق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب والاخضر وبين البلول بالماء لما روينا

فصل ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه او خاف زيادة العلة او بطء البرء فله ان يفطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر هو يعتبر بخوف الهلاك او فوات العضو كما يعتبر في التيمم

ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد تفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى الحرج وقال الشافعي لفطرا فضل

لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل لوقتين فكان الاداء
فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد واذا قامت المريض والمسافر وهما على حالهما يلزمهما القضاء
لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة
والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي خلافا
فيه بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد وليس بصحيح وانما الخلاف في النذر والفرق لهما ان النذر
سبب فيظهر الوجوب في حق الخلف وفي هذه المسألة السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك
وصار كصحيح نذر رمضان قبل الاداء وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط
الواجب وان اخره حتى دخل رمضان اخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت
القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع والحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية
عليهما خلافا للشافعي فيما اذا خافت على ولدها هو يعتبره بالشيخ الفاني ولنا ان الفدية بخلاف
القياس في الشيخ الفاني والفطر بسبب الولد ليس في معناه لانه عاجز بعدا لوجوب والولد لا وجوب
عليه اصلا والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا ما يطعم في الكفارات
ولا اصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يقبل حكم
الفداء لان شرط الخليفة استمرار العجز ومن مات عليه قضاء رمضان فاوصى باطعام عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء في اخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الايصاء عندنا
خلافا للشافعي وعلى هذا الزكوة هو يعتبره لديون العباد اذ كل ذلك حق مالي يجري فيه النيابة ولنا انه عبادة

لـ قال لزمهما القضاء بقدر الصحة الخ الفتوى على المتن . انظر رد المحتار ص ١٢٧ ج ٢

ولا بد فيه من الاختيار وذلك في لا يصلح ومن الوراثة لانها جبرية ثم هو نوع ابتداء حتى يعتبر
ولم يبق الاختيار بعد الموت ١٢ ب
من الثلث والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلوة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح
ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
روى مرفوعا وموقوفا ١٢ اسعد شريف ٥ ش الاصح ١٢ منه
ومن دخل في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم افسده قضاه خلافا للشافعي له ان تبرع بالمؤدى
فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الابطال واذا وجب
المضي وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر في احدى الروايتين لما بينا يباح
بعذر والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه وسلم افطروا اقض يوما مكانه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر
اي على الاظهر ١٢ ب
في رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو افطر افيه لا قضاء عليهما لان الصوم
اختلفوا فيه هل هو واجب او مستحب ١٢ نهاية بالصائمين ١٢
غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب في الاهلية ولم يقضيا يوما مما ولا ما مضى لعدم
بل الواجب الامساك ولا قضاء الا للصوم ١٢ ع
الخطاب في هذا بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم
حيث يجب قضاؤها اذا اسلم او بلغ ١٢ ع
الجزء الاول لا اهلية منعدمة عنده وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبى قبل الزوال فعليه
بسبب الكفر والصبا ١٢
القضاء لانه ادرك وقت النية وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى جوبا واهلية الوجوب منعدمة
في قوله لا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لان الكافر ليس من
بيان الفرق بين حكم الصبي وحكم الكافر ١٢ ب وهي ما اذا بلغ قبل الزوال ١٢ ب اذا اسلم قبل الزوال ١٢
اهل التطوع ايضا والصبي اهل له واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم
اي في غير رمضان بدليل قوله الآتي ١٢ ف
اجزاه لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب لا صحة الشروع وان كان في رمضان فعليه ان يصوم
لزوال المرخص في وقت النية لا ترى انه لو كان مقيما في اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا
لجانب الاقامة فهذا اولى الا انه اذا افطر في المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح

له قوله واذا بلغ الصبي الخ وعن محمد انه يؤدب حينئذ وقال الوحفص انه يضرب ابن عشر سنين على الصلوة كما على الصلوة وهو الصحيح فلو لم يصم ليس عليه القضاء كما في الزاهدي ١٢ مجمع الانهر ١ ص ٢٥٣

كتاب الصوم

ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك

المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمي عليه اول ليلة منه قضاه

لان الاغماء يمنع النية ١٢ ب

كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال زفر لا يقضي ما بعده لان صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة

اي لوجود الصوم فيه ١٢ ب

بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لانها عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين ما ليس

حيث لا يحتاج فيه الى نية كل يوم ١٢ ب

بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف ومن اغمي عليه في رمضان كله قضاه لانه نوع مرض يضعف القوى

فانه لا تتخلل هناك اذ الليل ايضا وقت اعتكاف ١٢ ب

ولا يزيل الحجى فيصير عذرا فلا تأخير لا في الاسقاط ومن جن في رمضان كله لم يقض خلافا للمالك وهو

بكسر الحاء المهملة وفتح الجيم مقصورا وهو العقل ١٢ ب

يعتبره بالاغماء ولنا ان المسقط هو الحرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق

اي الجنون ١٢

الحرج وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي هما يقولان لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية

انفاقا ١٢ ب

والقضاء يرتب عليه وصار كالمستوعب لنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو

في اسقاط الكل اعتبارا للبعض ١٢ ب

صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج في ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج في الاداء فلا فائدة وتمامه في الخلافيات

ثم لا فرق بين الاصلي والعارضي قيل هذا في ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنونا

التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتأخرين ومن لم

ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال زفر يتأدى صوم رمضان بدون النية في

هذه المسألة من خواص الجامع الصغير ١٢ ك

في حق الصحيح المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلا اتى وجه يوديه يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب للفقير

ولنا ان المستحق الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفي هبة النصاب وجد نية القربة على ما مر

في الزكوة ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة مرة وقال زفر عليه الكفارة لانه يتأدى

سواء كان قبل الزوال او بعده ١٢ ب

بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار

قوله وهذا مختار المتأخرين الخ اقول ان الجنون الاصلي لا يفارق الجنون العارضي في شئ من الاحكام وليس فيه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ما مضى ١٢ كتاب السبط ص ٨٩ ج ٣

كما صب لغاصب ولابي حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية واذا

حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوة لانها تحرج في قضائها وقد مر في الصلوة واذا

بضم النون اى صارت نفساء ١٢ ن

قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا

الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبيه خلف فلا يجب الا على

حالية ١٢ — اى من الصوم ١٢

من يتحقق الاصل في حقه كالمفطر متعمدا او مخطيا ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لانه وقت

معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الاعذار

ولهذا وجبت الكفارة على المفطر فيه دون غيره ١٢ ب

لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم **قال** واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع

اى مثل تحققه ١٢ — اى القدوري ١٢ ب

او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن

او نفيا للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية

اى فوات الاداء مضمون شرعا بالمثل وهو القضاء ١٢ ب

قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني

وقد بيناه في الصلوة ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تاخيره

في باب المواقيت ١٢ ب

لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الا انه اذا شك في الفجر

اخرجه الطبراني في معجمه ١٢ ب

ومعناه تساوي الظنين الافضل ان يدع الاكل تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل

اى ترك الاكل ١٢ ب

فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رح اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة

اى ما لم يتيقن انه اكل بعد الفجر ١٢ ف — رواه الحسن عنه ١٢ ب

مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا ياكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع

اى ذات قمر ١٢ — اى ذات غيم ١٢

ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الراي وفيه

الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة

وصححه في الايضاح ١٢ ف

جلد ١ — كتاب الصوم

له قوله امسكا بقية يومهما الخ المفتى على قولنا كما في فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى العالمگيرية ١٢ ص ٢١٧ ج ١

عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية ولو شك فى غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل

اى القصد على الافطار فى رمضان ١٢ ب

هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء

رواية واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاكا فيه وبين انهما لو تغرب ينبغى ان تجب الكفارة نظرا الى

وفى الكفارة روايتان ١٢ ف

ما هو الاصل وهو النهار ومن اكل فى رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا

حاشية ١٢ اى الاكل ناسيا ١٢

عليه القضاء دون الكفارة لان لاشتباه استند الى القياس فتحقق الشبهة وان بلغه الحديث علمه

فكذلك فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله انها تجب وكذا عنهما لانه لاشتباه فلا شبهة وجه الاول

وصححه قاضى خان ١٢ ف — دليل للرواية الثانية ١٢ منه

قيام الشبهة الحكمية بالنظر الى القياس فلا ينتفى بالعلم كوطى الاب جارية ابنه ولو احتجمه وظن ان ذلك

يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعى لا اذا انتاه فقيه بالفساد

مع تجب الكفارة ١٢

لان الفتوى دليل شرعى فى حقه ولو بلغه الحديث فاعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله لان قول الرسول

عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي وعن ابي يوسف ره خلاف ذلك ولان على العامي الاقتداء بالفقيه
وهو وجوب الكفارة ١٢
لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث فان عرف تاويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول
مبتدأ ١٢
الاوزاعي ره لا يورث الشبهة لمخالفة القياس ولو اكل بعدما اغتلم متعمدا فعليه القضاء والكفارة
خبرا ١٢ ... الاشباه ... أبو حنيفة
كيفما كان لان المفطر يخالف القياس والحديث مؤول بالاجماع واذا جومعت النائمة والمجنونة
قلت وردت احاديث في كون الغيبة مضطرة وكلها مدخولة ١٢ ب
وهي صائمة عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي ره لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي
اي النائمة والمجنونة ١٢
والعذر البالغ لعدم القصد قلنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولا تجب الكفارة لانعدام
اي جماع النائمة والمجنونة ١٢ ب ... لعدم القصد ١٢
الجناية **فصل** فيما يوجب على نفسه واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى هذا النذر
صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي ره هما يقولان انه نذر بما هو معصية لورود النهي
لكونه نذرا بما هو شر وع ١٢
عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابته
دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا
بالصوم ١٢
للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لاداءا كما التزمه وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا
فانه التزمه ناقصا مجاورا بالمعصية فاداه كذلك ١٢ ... اي في يوم النحر ١٢
افطر وهذه المسألة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى
شرط ١٢
النذر وان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرنه بعزيمة
جزاء ١٢
وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه
وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد ره
اي حنيفة ١٢ ب
وعند ابي يوسف ره يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون
اي يكون نذرا ويمينا ١٢ ب
يمينا لابي يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني

بقية ٢٠٨ ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو الصحيح ١٢ فتاوى قاضيخان على هامش فتاوى هندية ص ٢١٦ ج ١

فلا ينتظمهما ثم المجاز يتعين بنيته وعند نيتهما ترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين
الجهتين لانهما يقتضيان الوجوب لان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا
بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض ولو قال
لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة
المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكنه بشرط التتابع لان المتابعة لا تعرى عنها
لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ويأتي في هذا خلاف
زفر والشافعي رحمه الله للنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه والعذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه
الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكامل والمؤدى ناقص لكان النهي بخلافها واذا عينها لانه التزم بوصف
النقصان فيكون لاداء بالوصف الملتزم قال وعليه كفارة يمين ان اراد به يمينا وقد سبقت وجوهه
ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شئ عليه وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في النوادر ان عليه القضاء لان
الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة رحمه الله
وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم
فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء يبتنى عليه ولا يصير
مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا
لا يحنث به الحالف على الصلوة فتجب صيانة المؤدى ويكون مضمونا بالقضاء وعن ابي حنيفة
انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

لله قال ومن اصبح يوم النحر صائما الخ الفتوى على قول الصاحبين كما اشار اليه في الهندية ص ٢٠٨ ج ١ فاذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه منهي لغيره ١٢

باب الاعتكاف

قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة موكدة لان النبي عليه السلام واظب عليه في العشر الاواخر

من رمضان في المواظبة دليل السنة وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه

لانه ينبئ عنه فكان في وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي رح والنية شرط في سائر

العبادات هو يقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام

لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه والنية

واحدة واصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رح ظاهر مارويناه وعلى هذه الرواية لا يكون اقل

من يوم وفي رواية الاصل وهو قول محمد رح اقله ساعة فيكون من غير صوم لان مبنى النفل على

المسامحة الا ترى انه يقعد في صلوة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء

في رواية الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفي رواية الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم

ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة لقول حذيفة رض لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة

انه لا يصح الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس لان عبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يودى فيه

اما المرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو لم يكن

لها في البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان

او الجمعة اما الحاجة لحديث عايشة رض كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا

لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في تقضيتها فيصير الخروج لها

مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها واما الجمعة فلانها

له قوله واقله ساعة الخ يجوز التنفل بالاعتكاف من غير صوم لانه قال في الكتاب اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف شهرا معتكف تماما تارك له اذا خرج ١٢ كتاب المبسوط ص ١١٧ ج ٣ اقول الاعتكاف قسمان الواجب والنفل اما الشرائط التي ذكرت في المتون فللواجب لا للنفل -

من أهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعي رحمه الله الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع
... اي في زمان الاعتكاف ١٢ ان — اي الجمعة ١٢ ب
ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج
بكسر اللام اي مجوزة للخروج ١٢ ب
حين تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها
شرط ١٢ — جزء ١٢
ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا الاربع سنة وركعتان تحية للمسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب
الاختلاف في سنة الجمعة وسنتها توابع لها فالحقت بها ولو اقام في مسجد الجامع اكثر من ذلك
لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانا التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتيمها في
استثناء من قوله لا يفسد ١٢ ب
مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رح
العذر الخروج لنائط وبول وجمعة ١٢ ب
لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو استحسان الا ان في القليل ضرورة
لان الاقل معفو عنه ١٢
قال واما الاكل والشرب والنوم يكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له ماوى الا المسجد ولانه
لا يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج ولا باس بان يبيع ويتاع في المسجد من غير ان
اي البيع والشراء ١٢ — اي الشيء ١٢ ب
يحضر السلعة لانه قد يحتاج الى ذلك وبان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة
اي المعتكف ١٢ — شارح ١٢
للبيع والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء
اي محفوظ عنها فانه خالص لله تعالى ١٢ ف
فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم قال ولا يتكلم الا بخير
ويكره له الصمت لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتجانب عما يكون ماثما ويحرم على المعتكف
اي بالكلية لتعبده به ١٢ ف — بل هو من فعل المجوس ١٢ ب
الوطء لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا اللمس والقبلة لانه دواعيه فيحرم عليه
اي يحرم ١٢ — اي معتكفون ١٢ — الاية ١٢ ب
اذ هو محظورة كما في الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظورة فلم يتعد الى واجب وقالوا جامع ليلا
اي الوطء محظور الاعتكاف ١٢
او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين

كتاب الصوم

له قوله قالا لا يفسد الخ وهذا استحسان يقتضيه ترجيحه لانه ليس من المواضع المعدودة التي رجح فيها القياس على الاستحسان ولكن الفتوى على النقص كما اشار اليه صاحب

انظر بقيته ٢١٣

مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج فانزل وقبل ولمس فانزل ابطل اعتكافه

لانه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى

الجماع وهو المفسد وللحل لا يفسد بالصوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها

بليليها لان في ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام

والمراد بليليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع

لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالي

غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع وان نوى الايام خاصة

صحت نيته لانه نوى الحقيقة ومن اوجب اعتكاف يومين يلزمه بليليهما وقال

ابو يوسف رح لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى غير الجمع وفي المتوسطة ضرورة

الاتصال وجه الظاهر ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة والله اعلم

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن

وما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا وصف

بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى

ولله على الناس حج البيت الآية ولا يجب في العمر الا مرة واحدة لانه عليه

السلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو

تطوع ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو

واجب[1] على الفور عند ابى يوسف رح وعن[2] ابى حنيفة ما يدل عليه وعند[3] محمد والشافعى رح

وفى المحيط ان اصح الروايتين عن ابى حنيفة انه على الفور ١٢ منه

على التراخى لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت فى الصلوة ولهذا الاول انه

يخص بوقت خاص والموت فى سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان

التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت فى مثله نادر وانما شرط[4] الحرية

القدورى ١٢ — جواب عن قوله كالوقت للصلوة ١٢ ب

والبلوغ لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر[5] حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبى

رواه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ١٢ ب — حج الصبى حجه ١٢

حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة

يعنى الحج ١٢

عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة[6] الجوارح لان العجز دونها لانه لا

هذا بيان لقوله العقلاء ١٢ ب — معطوف على قوله والعقل ١٢ ان

اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابى حنيفة رح خلافا

اى من يقوده ١٢

لهما وقد مر فى كتاب الصلوة واما المقعد فعن ابى[7] حنيفة رح انه يجب لانه مستطيع بغيره

فى باب الجمعة ١٢

فاشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد رح انه لا يجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه

الخلاف الاعمى لانه لو هدى يؤدى بنفسه فاشبه الضال عنه ولا بد من القدرة على الزاد

بصيغة المجهول اى لو ارشد ١٢ ب

والراحلة وهو قدر ما يكترى به شق[8] محمل ورأس[9] زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا

اى ولا بد من قدر النفقة ١٢

لانه عليه السلام سئل[10] عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة وان[11] امكنه ان يكترى عقبة فلا شئ عليه

بالضم نوبت ١٢ م

لانهما اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة فى جميع السفر ويشترط ان يكون فاضلا عن

والشرط ان تكون الراحلة فى جميع السفر ١٢ ب — بذا بيان لقوله فاضلا عن المسكن ١٢ ب

المسكن وعما لا بد منه كالخادم واثاث[12] البيت وثيابه لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة

الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة[13] عياله الى حين[14] عوده لان النفقة حق مستحق للمرأة

وحق العبد مقدم على حق الشرع لانه مبنى على المضايقة والمسامحة[15] وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة[16]

[1] قوله واجب على الفور الخ — قال الحدادى فى الجوهرة ان الامر المطلق عندنا على الفور وقال ابو منصور الماتريدى الامر المطلق على التراخى وقال الكرخى هو على الفور والتراخى جائز الخ منه

[2] قوله وعن ابى حنيفة الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الامكان شرط الوجوب عند ابى حنيفة رح على الفور وعندهما على التراخى وقال ابو يوسف رح ان الامكان شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[3] قوله وعند محمد الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الامكان شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[4] قوله وانما شرط الحرية الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[5] قوله عشر حجج الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[6] قوله وكذا صحة الجوارح الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[7] قوله فعن ابى حنيفة الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[8] قوله شق محمل الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[9] قوله ورأس زاملة الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[10] قوله لانه عليه السلام سئل الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[11] قوله وان امكنه الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[12] قوله واثاث البيت الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[13] قوله نفقة عياله الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[14] قوله الى حين عوده الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[15] قوله على المضايقة والمسامحة الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[16] قوله ليس من شرط الوجوب على اهل مكة الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

جلد كتاب الحج

[1] قوله واجب على الفور الخ — قال الحدادى فى الجوهرة ان الامر المطلق عندنا على الفور وقال ابو منصور الماتريدى الامر المطلق على التراخى وقال الكرخى هو على الفور والتراخى جائز الخ منه

[2] قوله وعن ابى حنيفة ما يدل عليه الخ وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التأخير بعد الامكان الى الفات الثانى كذا فى خزانة المفتيين ١٢ الفتاوى العالمكيرية ١ ج ٢١٦ فالفتوى على قوله

[3] قوله وعند محمد الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الامكان شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[4] قوله وانما شرط الحرية الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[5] قوله عشر حجج الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[6] قوله وكذا صحة الجوارح الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[7] قوله فعن ابى حنيفة الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[8] قوله شق محمل الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[9] قوله ورأس زاملة الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[10] قوله لانه عليه السلام سئل الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[11] قوله وان امكنه الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[12] قوله واثاث البيت الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[13] قوله نفقة عياله الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[14] قوله الى حين عوده الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[15] قوله على المضايقة والمسامحة الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

[16] قوله ليس من شرط الوجوب على اهل مكة الخ — قال ابن همام فى فتح القدير ان الحرية والبلوغ والعقل والصحة شرط الوجوب على الفور والتراخى جميعا الخ منه

لانه لا تلحقهم مشقة زائدة فی الاداء فاشبه السعی الی الجمعة ولا بد من امن الطریق

لان الاستطاعة لا یثبت دونه ثم قیل هو شرط الوجوب حتی لا یجب علیه الایصاء وهو مروی عن

ابی حنیفة ترة وقیل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبی علیه السلام فسر الاستطاعة بالزاد

والراحلة لا غیر قال ویعتبر فی المرأة ان یکون لها محرم تحج به او زوج ولا یجوز لها ان تحج

بغیرهما اذا کان بینها وبین مکة ثلثة ایام وقال الشافعی یجوز لها الحج اذا خرجت فی رفقة معها

نساء ثقاة لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله علیه السلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولانها

بدون المحرم یخاف علیها الفتنة وتزداد بانضمام غیرها الیها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبیة

وان کان معها غیرها بخلاف ما اذا کان بینها وبین مکة اقل من ثلثة ایام لانه یباح لها

الخروج الی ما دون السفر بغیر محرم واذا وجدت محرما لم یکن للزوج منعها وقال

الشافعی لهما ان یمنعها لان فی الخروج تفویت حقه ولنا ان حق الزوج لا یظهر فی حق الفرائض

والحج منها حتی لو کان الحج نفلا له ان یمنعها ولو کان المحرم فاسقا قالوا لا یجب علیها لان المقصود

لا یحصل بدونها ان تخرج مع کل محرم الا ان یکون مجوسیا لانه یعتقد اباحة سنا لحتها

ولا عبرة بالصبی والمجنون لانه لا تنافی منهما الصیانة والصبیة التی بلغت حد الشهوة

بمنزلة البالغة حتی لا یسافر بها من غیر محرم وتفقة المحرم علیها لانها تتوسل به الی اداء الحج

واختلفوا فی ان المحرم شرط لوجوب او شرط الاداء علی حسب اختلافهم فی ان الطریق واذا بلغ الصبی بعد ما

احرم واعتق العبد فضیا لم یجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا یقلب

لاداء الفرض ولو وجد الصبی الاحرام قبل الوقوف ونوی حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلک

له قوله وقال الشافعی یجوز لها الخ الفتوی علی قولنا کما اشار الیه فی الهندیه «مانصه» ومنها المحرم للمرأة شابة او مجوزا اذا کانت بینها وبین مکة مسیرة ثلاثة ایام هکذا فی المحیط اه ص ٢١٨ ج ١

لم يجز لان احرام الصبى غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه
بالشروع فى غيره والله اعلم **فصل** والمواقيت التى لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما
خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل
نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله عليه السلام هذه المواقيت لهؤلاء
وفائدة التأقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق
ثم الآفاقى اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد
عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه
البقعة الشريفة فيستوى فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل الميقات له ان يدخل

جلد ١ كتاب الحج

لـه : قال فصل والمواقيت التى لا يجوز ان يجاوزها الانسان الخ اقول حكم الجو حكم الارض على هذا اذ جاوز الآفاقى فى الطيارة الميقات بغير احرام يجب عليه الدم ١٢ المقالة العربية

مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم بخلاف ما اذا قصد اداء النسك لانه يتحقق احيانا فلا حرج فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا قاله علي وابن مسعود رض والافضل التقديم عليها لان اتمام الحج مفسر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر وعن ابي حنيفة انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور ومن كان داخل الميقات فوقته الحل معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لانه يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان النبي عليه السلام امر اصحابه رض ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة رض ان يعمرها من التنعيم وهو في الحل ولان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل لهذا الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به والله اعلم

باب الاحرام

واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روي انه عليه السلام اغتسل لاحرامه الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم ولانه عليه السلام اختاره قال ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة قال ومس طيبا

كتاب الحج

ان كان له وعن محمد رح انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي رح
لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة رض قالت كنت اطيب رسول الله
رواه في الصحيحين ١٢ ف
عليه السلام لاحرامه قبل ان يحرم ولان الممنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقي كالتابع له لاتصاله
به بخلاف الثوب لانه مباين عنه قال وصلى ركعتين لما روى جابر رض ان النبي عليه السلام صلى بذي
في غير الاوقات المكروهة ١٢ ب
الحليفة ركعتين عند احرامه قال وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان اداء ما هو في انه
اي القدوري ١٢ ب
متفرقة واما كون متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير وفي الصلوة لم يذكر مثل
اي فلا يخلو ١٢
هذا الدعاء لان مدته تها يسيرة واداءها عادة متيسر قال ثم يلبي عقيب صلاته لما روي ان النبي
عليه السلام لبى في دبر صلاته وان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا
اي قامت مستوية على قوائمها ١٢ مغرب آنفا ١٢
وان كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج لانه عبادة والاعمال بالنيات والتلبية ان يقول لبيك
مقصودة ١٢ هو لفظ الحديث في رواية ١٢ ب
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قولها ان الحمد
بكسر الالف لانها بفتحها ليكون ابتداء لا بناء اذ الفتحة صفة الاولى وهو جائز ابتداء لدعاء الخليل صلوات الله
اي على الاوجه والا فالفتح جائز ١٢ ف
عليه على ما هو المعروف في القصة ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق الرواة

فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي رحه في رواية الربيع[1] رحه عنه هو اعتبره بالاذان والتشهد

من حيث انه ذكر منظوم ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة رض زادوا على المأثور

اى مرتب بالفاظ مخصوصة لا يجوز التغيير فيها كما لا يجوز في الاذان والتشهد ١٢ ب

ولان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه قال واذا التبى فقد احرم يعني اذا نوى

اى القدوري ١٢ ب الا هبطة بيتهم ا نكما زاد وكان افضل ١٢

لان العبادة لا تتادى الا بالنية الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها في قوله اللهم اني اريد الحج ويسيره

اى القدوري ١٢ ب

شارعا في الاحرام بمجرد النية عالم يأت بالتلبية خلافا للشافعي رح لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما

في تحريمة الصلوة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت

او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا رح والفرق بينه وبين الصلوة على صلمها ان

باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يدام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية

وغير العربية قال ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى

الحرام ١٢ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فهذا نهي بصيغة النفي والرفث الجماع او الكلام الفاحش وذكره

الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي هو في حال الاحرام اشد حرمة والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين

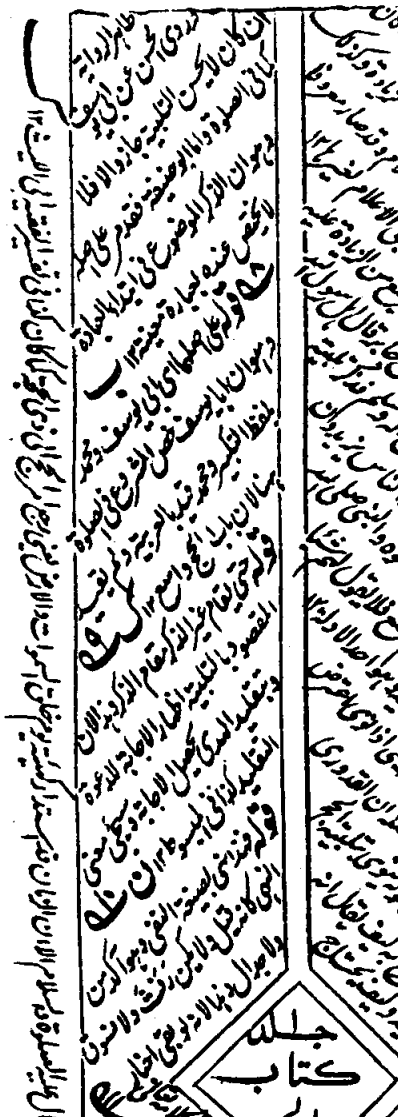

[1] قال مالم يأت بالتلبية الخ الفتوى على قولنا كما اشار اليه صاحب فتح القدير في ص ١٤٠ ج ١ والهندية ٢٢٢ ج ١

كتاب الحج

في تقديم وقت الحج وتاخيره ولا يقتل صيدا لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه

ولا يدل عليه لحديث ابي قتادة رض انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبي

عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذا فكلوا ولانه ازالة الامن عن

الصيد لانه امن بتوحشه وبعده عن الاعين **قال** ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة

ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين لما روي ان النبي عليه السلام نهى

ان يلبس المحرم هذه الاشياء وقال في اخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين

والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد رح ولا يغطي وجهه

ولا رأسه وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه واحرام

المرأة في وجهها ولنا قوله عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قاله

في حرم تؤتى ولان المرأة لا تغطي وجهها مع ان في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الاولى

وفائدة ما روى الفرق في تغطية الرأس **قال** ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج الشعث

التفل وكذا لا يدهن لما روينا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم

الاية ولا يقص من لحيته لانه في معنى الحلق ولان فيه ازالة الشعث وقضاء التفث **قال** ولا يلبس

ثوبا مصبوغا بورس او زعفران ولا عصفر لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران

ولا ورس الا ان يكون غسيلا لا ينفض لان المنع للطيب لا للون وقال الشافعي رح لا باس بلبس

المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة **قال** ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام

لان عمر رض اغتسل وهو محرم ولا باس بان يستظل بالبيت والمحمل وقال مالك يكره ان يستظل

بالفسطاط وما اشبه ذلك لانه يشبه تغطية الرأس ولنا ان عثمان رض كان يضرب لها فسطاطا في
بالضم خيمهٔ بزرگ ۱۲ م رواه ابن ابی شیبة ۱۲ ب
احرامها لانه لا يمس بدنه فاشبه البيت ولو دخل تحت استار الكعبة حتى غطته ان كان لا يصيب
فلا يكره كالاستظلال بسقف البيت ۱۲ ب
رأسه ولا وجهه فلا باس لانه استظلال ولا باس ان يستظل في وسط المحمل وقال مالك رح
يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لا ضرورة ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه
الحالتان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الراس **قال** ويكثر
من التلبية عقيب الصلوات كلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار لان اصحاب
رسول الله عليه السلام رض كانوا يلبون في هذه الاحوال والتلبية في الاحرام على مثال التكبير
في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال ويرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام افضل
الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم **قال** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد لما روي
بفتح اول كلمه وتشديد جيم يقال عج يعج عجيجا والمعاغنة تدل على التكرير كذا قال الجوهري ۱۲ الحرم ۱۲
ان النبي عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه ولا يضره
اي قال لا اله الا الله ۱۲
ليلا دخلها او نهارا لانه دخول بلدة فلا تختص باحدهما واذا عاين البيت كبر وهلل وكان
ابن عمر رض يقول اذا لقي البيت بسم الله والله اكبر ومحمد رسول الله يعين في الاصل المشاهد الحجر شيئا من
غريب الذي رواه البيهقي انه كان يقوله عند استلام الحجر الاسود ۱۲ اي المبسوط ۱۲ ب
الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك بالمنقول منها فحسن **قال** ثم ابتدأ بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر وهلل لما روي ان النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر
وهلل **قال** ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها
هذه منكبيه هو الصحيح ۱۲ ب
استلام الحجر واستلامه ان استطاع من غير ان يوذي مسلما لما روي ان النبي عليه السلام
قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمر رض انك رجل ايد توذي الضعيف

فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر

ولان الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب **قال** وان امكنه ان يمس الحجر بشئ في

يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعله لما روى انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم

الركن بمحجنه وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي

عليه السلام **قال** ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف بالبيت سبعة

اشواط لما روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط

ولا ضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة

وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام **قال** ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو

اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر وسمي حجرا لانه حجر منه اي منع وهو

من البيت لقوله عليه السلام في حديث عايشة رض فان الحطيم من البيت فلهذا

يجعل الطواف من وراءه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز لانه

اذا استقبل الحطيم وحده لا يجزيه الصلوة لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب

فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه

قال ويرمل في الثلث الاول من الاشواط والرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز

يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا

انه هم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده

قال ويمشي في الباقي على هيئته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله عليه السلام

---

١ قال ثم اخذ من يمينه الخ اقول ثم اخذ بما عن يمينه مما يلي باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط ويبتدئ ان يبدء بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ١٢ فتاوى عالمگيريه ص ٢٢٥ ج ١

انظر بقيته ٢٢٣

والرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول من رمل النبي عليه السلام فان زحمه الناس في الرمل
خلافا لحسن البصري وطاؤس ومجاهد وسعيد بن جبير ١٢ اب
قام فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف
اي مسلكا ١٢
الاستلام لان الاستقبال بدل له قال ويستلم الحجر كلما وان استطاع لان شوط الطواف
فانه اذا تعذر الاستلام لا يقف بل يستقبل الحجر ويذهب على ما مر ١٢
كركعات الصلوة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر وان لم يستطع
الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر
عند قوله ويستلمه ان استطاع ١٢ اب اي مستحب ١٢ ان
الرواية وعن محمد رحمه انه سنة ولا يستلم غيرهما فان النبي عليه السلام كان يستلم
اخرجه الجماعة الا الترمذي ١٢ اب
هذين الركنين ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف بالاستلام يعني استلام الحجر قال ثم يأتي
اي غير الركن الذي فيه الحجر الاسود وغير الركن اليماني ١٢ اب
المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي سنة
لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين ولام الوجوب
غريب وقيل الاصل له ١٢ اب بالضم هفت بار اسابيع جمع ١٢ ام
ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روي ان النبي عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر
رواه ابو داود في حديث جابر ١٢ ف
والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا
السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعي قال وهذا الطواف طواف القدوم وهو
يسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك رحمه انه واجب لقوله عليه السلام من
اي للآفاقي ١٢ ف
اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضي التكرار
بقوله وليطوفوا بالبيت العتيق ١٢
وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع وفيما رواه ستة تحيته وهو دليل الاستحباب وليس على
اي الحديث رواه مالك ١٢ اب ليستحم اي يستحب ١٢ منه
اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم قال ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه
لانهم حاضرون ١٢ من باب نبي مخزوم وهو مستحب ١٢ اب
ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله

جلد
كتاب
الحج

لحاجته لما روى ان النبي عليه السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل
روا مسلم في حديث جابر مطولا ١٢ ب
القبلة يدعو الله ولان الثناء والصلوة يقدم ان على الدعاء تقريبا الى الاجابة
على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢
كما في غيره من الدعوات والرفع سنة الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه
لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج الى الصفا من اى باب شاء وانما خرج النبي صلى الله عليه
اسنده الطبراني ١٢ ف
وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لانه سنة

قال ثم ينحط ونحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي يسعى بين لميلين الاخضرين
هذا قول القدوري ١٢ اى لسكون ودوقار ١٢
سعيا ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روى ان النبي
عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن
الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط وهذا شوط واحد فيطوف سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا وانما يبدأ
آنفا ١٢
بالصفا لقوله عليه السلام فيما يبدؤا بما بدأ الله تعالى به ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وليس
روى في صحيح مسلم وابي داود وابن ماجة ومالك بالخبر ١٢ ف
بركن وقال الشافعي رحمه الله ركن لقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا ولنا قوله
وبه قال مالك واحمد في رواية ١٢ ب
رواه الشافعي ١٢ ب
تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومثله يستعمل للاباحة فينفي الركنية والايجاب
اى لا اثم ١٢
اصله يتطوف ١٢
لانا عدلنا عنه في الايجاب ولان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به ولم يوجد ثم معنى
اى الى الايجاب ١٢
ما روي كتب استحبابا كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية ثم يقيم بمكة حراما
اى محرما ١٢
لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله ويطوف بالبيت كلما بدأ له لانه يشبه الصلوة قال
عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فلذا الطواف الا انه لا يسعى عقيب هذا
اخرجه ابن حبان والحاكم وابو عوانة والطبراني والترمذي كذا في فتح القدير والبناية ١٢

كتاب الحج

ل قوله ان الله كتب عليكم السعي الخ ان اردت تحقيق المقام فانظر فتح القدير وعين الهداية ص ١٠٠٠ ج ١
الفتوى ان السعي واجب ليس بفرض ١٢

الا طوفة في هذه المدة لان السعي لا يجب فيها لا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع ويصلي لكل اسبوع
جمع طواف ١٢
ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا قال فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة
وهو قوله عليه الصلوة والسلام ليصلي الطائف لكل اسبوع ركعتين ١٢ ب
يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة والحاصل ان في الحج ثلاث خطب ولما
جمع الخطبة ١٢
ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم
وقال زفر رح يخطب في ثلثة ايام متوالية اولها يوم التروية لانها ايام الموسم ومجتمع الحاج ولنا ان
المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال فكان ما ذكرناه انفع وفي القلوب انجع
من التفريق بين الخطبتين ١٢ ب
فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة لما روى
ان النبي عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر
هذه تتمة من رواية جابر التي رواها مسلم سطر ١٢ ب
والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا
الحاج ١٢
الى عرفات وقف بمنى اجزاه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بتركه
الاقتداء برسول الله عليه السلام قال ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها كما ارينا وهذا بيان الاولوية
من منى ١٢ ان
اما لو دفع قبله جاز لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم قال في الاصل ينزل بها مع الناس لان
الضمير راجع الى الطلوع المذكور في الحديث هذا ايقاظ ١٢ ب اى قال محمد في المبسوط ١٢ ب
الا ستباذ تجبر والحال حال تضرع والاجابة فيها رجى وقيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا
يضيق على المارة قال واذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدئ بالخطبة
اى في عرفات ١٢ ان
الاظهر وهو الخليفة او نائبه ١٢ ك
فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة
يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة هكذا فعله رسول الله عليه السلام قال مالك رح
يخطب بعد الصلوة لانها خطبة وعظ وتذكير فاشبه خطبة العيد لنا ما ارينا ولان المقصود

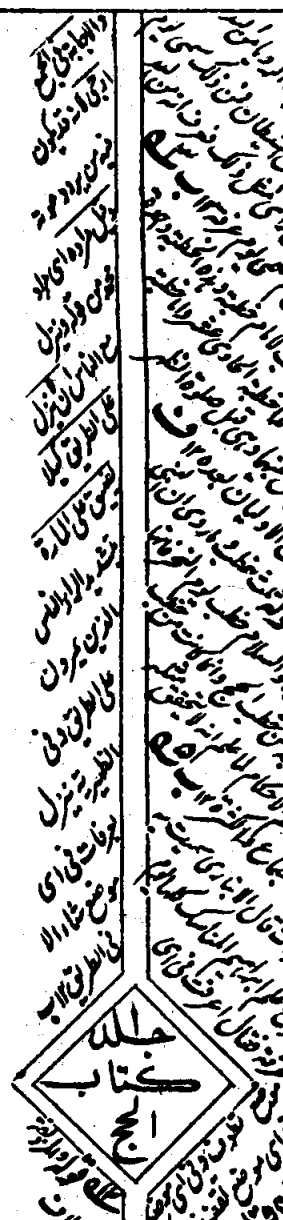

لله قوله لانها ايام الموسم الخ رد هذا القياس امير على فقيه عصره في عين الهداية ص ١٠٠١ ج ١

كتاب الجمعة

منها تعليم المناسك والجمع منها وفي ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن
اى الجمع بين الصلاتين من المناسك ١٢ ب
المؤذنون كما في الجمعة وعن ابي يوسف رح انه يؤذن قبل خروج الامام وعنه انه
يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لان النبي عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته
وبه قال مالك ١٢ ب من انه يؤذن عند جلوس الامام على المنبر ١٢ هذا غريب جدا ١٢ ب
اذن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع في
وهو المروي في حديث جابر ١٢
الصلوة فاشبه الجمعة قال ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
ويخفي القراءة كسائر الايام ١٢ ب
وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابر رض ان
كذا في صحيح مسلم ١٢ ب الشارح ١٢ رواة الحديث ١٢
النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين ثم بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم
منه الرحيم ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روى عن محمد رح لان الاشتغال
رواه ابن سماعة عنه ١٢ ب تعليل لظاهر الرواية ١٢ ب
بالتطوع او بعمل اخر يقطع فور الاذان الاول فيعيده للعصر فان صلى بغير خطبة اجزاه
لان هذه الخطبة ليست بفريضة قال ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر
اذ هي ليست بخلف عن ركن كخلف خطبة الجمعة فانها خلف عن الركعتين ١٢ ب منزله ١٢
في وقته عند ابي حنيفة رح وقالا يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد
الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابي حنيفة رح ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز
تركه لا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم لصيانة الجماعة
لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف لاداء ذكراه
اذ لا منافاة ثم عند ابي حنيفة رح الامام شرط في الصلاتين جميعا وقال زفر رح في العصر
وعنه ان الامام ليس بشرط اصلا ١٢ ب

خاصة لانه هو المغيّر عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج ولابي حنيفة رح ان التقديم
على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مودّى بالجماعة مع
الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديماً
للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة قال ثم يتوجه
الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب العصر فهو من الصلوة لان النبي عليه السلام راح الى الموقف
عقيب الصلوة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الاعظم قال وعرفات كلها موقف لابطن عرنة
لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسّر
قال وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته لان النبي عليه السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه
جاز ولا وان فضل لما بينا وينبغي ان يقف مستقبل القبلة لان النبي عليه السلام وقف كذلك وقال النبي
عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة ويدعو ويعلّم الناس المناسك لما روي ان النبي عليه السلام
كان يدعو يوم عرفة ما دام يديه كالمستطعم المسكين ويدعو بما شاء وان ورد الآثار ببعض الدعوات
وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة المناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى
قال وينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو ويعلم فيعوا ويستمعوا وينبغي ان يقفوا وراء
الامام ليكون مستقبل القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفات كلها موقف على ما ذكرنا قال ويستحب
ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء اما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى
بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه عليه السلام اجتهد في
الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في المظالم ويلبّي في موقفه ساعة بعد ساعة

وقال مالك رحه يقطع التلبية لما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان ولنا ما روى ان النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولان

اخرجه الائمة الستة ١٢ اب

التلبية فيه كالتكبير في الصلوة فيأتي بها الى اخر جزء من الاحرام قال واذا غربت

ش ابو داود بيهقي ١٢ منه

الشمس افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا المزدلفة لان النبي عليه السلام دفع

اى رجع وفيه اقتداء بقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات ١٢ اب

بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة المشركين وكان النبي عليه السلام يمشي على

لانهم كانوا يدفعون قبل غروب الشمس ١٢ اب

راحلته في الطريق على هينته فان خاف الزحام دفع قبل الامام ولم يجاوز المحسر ودعر فة

كما في حديث جابر ١٢ اب — الحاج ١٢ بالكسر اى ازدحام الناس ١٢

اجزاه لانه لم يفض من عرفة ولا افضل ان يقف في مقامه كيلا يكون اخذا في الاداء

من الافاضة ١٢ اب — ش الهداية بيهقي ١٢

قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس ثم افاض الامام لخوف الزحام فلا باس بما روي

وكذا الخوف على نفسه من السراق ١٢ اب

ان عايشة رض بعدما افاضت الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت قال واذا اتى مزدلفة

ش الهداية بيهقي ١٢

فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي على يمين الطريق يقال له قزح لان النبي عليه السلام وقف

بكسر الميم موضع كان اهل الجاهلية يوقدون عليه النار ١٢ اب

عند هذا الجبل وكذا عمر رض ويتحرز في المتوجه عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه

ش الهداية بيهقي ١٢

او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة قال ويصلي الامام بالناس

القدوري ١٢ اب

المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية

واختاره الطحاوي ١٢ اب

جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما

رواه ابن ابي شيبة وهو غريب ١٢ اب

بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها الزيادة الاعلام ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع

او تشاغل بشئ اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الا اناكتفينا

مثل التشهي ونحوه ١٢ اب — كقول زفر ١٢ اب — بعرفة ١٢

بالاعادة الاقامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة

لله قوله وقال زفر باذان واقامتين الخ الفتوى على قولنا لا على قول زفر كما اشارت اليه الفتاوى الهندية حيث قيل فيصلي الامام لهم صلوة المغرب في وقت صلوة العشاء ثم يصلي بهم صلوة العشاء باذان واقامة واحدة في قول اصحابنا الثلاثة كذا في البدائع ١٢ ص ٢٣٠ ج ١

للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رح لان المغرب موخرة عن وقتها
وكذا الخطبة والسلطان ١٢ ان
بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم على وقته ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزه
عند ابي حنيفة ومحمد رح وعليه اعادتها مالم تطلع الفجر وقال ابو يوسف رح يجزيه وقد اساء
وبه قال زفر والحسن ١٢ ب
وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لابي يوسف انه اداها في وقتها فلا يجب اعادتها كما بعد طلوع
فعندهما لا تجزيه وعند ابي يوسف تجزيه ١٢ ب
الفجر لان التاخير من السنة فيصير مسيئا بتركه ولهما ما روي انه عليه السلام قال الا صلاة رح
اخرجه البخاري ومسلم ١٢ ب
في طريق المزدلفة الصلوة امامك بمعناه وقت الصلوة وهذا اشارة الى ان التاخير واجب فانما
اي معنى فوت الصلوة امامك وقتها امامك ١٢
وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الاعادة مالم يطلع الفجر ليصير جامعا
بينهما واذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة قال واذا طلع الفجر يصلي الامام
من يوم النحر ١٢
بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود رض ان النبي عليه السلام صلاها يومئذ بغلس
ولان في التغليس رفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ثم وقف وقف معه الناس فدعا
لان النبي عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رض فاستجيب له
روى ذلك في حديث جابر الطويل ١٢ ف
دعاؤه لامته حتى الدعاء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه
بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي رح انه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام
فان تركه لعذر او لا عن عمد لا شيء عليه ١٢ ب
ناسه فان كتمتم فاطفة بخلافه ١٢ ف
وبمثله يثبت الركنية ولنا ما روي انه عليه السلام قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان
اي بمثل هذا الامر القطعي ١٢
اخرجه اصحاب السنن ١٢ ب
عاما زن مغلة بفتحتين جمع ضعيف ١٢ ب
ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب
جواب عن استدلال الشافعي ١٢
بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات نهارا تم
حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح امارة للوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به

له قال ومن صلى المغرب الخ اقول ليعيد الصلوة اذا ذهب الى المزدلفة من طريقها اما اذا ذهب الى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له ان يصلي المغرب في الطريق كما اشار اليه صاحب رد المحتار ج ٢ ص ١٩٢ ج ٢

كتاب الحج

ضعفا وعلة او كانت امرأة تخاف الزحام لا شئ عليها لما روينا **قال** ولو نزد لفة كلها موقف لا وادي

محسر لما روينا من قبل **قال** فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس حتى يأتوا منى **قال** العبد

الضعيف عصمه الله هكذا اوقع في نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح اذا اسفر فاض الامام والناس لان النبي

عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس **قال** فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات

مثل حصى الخذف لان النبي عليه السلام لما اتى منى لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام

عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمي بالكبير

من الاحجار كيلا يتأذى به غيره ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك

ولا فضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر رضي

ولو سبح مكان التكبير اجزاه لحصول الذكر وهو من آداب الرمي ولا يقف عندها لان النبي عليه السلام

لم يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود رضي وروى جابر ان النبي عليه السلام

قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى

ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة اذرع كذا روى الحسن

عن ابي حنيفة لان ما دون ذلك يكون طرحا ولو طرحها طرحا اجزاه لانه رمى الى قدميه لا انه مسئ

لمخالفة السنة ولو وضعها وضعا لم يجزه لانه ليس برمي ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفي لان هذا القدر

مما لا يمكن الاحتراز عنه ولو وقعت بعيدا منها لا يجزيه لانه لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص ولو رمى بسبع

حصيات جملة فهذه واحدة لان المنصوص عليه تفرق الافعال ويأخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند

الجمرة فان ذلك يكره لان ما عندها من الحصا مردود هكذا جاء في الاثر فيتشاءم به ومع هذا

---

١ قال لجمرة العقبة الخ وهي ثالث الجمرات على حد منى من جهة مكة وليست من منى ويقال لها جمرة الكبرى ١٢
رد المحتار ص ١٩٤ ج ٢

لوفعل جزاه لوجود فعل الرمي ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا خلافا للشافعي رح[1]
لان المقصود فعل الرمي وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمى بالذهب او
الفضة لانه يسمى نثارا لا رميا قال ثم يذبح ان احب ثم يحلق ويقصر لما روي عن رسول الله
اي القدوري ١٢ ب
عليه السلام انه قال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب
التحلل وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم
على ما يجيء في باب الاحصار ١٢
عليه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذي يأتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد
منه اي المحبوب ١٢ القدوري بقوله ان احب ١٢ ب في هذا الباب ١٢
والحلق افضل لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين قاله ثلثا الحديث ظاهر بالرحم عليهم
ومن لم يكن على رأسه شعر فضيلة ان يمر الموسى على رأسه ١٢ اي كردن ١٢ ب
ولان الحلق اكمل في قضاء التفث وهو المقصود وفي التقصير بعض التقصير فاشبه الاغتسال
بفتحتين پاك كردن بدن از چرك ١٢
مع الوضوء ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل ولي اقتداء برسول الله
عليه السلام والتقصير ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شئ الا
هذا التقدير مروي عن عمر وعليه اجماع الائمة والرجل والمرأة في ذلك سواء ١٢ ب
النساء وقال مالك رح ولا طيب ايضا لانه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام
فيه حل له كل شئ الا النساء وهو مقدم على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج
عندنا خلافا للشافعي رح لانه قضاء الشهوة بالنساء فيوخر الى تمام الاحلال
ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي رح هو يقول انه يتوقت
اي قبل الحلق ١٢ ب
بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل ولنا ان ما يكون محللا لا يكون جناية في
قال ١٢ اي ١٢ اي كردن ١٢ قال كل ما يتوقت بيوم النحر يكون محللا ١٢
غير اوانه كالحلق والرمي ليس بجناية بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق لا به قال
ثم يأتي من يومه ذلك مكة او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة

[1] قوله من اجزاء الارض الخ الفتوى على قولنا لا على قول الشافعي كما في رد المحتار ص ١٩٥ ج ٢

كتاب الحج

سبعة اشواط لما روي ان النبي عليه السلام لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت
اخرجه مسلم ١٢ ب
ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى ووقته ايام النحر لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح
وهي ثلثة ايام العاشر والحادي عشر والثاني عشر ١٢ ب
قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر
لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضل هذه الايام اولها كما
لعينى يكون بعده ١٢ و
في التضحية وفي الحديث افضلها اولها فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم
فان التضحية في يوم النحر فصل ١٢ ب
لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه ان كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده
اى طواف الزيارة ١٢
لان السعي لم يشرع الا مرة والرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي ويصلي ركعتين بعد
هذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا لما بينا قال وقد دخل في النساء
اى القدوري ١٢ ب
لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء قال وهذا الطواف
الشان ١٢ اى القدوري ١٢ ب
هو المفروض في الحج وهو ركن فيه وهو المأمور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى طواف
الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها وان اخره عنها
اراد بالكراهة الحرمة ١٢ الهداد
لزمه دم عند ابي حنيفة رح وسنبينه في باب الجنايات ان شاء الله تعالى قال ثم يعود الى منى فيقيم
اى القدوري ١٢ ب
كان النبي عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقي عليه الرمي في موضعه بمناه فاذا زالت الشمس من اليوم
الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
يعني ١٢
ويقف عندها ثم يرمي التي تليها من فوق ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا
روى جابر رض فيما نقل من نسك رسول الله عليه السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه
وهو اعلى الوادي ١٢ ن
الناس ويحمد الله ويثني ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه

له قوله وسنبينه في باب الجنايات الخ انظر هذا البحث في صفحة ٢٥٤ الهداية ج ١

لقوله عليه السلام لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين
والمراد رفع الايدى بالدعاء وينبغى ان يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذه الموقف لان النبى
عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الاصل ان كل رمى بعده رمى يقف بعده
لانه فى وسط العبادة فيأتى بالدعاء فيه وكل رمى ليس بعده رمى لا يقف لان العبادة قد انتهت
ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة فى يوم النحر ايضا قال واذا كان من العذر رمى الجمار الثلث بعد
زوال الشمس كذلك وان اراد ان يتعجل النفر فله ذلك ان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث فى اليوم
الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
ولان الافضل ان يقيم لما روى ان النبى عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلث فى اليوم الرابع ولان ينفى
مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمى وفيه خلاف
الشافعى رح وان قدم الرمى فى هذا اليوم يعنى اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند
ابى حنيفة رح هذا استحسان وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر الايام وانما التفاوت فى رخصة النفر
فاذا لم يتر خص لم يتحقق بما هو مذهبه مروى عن ابن عباس رض ولانه لما ظهر اثر التخفيف فى هذا اليوم
فى حق الترك فلان يظهر فى جوازه فى الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثانى حيث لا يجوز
الرمى فيهما الا بعد الزوال فى المشهور من الرواية لانه لا يجوز تركه فيهما فبقى على الاصل المروى فاما يوم النحر
فاول وقت الرمى فيه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعى رح وقته بعد نصف الليل لما روى
ان النبى عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة
العقبة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس فيثبت اصل الوقت بالاول والافضلية

ف قوله

ف قوله

ف قوله

ف

له قال جاز عند ابى حنيفة الخ الفتوى على قول الامام كما يعلم من صنيع ملتقى الابحر اذا رجح قولا لتقدمه على
الاقوال انظر ص ٢٨٢ ج ١

بالثانی وتاویل ما روی اللیلة الثانیة والثالثة ولان لیلة النحر وقت الوقوف والرمی

یترتب علیه فیکون وقته بعده ضرورة ثم عندنا بی حنیفة یمتد هذا الوقت الی غروب

الشمس لقوله علیه السلام ان اول نسکنا فی هذا الیوم الرمی جعل الیوم وقتا له وذهابه بغروب

الشمس وعن ابی یوسف انه یمتد الی وقت الزوال والحجة علیه ما روینا وان اخر الی اللیل

رماه ولا شیء علیه لحدیث الرعاء وان اخره الی الغد رماه لادائه وقت جنس الرمی علیه

دم عند ابی حنیفة لتاخیره عن وقته کما هو مذهبه قال فان رماها راکبا اجزاه

لحصول فعل الرمی وکل رمی بعده رمی فالافضل ان یرمیه ماشیا والا فیرمیه

راکبا لان الاول بعده وقوف ودعاء علی ما ذکرنا فیرمی ماشیا لیکون اقرب الی التضرع وبیان

الافضل مروی عن ابی یوسف ویکره ان لا یبیت بمنی لیالی الرمی لان النبی علیه السلام

بات بها وعمر رض کان یؤدب علی ترک المقام بها ولو بات فی غیرها متعمدا لا یلزمه شیء عندنا

خلافا للشافعی لانه واجب لیسهل علیه الرمی فی ایامه فلم یکن من افعال الحج فترکه لا یوجب الجابر

قال ویکره ان یقدم الرجل ثقله الی مکة ویقیم حتی یرمی لما روی ان عمر رض کان یمنع منه

ویؤدب علیه ولانه یوجب شغل قلبه واذا نفر الی مکة نزل بالمحصب وهو الابطح وهو اسم موضع

قد نزل به رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان نزوله قصدا وهو الاصح حتی یکون النزول

به سنة علی ما روی انه علیه السلام قال لاصحابه انا نازلون غدا عند خیف بنی کنانة

حیث تقاسم المشرکون فید علی شرکهم یشیر الی جهدهم علی هجران بنی هاشم فوفقنا الله تعالی

لطیف صنع الله تعالی به فصار سنة کالرمل فی الطواف قال ثم دخل مکة وطاف

بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع

وطواف آخر عهد بالبيت لانه يودع البيت ويصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعي لقوله
وبه قال احمد ١٢ اب وبه قال مالك ١٢ اب
عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض لانه
رواه البخاري ومسلم ١٢ اب هذا امر وكل امر للوجوب بالم يصرف قرينة ١٢
اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون ولا يرمل فيما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلي
اشارة الى قوله وللرمل ما شرع الا مرة ١٢ اب
ركعتي الطواف بعده لما قدمنا ويأتي زمزم ويشرب من مائها لما روي ان النبي عليه السلام
رواه الطبراني واحمد وابن سعد ١٢ اب اوائل الباب من الحديث ١٢ اب
استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البير ويستحب ان يأتي الباب ويقبل العتبة ويأتي
اي باب الكعبة ١٢
الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود
اي تتعلق بستر الكعبة ١٢ الاسود ١٢
الى اهله هكذا روي ان النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغي ان ينصرف وهو يمشي
اخرجه ابو داود ١٢ اب اي مشاة نحنا ١٢
وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج

فصل

وان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها على ما بينا سقط عنه طواف
اي من احكام الوقوف بعرفة ١٢ ان
القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به
على غير ذلك الوجه سنة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر
وعند مالك واجب ١٢ اب
ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم النحر الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال
هذا في حديث جابر الطويل ١٢ ف
وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة
لان الكتاب مجمل فليتحق به هذا الفصل بيانا ١٢ اب رواه الاربعة متصلا على الجملة الاولى ورواه الدارقطني تماما ١٢ ف
بليل فقد فاته الحج فهذا بيان آخر الوقت ومالك رحمه الله ان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر
وصلته ١٢
او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته

جلد
كتاب
الحج

اجزاه عندنا لانه عليه السلام ذكر بكلمة او فانه قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة
رواه الطحاوي ١٢ ب
ساعة من ليل ونهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك ره لا يجزيه الا ان يقف في
لان كلا من اليوم والليلة غير شرط ١٢ ب
اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما روينا ومن جاز بعرفة نائما او مغمى عليه ولا يعلم
من قوله عليه الصلوة والسلام الحج عرفة ١٢
انها عرفات جاز عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم
لكن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تبقى مع الاغماء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط للركن
ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز ولو امر انسانا بان يحرم
اي احرم ١٢ الرفيق قيد عند بعض وغير قيد عند آخرين ١٢ ف
عند اذا اغمي عليه ونام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق او استيقظ واتى
بافعال الحج جاز لهما اذا لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره بسبب هذا اذا لم يصرح بالاذن والدلالة
اي بالاحرام ١٢
تقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا
امر غيره بذلك صريحا وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يتعذر
اي الرجل لما عاقد الرفقاء عقد المرافقة ١٢ كما في خط الاستعانة ١٢ ف
عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة والعلم
ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه قال والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة
كالرجال غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة
رواه البيهقي ١٢ ب
في وجهها ولو سدلت شيأ على وجهها وجافته عند جاز هكذا روي عن عائشة رض ولانه
اخرجه ابن ماجة وابو داود ١٢ ب
بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين لانه مخل بستر العورة ولا تحلق ولكن تقصر لما روي ان النبي عليه السلام نهى
النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ولان حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجال

لـ قوله وقالا لا يجوز الخ وعليه فتوى عامة الفقهاء ١٢ عين الهداية ص ١٠٢٩ ج ١

وتلبس من المخيط ما بدا لها لان فى لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر اذا كان هناك

جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضع خاليا قال ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا

اى محمد فى الجامع الصغير ١٢ ب

او جزاء صيدا وشيأ من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام من

كذا فى المتنقى او القران ١٢ ب

قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدى فى معنى التلبية فى ظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من

اى اجابة دعاء ابراهيم ١٢

يريد الحج او العمرة واظهارا لاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية

بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل او عروة

وهو التقليد بيع السوق ١٢

مزادة او لحاء شجرة فان قلدها وبعث بها ولم ينسقها لم يصر محرما لما روى عن عائشة رض

اى الطهرة ١٢ ب اخرجه الائمة الستة ١٢ ب

انها قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول الله عليه السلام فبعث بها واقام فى اهله حلالا

اى بعد ما بعثها ١٢

فان توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدى

اى بعد ما بعثها ١٢

يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية ومجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت

نيته بفعل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها فى الابتداء قال فى بدنة المتعة فانه

جمع خصيصة ١٢

محرم حين توجه معناه اذا نوى الاحرام وهذا استحسان فى حمل القياس فيه ما ذكرنا ووجه الاستحسان

ان هذا الهدى مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكان ويجب شكرا

اى من حيث الوضع الشرعى ١٢ ب

للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه

وفى غيره توقف على حقيقة الفعل فان جلل بدنة واشعرها او قلد شاة لم يكن محرما لان

اصله تتوقف ١٢ ان

التجليل لدفع الحر والبرد والذى بان فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابى حنيفة

فلا يكون من النسك فى شئ وعندهما ان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه

كتاب الحج

يختص بالهدى وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا قال والبدن من الابل
اى محمد فى الجامع الصغير ١٢ ب
والبقر وقال الشافعى رح من الابل خاصة لقوله عليه السلام فى حديث الجمعة
والهدى من النعم والبقر ١٢ ب
فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة والذى يليه كالمهدى بقرة فصل بينهما ولنا ان البدنة
تنبئ عن البدانة وهى الضخامة وقد اشتركا فى هذا المعنى ولهذا يجزى كل واحد منهما
عن سبعة والصحيح من الرواية فى الحديث كالمهدى جزورا والله تعالى اعلم بالصواب

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعى الافراد افضل وقال مالك رح التمتع افضل من القران
لان له ذكرا فى القرآن ولا ذكر للقران فيه وللشافعى قوله عليه السلام القران رخصة ولان فى الافراد زيادة
اى للمتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية والمذكور فى القرآن اهم ١٢ لا يعرف هذا الحديث ١٢ ف
التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين
رواه احمد والطحاوى ١٢ ف
العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة فى سبيل الله مع صلوة الليل والتلبية غير
وجه الشبه ان كلا من العبادتين ١٢ ب
محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكروا والمقصود يعارض
اى الاحرام والحج ١٢ ب
نفى قول اهل الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور والقران ذكر فى القرآن ان المراد من قوله تعالى
كما اخرجه البخارى عن ابن عباس ١٢ ب اى من اسوأ السيئات ١٢ ان
واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الاحرام
يعنى فى فصل المواقيت ١٢ ان
واستدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه
فانه يخرج من الاحرام لهذا العمرة ١٢
وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعى بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين وسيعى
اى عند الشافعى ١٢ ح
سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا قال وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا
فلما كان فى الجمع نقصان الافعال بالنسبة الى الافراد كمل منهما كان الافراد عنده اولى ١٢ ف
من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى
اى ركعتا الاحرام ١٢

ل قوله القران الخ القران فى حق الآفاقى افضل من التمتع والافراد والتمتع فى حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور فى ظاهر الرواية
هكذا فى المحيط ١٢ الفتاوى العالمكيرية ص ٢٣٩ ج ١

كتاب الحج

لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشئ بالشئ اذا جمعت بينهما
وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها قائم
ومتى عزم على اداء ما يسئل لتيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا
لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا باس به لان
الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية اجزاه اعتبارا بالصلوة فاذا دخل مكة ابتدأ
وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذا
افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم
افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى التمتع ولا يحلق بين العمرة والحج لان في ذلك جناية
على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا
عندنا وقال الشافعي رحمه الله يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة ولان مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك
في الاركان ولنا انه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال لعمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك
ولان القران ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كامل واحد على الكمال لانه لا تداخل في العبادات
المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان
الا ترى ان شفع التطوع لا يتداخلان وتحريمة واحدة يؤديان وفي معنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت
الحج قال وان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه لانه اتى بما هو المستحق عليه
وقد اساء بتاخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شئ آخر عندهما

له قوله ثم هذا مذهبنا الخ قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك
ان عليا وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قالا في القران يطوف طوافين ويسعى سعيين مفولا ١٢ كالبرهاني
عمر وعلي وابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم . . . . . ورواياتهم مقدمة مع ما يساعد قولهم

ورواياتهم مما استقر في الشرع من ضم عبادة الى اخرى انفه ينجعل ١٢ كان منهما ١٢ منح الغفور ٢٠٦ ٢٢

فظاهر لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة و
ليس عليه لزوم الدم ١٢
تركه لا يوجب الدم فقد يمادى في السعي بتاخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف
قال واخاره الى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران لانه نوى صفة
اى القدوري ١٢ ب
المتعة والهدي منصوص عليه فيها والهدي من الابل والبقر والغنم على ما ذكرناه في باب ان شاء الله
بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ١٢ اى باب الهدي ١٢
واراد بالبدنة ههنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على ما ذكرنا وكما يجوز سبع
بقرينة المقابلة ١٢
البعير يجوز سبع البقرة فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة
بحديث جابر ١٢ ب
يصوم قبل يوم التروية بيوم ١٢
ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
الحج ١٢ اى ايام يوجب
عشرة كاملة فالنص وان ورد في المتمتع فالقران مثله لانه مرتفق بلداء النسكين والمراد
وصلية ١٢ منتفع ١٢
بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم التروية
اى السابع من ذي الحجة ١٢
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى آخر وقته رجاء
ان يقدر على الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي ايام التشريق لان الصوم
وهو الهدي ١٢ اى السبعة ١٢ ان
فيها ممنوع عنه وقال الشافعي لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر
اى صوم السبعة بكمله ١٢ في قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ١٢
الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اى فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد
السبب فيجوز وان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال الشافعي يصوم بعد هذه
في الايام الثلثة ١٢
الايام لانه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان وقال مالك يصوم فيها لقوله تعالى فمن لم
بقوله تعالى في الحج ١٢ اى في ايام التشريق ١٢
يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وهذا وقته ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام
الحكم ١٢ اى الوجوب ١٢
فيتقيد به النص ويدخله النقص فلا يتادى به ما وجب كاملا ولا يؤدي

فظاهر لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وليس عليه لزوم الدم ١٢ تركه لا يوجب الدم فقد يمادى في السعي بتاخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف

قال واخاره الى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران لانه نوى صفة اى القدوري ١٢ ب المتعة والهدي منصوص عليه فيها والهدي من الابل والبقر والغنم على ما ذكرناه في باب ان شاء الله بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ١٢ اى باب الهدي ١٢ واراد بالبدنة ههنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على ما ذكرنا وكما يجوز سبع بقرينة المقابلة ١٢ البعير يجوز سبع البقرة فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة بحديث جابر ١٢ ب يصوم قبل يوم التروية بيوم ١٢ ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك الحج ١٢ اى ايام يوجب عشرة كاملة فالنص وان ورد في المتمتع فالقران مثله لانه مرتفق بلداء النسكين والمراد وصلية ١٢ منتفع ١٢ بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى آخر وقته رجاء اى السابع من ذي الحجة ١٢ ان يقدر على الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي ايام التشريق لان الصوم وهو الهدي ١٢ اى السبعة ١٢ ان فيها ممنوع عنه وقال الشافعي لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر اى صوم السبعة بكمله ١٢ في قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ١٢ الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اى فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال الشافعي يصوم بعد هذه في الايام الثلثة ١٢ الايام لانه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان وقال مالك يصوم فيها لقوله تعالى فمن لم بقوله تعالى في الحج ١٢ اى في ايام التشريق ١٢ يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وهذا وقته ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام الحكم ١٢ اى الوجوب ١٢ فيتقيد به النص ويدخله النقص فلا يتادى به ما وجب كاملا ولا يؤدي

كتاب الحج

لا قوله فظاهر لان التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وليس عليه لزوم الدم ١٢ اى عدم لزوم الدم ١٢ تركه لا يوجب الدم فقد يمادى في السعي بتاخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف

قال واخاره الى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران لانه نوى صفة اى القدوري ١٢ ب المتعة والهدي منصوص عليه فيها والهدي من الابل والبقر والغنم على ما ذكرناه في باب ان شاء الله بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ١٢ اى باب الهدي ١٢ واراد بالبدنة ههنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على ما ذكرنا وكما يجوز سبع بقرينة المقابلة ١٢ البعير يجوز سبع البقرة فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة بحديث جابر ١٢ ب يصوم قبل يوم التروية بيوم ١٢ ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك الحج ١٢ اى ايام يوجب عشرة كاملة فالنص وان ورد في المتمتع فالقران مثله لانه مرتفق بلداء النسكين والمراد وصلية ١٢ منتفع ١٢ بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى آخر وقته رجاء اى السابع من ذي الحجة ١٢ ان يقدر على الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي ايام التشريق لان الصوم وهو الهدي ١٢ اى السبعة ١٢ ان فيها ممنوع عنه وقال الشافعي لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر اى صوم السبعة بكمله ١٢ في قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ١٢ الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اى فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال الشافعي يصوم بعد هذه في الايام الثلثة ١٢ الايام لانه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان وقال مالك يصوم فيها لقوله تعالى فمن لم بقوله تعالى في الحج ١٢ اى في ايام التشريق ١٢ يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وهذا وقته ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام الحكم ١٢ اى الوجوب ١٢ فيتقيد به النص ويدخله النقص فلا يتادى به ما وجب كاملا ولا يؤدي

لا قال وان فاته الصوم الخ الفتوى على قولنا كما اشار اليه صاحب الدر المختار حيث قال فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ١٢ ص ٢١٠ ج ٢

بعدها لان الصوم بدل ولا بدل للبدل لانتصب الشرع عليه والنص خصه بوقت الحج وجوز اراقة الدم على
دخ وعلى مقدورا ١٢

الاصل وعن عمر رض انه امر في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان دم
فاعتبر عجزه ١٢ ب اى فان لم يجد الهدى ولم يطعم حتى انقضت ايام التشريق ١٢

التمتع ودم التحلل قبل الهدى فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار
رافضا لعمرته بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير جانيا افعال العمرة على افعال
هذا بسبب جنسه كما في الهداية اى بسبب جنس الحج كما في شرح تلخيص الجامع ١٢

الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضا بمجرد التوجه وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة رح
لان المشروع ان يكون الوقوف مرتبا على افعال العمرة ١٢ ب

ايضا والفرق له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هناك بالتوجه
هو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ١٢

متوجه بعد اداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهى عنه قبل اداء العمرة فافترقا

قال وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لاداء النسكين وعليه دم
اى القدورى ١٢ ب اى ابراهيم الربتهوستى

لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها فاشبه المحصر والله اعلم

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد وعن ابى حنيفة رح ان الافراد افضل لان المتمتع مسافر واقم لعمرته و
هذا ظاهر الرواية عن اصحابنا ١٢ ب وبه قال الشافعى ١٢ ب

المفرد سفرة واقم لحجته في ظاهر الروايتين في المتمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه زيادة
اى يتمتع

نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج كتخلل السنة بين
جواب عن قوله لان سفره واقع عن عمرته ١٢ ف

الجمعة والسعى اليها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى ومعنى
هو ما يهدى الى الحرم من الابل والبقر والغنم ١٢ ب

التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من عامه من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا ويدخله
في اشهر الحج ١٢ ت الى الميقات ١٢ من الاحرام ١٢

اخلافات بينهما ان شاء الله وصفته ان يبتدى من الميقات في اشهر الحج فيحرم
بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى لها ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته

لـ قال التمتع افضل من الافراد الخ الفتوى على قول الصاحبين بان التمتع افضل من الافراد كما اتفقت عليه
المتون المعتبرة وفى كتب ظاهر الرواية ايضا رجح قول الصاحبين ١٢

وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله
اى ما ذكره القدورى ١٢
عليه السلام فى عمرة القضاء وقال مالك ره لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعى وحجتنا علية ما روينا وهو قول
وبه قال اسحق بن راهويه ١٢ ب
تعالى محلقين رؤسكم الآية نزلت فى عمرة القضاء ولانها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل
ذكره البغوى وغيره من المفسرين ١٢
بالحلق كالحج ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك ره كما وقع بصره على البيت لان العمرة
روى نحوه الترمذى ١٢
زيارة البيت وتتم به ولنا ان النبى عليه السلام فى عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم
اى الحجر الرتم تيسير ايضا نحوه ١٢ ب
الحجر ولان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمى
اى الطواف ١٢
قال ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرطان
اى القدورى ١٢ ب
يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم وهذا لانه فى معنى المكى وميقات المكى فى الحج الحرم على ما بينا
بل هو افضل ١٢ ف
وفعل ما يفعله الحاج المفرد لانه مودى للحج الا انه يرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده لان
اى لانه فى صدد اداء الحج ١٢
هذا اول طواف له فى الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم
بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى
بذلك مرة وعليه دم التمتع للنص الذى تلوناه فان لم يجد صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع على
وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية ١٢
الوجه الذى بيناه فى القران فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلثة لان
عند قوله واذا لم يكن ما يذبح الخ ١٢ اى احرم للعمرة ١٢ ب
سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الدم وهو فى هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز
الاية ١٩٦ ٢ ج ١٩ منه
اداه قبل وجود سببه وان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز عندنا خلافا
اذا الشرط منه ان يكون محرما بالعمرة فى اشهر الحج ١٢ ف
للشافعى ره له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام فى الحج ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه والمراد
الاية ١٩٦ ٢ ج ١٩ منه نفسره الله تعالى بقوله فى الحج فلا يجوز الا بعد احرام الحج ١٢
بالحج المذكور فى النص وقته على ما بينا والافضل تاخيرها الى اخر وقتها وهو

جلد
كتاب
الحج

لـه قال وكذلك اذا اراد ان يفرد الخ ليطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ١٢ الدر المختار ص ٢١٢ ج ٢

يوم عرفة لما بينا في القران وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى حرم وساق هديه وهذا
افضل لان النبي عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة فان كانت بدنة
قلدها بمزادة او نعل لحديث عايشة رض على ما رويناه والتقليد اولى من التجليل لان ذكره
في الكتاب لانه للاعلام والتجليل للزينة ويلبي ثم يقلد لانه يصير محرما بتقليد الهدى
والتوجه معه على ما سبق ولا ولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدى هو افضل
من ان يقودها لانه عليه السلام احرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه ولانه ابلغ في
التشهير لان لا تنقاد فحينئذ يقودها قال واشعار البدنة عند ابي يوسف ومحمد ولا يشعر
عند ابي حنيفة ويكره والاشعار هو الاذماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن
في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا ولا شبه هو لان النبي عليه السلام طعن في جانب
اليسار مقصودا وفي جانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند
ابي حنيفة رح وعندهما حسن وعند الشافعي رح سنة لانه مروي عن النبي عليه السلام وعن الخلفاء
الراشدين رض ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلأ ويرد اذا ضل وانه في
الاشعار اتم لانه لزم فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضته جهة كونه مثلة فقلنا بالحسنه
ولابي حنيفة انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم واشعار النبي عليه السلام
لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه لابه وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل
زمانه لما بالغتهم فيه على وجه يخاف منه السرابة وقيل انما كره ايثاره على التقليد قال
فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدى

ل قال ولا يشعر عند ابي حنيفة الخ انما كره اشعار اهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك خصوصا في حر الحجاز رأى
الصواب حينئذ سد هذا الباب على العامة فاما من وقف على الحد بان قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك قال الكرماني
وبهذا هو الاصح وهو اختيار قوام الدين وابن الهمام فهو مستحب ١٢ رد المحتار ص ٢١٣ ج ٢

كتاب الحج

الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت
اخرجه البخاري ومسلم ١٢ ب
لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدى ويحرم بالحج
يوم التروية كما يحرم اهل مكة على ما بينا وان قدم الاحرام قبله جاز وما تعجل التمتع من الاحرام بالحج
بل هو افضل ١٢
فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية في حق من ساق الهدى فاما في حق من لم
يسق وعليه دم وهو دم التمتع على ما بينا واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل
الا في حق النساء الى ان يطوف ١٢ ب
في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل بفعلهما وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة
اي كما انه محلل في الصلوة كذلك هذا ١٢ ولو تمتع واحد منهم او قرن فعليه دم دم جناية ١٢ ب
خلافا للشافعي رح والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ولان شرعهما
للترفه باسقاط احد السفرين وهذا في حق الآفاقي ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي
اي للاستراحة من قولهم رجل رافه اي مستريح ١٢
حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح لان عمرته وحجته
متصل بعضها ببعض ليس لاهل مكة ١٢
ميقاتان فصار بمنزلة الآفاقي واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى
بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين نسكين الما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا روي عن عدة
من التابعين واذا ساق الهدى فالمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وقال محمد رح يبطل لانه اداهما بسفرتين ولهما ان العود مستحق
واجب ١٢
عليه ما دام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح المامه بخلاف
يشير الى انه لو فسخ نيته فله ذلك ١٢ املا الحداد رح في حكم الشرع ١٢
المكي اذا خرج الى الكوفة واحرم لعمرة وساق الهدى حيث لم يكن متمتعا لان العود
هنالك غير مستحق عليه فصح المامه باهله ومن احرم بعمرة قبل شهر الحج فطاف لها
لانه في مكة وتحصيل الحاصل محال ١٢ ب
اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا

له قال لا يبطل تمتعه الخ قال في البحر فالحاصل انه اذا ساق الهدى فلا يخلو اما ان يتركه الى يوم النحر او لا فان تركه اليه فتمتعه صحيح ولا شيء عليه غيره سواء عاد الى اهله اولا وان لم يتركه فاما ان يرجع الى اهله او لا فان رجع

انظر بقيته ٢٤٥

لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر
كالطهارة يجوز تقديمها على الصلوة ١٢
وللاكثر حكم الكل وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن
متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما اذا احل
منها قبل اشهر الحج ومالك ره يعتبر الاتمام في اشهر الحج والحجة على ما ذكرنا ولان الترفق باداء الافعال والمتمتع
اى قبل اشهر الحج ٢ پ ١٢ ٢ ١١ ٢ ١٠ ٢ ٩ ٢ ٨ ٢ ٧ ٢ ٦ ٢ ٥ ٢ ٤ ٢ ٣ ٢ ٢ ٢ ١ ٢ ٠ ٢ ١٩ ٢ ١٨ ٢ ١٧ ٢ ١٦ ٢ ١٥ ٢ ١٤ ٢ ١٣ ٢ ١٢ ٢ ١١ ٢ ١٠ ٢ ٩ ٢ ٨ ٢ ٧ ٢ ٦ ٢ ٥ ٢ ٤ ٢ ٣ ٢ ٢ ٢ ١ ٢ ٠ ٣ ١٩ ٣ ١٨ ٣ ١٧ ٣ ١٦ ٣ ١٥ ٣ ١٤ ٣ ١٣ ٣ ١٢ ٣ ١١ ٣ ١٠ ٣ ٩ ٣ ٨ ٣ ٧ ٣ ٦ ٣ ٥ ٣ ٤ ٣ ٣ ٣ ٢ ٣ ١ ٣ ٠ ٤ ١٩ ٤ ١٨ ٤ ١٧ ٤ ١٦ ٤ ١٥ ٤ ١٤ ٤ ١٣ ٤ ١٢ ٤ ١١ ٤ ١٠ ٤ ٩ ٤ ٨ ٤ ٧ ٤ ٦ ٤ ٥ ٤ ٤ ٤ ٣ ٤ ٢ ٤ ١ ٤ ٠ ٥ ١٩ ٥ ١٨ ٥ ١٧ ٥ ١٦ ٥ ١٥ ٥ ١٤ ٥ ١٣ ٥ ١٢ ٥ ١١ ٥ ١٠ ٥ ٩ ٥ ٨ ٥ ٧ ٥ ٦ ٥ ٥ ٥ ٤ ٥ ٣ ٥ ٢ ٥ ١ ٥ ٠ ٦ ١٩ ٦ ١٨ ٦ ١٧ ٦ ١٦ ٦ ١٥ ٦ ١٤ ٦ ١٣ ٦ ١٢ ٦ ١١ ٦ ١٠ ٦ ٩ ٦ ٨ ٦ ٧ ٦ ٦ ٦ ٥ ٦ ٤ ٦ ٣ ٦ ٢ ٦ ١ ٦ ٠ ٧ ١٩ ٧ ١٨ ٧ ١٧ ٧ ١٦ ٧ ١٥ ٧ ١٤ ٧ ١٣ ٧ ١٢ ٧ ١١ ٧ ١٠ ٧ ٩ ٧ ٨ ٧ ٧ ٧ ٦ ٧ ٥ ٧ ٤ ٧ ٣ ٧ ٢ ٧ ١ ٧ ٠ ٨ ١٩ ٨ ١٨ ٨ ١٧ ٨ ١٦ ٨ ١٥ ٨ ١٤ ٨ ١٣ ٨ ١٢ ٨ ١١ ٨ ١٠ ٨ ٩ ٨ ٨ ٨ ٧ ٨ ٦ ٨ ٥ ٨ ٤ ٨ ٣ ٨ ٢ ٨ ١ ٨ ٠ ٩ ١٩ ٩ ١٨ ٩ ١٧ ٩ ١٦ ٩ ١٥ ٩ ١٤ ٩ ١٣ ٩ ١٢ ٩ ١١ ٩ ١٠ ٩ ٩ ٩ ٨ ٩ ٧ ٩ ٦ ٩ ٥ ٩ ٤ ٩ ٣ ٩ ٢ ٩ ١ ٩ ٠ ١٠ ١٩ ١٠ ١٨ ١٠ ١٧ ١٠ ١٦ ١٠ ١٥ ١٠ ١٤ ١٠ ١٣ ١٠ ١٢ ١٠ ١١ ١٠ ١٠ ١٠ ٩ ١٠ ٨ ١٠ ٧ ١٠ ٦ ١٠ ٥ ١٠ ٤ ١٠ ٣ ١٠ ٢ ١٠ ١ ١٠ ٠ ١١ ١٩ ١١ ١٨ ١١ ١٧ ١١ ١٦ ١١ ١٥ ١١ ١٤ ١١ ١٣ ١١ ١٢ ١١ ١١ ١١ ١٠ ١١ ٩ ١١ ٨ ١١ ٧ ١١ ٦ ١١ ٥ ١١ ٤ ١١ ٣ ١١ ٢ ١١ ١ ١١ ٠ ١٢ ١٩ ١٢ ١٨ ١٢ ١٧ ١٢ ١٦ ١٢ ١٥ ١٢ ١٤ ١٢ ١٣ ١٢ ١٢ ١٢ ١١ ١٢ ١٠ ١٢ ٩ ١٢ ٨ ١٢ ٧ ١٢ ٦ ١٢ ٥ ١٢ ٤ ١٢ ٣ ١٢ ٢ ١٢ ١ ١٢ ٠ ١٣ ١٩ ١٣ ١٨ ١٣ ١٧ ١٣ ١٦ ١٣ ١٥ ١٣ ١٤ ١٣ ١٣ ١٣ ١٢ ١٣ ١١ ١٣ ١٠ ١٣ ٩ ١٣ ٨ ١٣ ٧ ١٣ ٦ ١٣ ٥ ١٣ ٤ ١٣ ٣ ١٣ ٢ ١٣ ١ ١٣ ٠ ١٤ ١٩ ١٤ ١٨ ١٤ ١٧ ١٤ ١٦ ١٤ ١٥ ١٤ ١٤ ١٤ ١٣ ١٤ ١٢ ١٤ ١١ ١٤ ١٠ ١٤ ٩ ١٤ ٨ ١٤ ٧ ١٤ ٦ ١٤ ٥ ١٤ ٤ ١٤ ٣ ١٤ ٢ ١٤ ١ ١٤ ٠ ١٥ ١٩ ١٥ ١٨ ١٥ ١٧ ١٥ ١٦ ١٥ ١٥ ١٥ ١٤ ١٥ ١٣ ١٥ ١٢ ١٥ ١١ ١٥ ١٠ ١٥ ٩ ١٥ ٨ ١٥ ٧ ١٥ ٦ ١٥ ٥ ١٥ ٤ ١٥ ٣ ١٥ ٢ ١٥ ١ ١٥ ٠ ١٦ ١٩ ١٦ ١٨ ١٦ ١٧ ١٦ ١٦ ١٦ ١٥ ١٦ ١٤ ١٦ ١٣ ١٦ ١٢ ١٦ ١١ ١٦ ١٠ ١٦ ٩ ١٦ ٨ ١٦ ٧ ١٦ ٦ ١٦ ٥ ١٦ ٤ ١٦ ٣ ١٦ ٢ ١٦ ١ ١٦ ٠ ١٧ ١٩ ١٧ ١٨ ١٧ ١٧ ١٧ ١٦ ١٧ ١٥ ١٧ ١٤ ١٧ ١٣ ١٧ ١٢ ١٧ ١١ ١٧ ١٠ ١٧ ٩ ١٧ ٨ ١٧ ٧ ١٧ ٦ ١٧ ٥ ١٧ ٤ ١٧ ٣ ١٧ ٢ ١٧ ١ ١٧ ٠ ١٨ ١٩ ١٨ ١٨ ١٨ ١٧ ١٨ ١٦ ١٨ ١٥ ١٨ ١٤ ١٨ ١٣ ١٨ ١٢ ١٨ ١١ ١٨ ١٠ ١٨ ٩ ١٨ ٨ ١٨ ٧ ١٨ ٦ ١٨ ٥ ١٨ ٤ ١٨ ٣ ١٨ ٢ ١٨ ١ ١٨ ٠ ١٩ ١٩ ١٩ ١٨ ١٩ ١٧ ١٩ ١٦ ١٩ ١٥ ١٩ ١٤ ١٩ ١٣ ١٩ ١٢ ١٩ ١١ ١٩ ١٠ ١٩ ٩ ١٩ ٨ ١٩ ٧ ١٩ ٦ ١٩ ٥ ١٩ ٤ ١٩ ٣ ١٩ ٢ ١٩ ١ ١٩ ٠ ٢٠ ١٩ ٢٠ ١٨ ٢٠ ١٧ ٢٠ ١٦ ٢٠ ١٥ ٢٠ ١٤ ٢٠ ١٣ ٢٠ ١٢ ٢٠ ١١ ٢٠ ١٠ ٢٠ ٩ ٢٠ ٨ ٢٠ ٧ ٢٠ ٦ ٢٠ ٥ ٢٠ ٤ ٢٠ ٣ ٢٠ ٢ ٢٠ ١ ٢٠ ٠ ٢١ ١٩ ٢١ ١٨ ٢١ ١٧ ٢١ ١٦ ٢١ ١٥ ٢١ ١٤ ٢١ ١٣ ٢١ ١٢ ٢١ ١١ ٢١ ١٠ ٢١ ٩ ٢١ ٨ ٢١ ٧ ٢١ ٦ ٢١ ٥ ٢١ ٤ ٢١ ٣ ٢١ ٢ ٢١ ١ ٢١ ٠ ٢٢ ١٩ ٢٢ ١٨ ٢٢ ١٧ ٢٢ ١٦ ٢٢ ١٥ ٢٢ ١٤ ٢٢ ١٣ ٢٢ ١٢ ٢٢ ١١ ٢٢ ١٠ ٢٢ ٩ ٢٢ ٨ ٢٢ ٧ ٢٢ ٦ ٢٢ ٥ ٢٢ ٤ ٢٢ ٣ ٢٢ ٢ ٢٢ ١ ٢٢ ٠ ٢٣ ١٩ ٢٣ ١٨ ٢٣ ١٧ ٢٣ ١٦ ٢٣ ١٥ ٢٣ ١٤ ٢٣ ١٣ ٢٣ ١٢ ٢٣ ١١ ٢٣ ١٠ ٢٣ ٩ ٢٣ ٨ ٢٣ ٧ ٢٣ ٦ ٢٣ ٥ ٢٣ ٤ ٢٣ ٣ ٢٣ ٢ ٢٣ ١ ٢٣ ٠ ٢٤ ١٩ ٢٤ ١٨ ٢٤ ١٧ ٢٤ ١٦ ٢٤ ١٥ ٢٤ ١٤ ٢٤ ١٣ ٢٤ ١٢ ٢٤ ١١ ٢٤ ١٠ ٢٤ ٩ ٢٤ ٨ ٢٤ ٧ ٢٤ ٦ ٢٤ ٥ ٢٤ ٤ ٢٤ ٣ ٢٤ ٢ ٢٤ ١ ٢٤ ٠ ٢٥ ١٩ ٢٥ ١٨ ٢٥ ١٧ ٢٥ ١٦ ٢٥ ١٥ ٢٥ ١٤ ٢٥ ١٣ ٢٥ ١٢ ٢٥ ١١ ٢٥ ١٠ ٢٥ ٩ ٢٥ ٨ ٢٥ ٧ ٢٥ ٦ ٢٥ ٥ ٢٥ ٤ ٢٥ ٣ ٢٥ ٢ ٢٥ ١ ٢٥ ٠ ٢٦ ١٩ ٢٦ ١٨ ٢٦ ١٧ ٢٦ ١٦ ٢٦ ١٥ ٢٦ ١٤ ٢٦ ١٣ ٢٦ ١٢ ٢٦ ١١ ٢٦ ١٠ ٢٦ ٩ ٢٦ ٨ ٢٦ ٧ ٢٦ ٦ ٢٦ ٥ ٢٦ ٤ ٢٦ ٣ ٢٦ ٢ ٢٦ ١ ٢٦ ٠ ٢٧ ١٩ ٢٧ ١٨ ٢٧ ١٧ ٢٧ ١٦ ٢٧ ١٥ ٢٧ ١٤ ٢٧ ١٣ ٢٧ ١٢ ٢٧ ١١ ٢٧ ١٠ ٢٧ ٩ ٢٧ ٨ ٢٧ ٧ ٢٧ ٦ ٢٧ ٥ ٢٧ ٤ ٢٧ ٣ ٢٧ ٢ ٢٧ ١ ٢٧ ٠ ٢٨ ١٩ ٢٨ ١٨ ٢٨ ١٧ ٢٨ ١٦ ٢٨ ١٥ ٢٨ ١٤ ٢٨ ١٣ ٢٨ ١٢ ٢٨ ١١ ٢٨ ١٠ ٢٨ ٩ ٢٨ ٨ ٢٨ ٧ ٢٨ ٦ ٢٨ ٥ ٢٨ ٤ ٢٨ ٣ ٢٨ ٢ ٢٨ ١ ٢٨ ٠ ٢٩ ١٩ ٢٩ ١٨ ٢٩ ١٧ ٢٩ ١٦ ٢٩ ١٥ ٢٩ ١٤ ٢٩ ١٣ ٢٩ ١٢ ٢٩ ١١ ٢٩ ١٠ ٢٩ ٩ ٢٩ ٨ ٢٩ ٧ ٢٩ ٦ ٢٩ ٥ ٢٩ ٤ ٢٩ ٣ ٢٩ ٢ ٢٩ ١ ٢٩ ٠ ٣٠ ١٩ ٣٠ ١٨ ٣٠ ١٧ ٣٠ ١٦ ٣٠ ١٥ ٣٠ ١٤ ٣٠ ١٣ ٣٠ ١٢ ٣٠ ١١ ٣٠ ١٠ ٣٠ ٩ ٣٠ ٨ ٣٠ ٧ ٣٠ ٦ ٣٠ ٥ ٣٠ ٤ ٣٠ ٣ ٣٠ ٢ ٣٠ ١ ٣٠ ٠ ٣١ ١٩ ٣١ ١٨ ٣١ ١٧ ٣١ ١٦ ٣١ ١٥ ٣١ ١٤ ٣١ ١٣ ٣١ ١٢ ٣١ ١١ ٣١ ١٠ ٣١ ٩ ٣١ ٨ ٣١ ٧ ٣١ ٦ ٣١ ٥ ٣١ ٤ ٣١ ٣ ٣١ ٢ ٣١ ١ ٣١ ٠ ٣٢ ١٩ ٣٢ ١٨ ٣٢ ١٧ ٣٢ ١٦ ٣٢ ١٥ ٣٢ ١٤ ٣٢ ١٣ ٣٢ ١٢ ٣٢ ١١ ٣٢ ١٠ ٣٢ ٩ ٣٢ ٨ ٣٢ ٧ ٣٢ ٦ ٣٢ ٥ ٣٢ ٤ ٣٢ ٣ ٣٢ ٢ ٣٢ ١ ٣٢ ٠ ٣٣ ١٩ ٣٣ ١٨ ٣٣ ١٧ ٣٣ ١٦ ٣٣ ١٥ ٣٣ ١٤ ٣٣ ١٣ ٣٣ ١٢ ٣٣ ١١ ٣٣ ١٠ ٣٣ ٩ ٣٣ ٨ ٣٣ ٧ ٣٣ ٦ ٣٣ ٥ ٣٣ ٤ ٣٣ ٣ ٣٣ ٢ ٣٣ ١ ٣٣ ٠ ٣٤ ١٩ ٣٤ ١٨ ٣٤ ١٧ ٣٤ ١٦ ٣٤ ١٥ ٣٤ ١٤ ٣٤ ١٣ ٣٤ ١٢ ٣٤ ١١ ٣٤ ١٠ ٣٤ ٩ ٣٤ ٨ ٣٤ ٧ ٣٤ ٦ ٣٤ ٥ ٣٤ ٤ ٣٤ ٣ ٣٤ ٢ ٣٤ ١ ٣٤ ٠ ٣٥ ١٩ ٣٥ ١٨ ٣٥ ١٧ ٣٥ ١٦ ٣٥ ١٥ ٣٥ ١٤ ٣٥ ١٣ ٣٥ ١٢ ٣٥ ١١ ٣٥ ١٠ ٣٥ ٩ ٣٥ ٨ ٣٥ ٧ ٣٥ ٦ ٣٥ ٥ ٣٥ ٤ ٣٥ ٣ ٣٥ ٢ ٣٥ ١ ٣٥ ٠ ٣٦ ١٩ ٣٦ ١٨ ٣٦ ١٧ ٣٦ ١٦ ٣٦ ١٥ ٣٦ ١٤ ٣٦ ١٣ ٣٦ ١٢ ٣٦ ١١ ٣٦ ١٠ ٣٦ ٩ ٣٦ ٨ ٣٦ ٧ ٣٦ ٦ ٣٦ ٥ ٣٦ ٤ ٣٦ ٣ ٣٦ ٢ ٣٦ ١ ٣٦ ٠ ٣٧ ١٩ ٣٧ ١٨ ٣٧ ١٧ ٣٧ ١٦ ٣٧ ١٥ ٣٧ ١٤ ٣٧ ١٣ ٣٧ ١٢ ٣٧ ١١ ٣٧ ١٠ ٣٧ ٩ ٣٧ ٨ ٣٧ ٧ ٣٧ ٦ ٣٧ ٥ ٣٧ ٤ ٣٧ ٣ ٣٧ ٢ ٣٧ ١ ٣٧ ٠ ٣٨ ١٩ ٣٨ ١٨ ٣٨ ١٧ ٣٨ ١٦ ٣٨ ١٥ ٣٨ ١٤ ٣٨ ١٣ ٣٨ ١٢ ٣٨ ١١ ٣٨ ١٠ ٣٨ ٩ ٣٨ ٨ ٣٨ ٧ ٣٨ ٦ ٣٨ ٥ ٣٨ ٤ ٣٨ ٣ ٣٨ ٢ ٣٨ ١ ٣٨ ٠ ٣٩ ١٩ ٣٩ ١٨ ٣٩ ١٧ ٣٩ ١٦ ٣٩ ١٥ ٣٩ ١٤ ٣٩ ١٣ ٣٩ ١٢ ٣٩ ١١ ٣٩ ١٠ ٣٩ ٩ ٣٩ ٨ ٣٩ ٧ ٣٩ ٦ ٣٩ ٥ ٣٩ ٤ ٣٩ ٣ ٣٩ ٢ ٣٩ ١ ٣٩ ٠ ٤٠ ١٩ ٤٠ ١٨ ٤٠ ١٧ ٤٠ ١٦ ٤٠ ١٥ ٤٠ ١٤ ٤٠ ١٣ ٤٠ ١٢ ٤٠ ١١ ٤٠ ١٠ ٤٠ ٩ ٤٠ ٨ ٤٠ ٧ ٤٠ ٦ ٤٠ ٥ ٤٠ ٤ ٤٠ ٣ ٤٠ ٢ ٤٠ ١ ٤٠ ٠ ٤١ ١٩ ٤١ ١٨ ٤١ ١٧ ٤١ ١٦ ٤١ ١٥ ٤١ ١٤ ٤١ ١٣ ٤١ ١٢ ٤١ ١١ ٤١ ١٠ ٤١ ٩ ٤١ ٨ ٤١ ٧ ٤١ ٦ ٤١ ٥ ٤١ ٤ ٤١ ٣ ٤١ ٢ ٤١ ١ ٤١ ٠ ٤٢ ١٩ ٤٢ ١٨ ٤٢ ١٧ ٤٢ ١٦ ٤٢ ١٥ ٤٢ ١٤ ٤٢ ١٣ ٤٢ ١٢ ٤٢ ١١ ٤٢ ١٠ ٤٢ ٩ ٤٢ ٨ ٤٢ ٧ ٤٢ ٦ ٤٢ ٥ ٤٢ ٤ ٤٢ ٣ ٤٢ ٢ ٤٢ ١ ٤٢ ٠ ٤٣ ١٩ ٤٣ ١٨ ٤٣ ١٧ ٤٣ ١٦ ٤٣ ١٥ ٤٣ ١٤ ٤٣ ١٣ ٤٣ ١٢ ٤٣ ١١ ٤٣ ١٠ ٤٣ ٩ ٤٣ ٨ ٤٣ ٧ ٤٣ ٦ ٤٣ ٥ ٤٣ ٤ ٤٣ ٣ ٤٣ ٢ ٤٣ ١ ٤٣ ٠ ٤٤ ١٩ ٤٤ ١٨ ٤٤ ١٧ ٤٤ ١٦ ٤٤ ١٥ ٤٤ ١٤ ٤٤ ١٣ ٤٤ ١٢ ٤٤ ١١ ٤٤ ١٠ ٤٤ ٩ ٤٤ ٨ ٤٤ ٧ ٤٤ ٦ ٤٤ ٥ ٤٤ ٤ ٤٤ ٣ ٤٤ ٢ ٤٤ ١ ٤٤ ٠ ٤٥ ١٩ ٤٥ ١٨ ٤٥ ١٧ ٤٥ ١٦ ٤٥ ١٥ ٤٥ ١٤ ٤٥ ١٣ ٤٥ ١٢ ٤٥ ١١ ٤٥ ١٠ ٤٥ ٩ ٤٥ ٨ ٤٥ ٧ ٤٥ ٦ ٤٥ ٥ ٤٥ ٤ ٤٥ ٣ ٤٥ ٢ ٤٥ ١ ٤٥ ٠ ٤٦ ١٩ ٤٦ ١٨ ٤٦ ١٧ ٤٦ ١٦ ٤٦ ١٥ ٤٦ ١٤ ٤٦ ١٣ ٤٦ ١٢ ٤٦ ١١ ٤٦ ١٠ ٤٦ ٩ ٤٦ ٨ ٤٦ ٧ ٤٦ ٦ ٤٦ ٥ ٤٦ ٤ ٤٦ ٣ ٤٦ ٢ ٤٦ ١ ٤٦ ٠ ٤٧ ١٩ ٤٧ ١٨ ٤٧ ١٧ ٤٧ ١٦ ٤٧ ١٥ ٤٧ ١٤ ٤٧ ١٣ ٤٧ ١٢ ٤٧ ١١ ٤٧ ١٠ ٤٧ ٩ ٤٧ ٨ ٤٧ ٧ ٤٧ ٦ ٤٧ ٥ ٤٧ ٤ ٤٧ ٣ ٤٧ ٢ ٤٧ ١ ٤٧ ٠ ٤٨ ١٩ ٤٨ ١٨ ٤٨ ١٧ ٤٨ ١٦ ٤٨ ١٥ ٤٨ ١٤ ٤٨ ١٣ ٤٨ ١٢ ٤٨ ١١ ٤٨ ١٠ ٤٨ ٩ ٤٨ ٨ ٤٨ ٧ ٤٨ ٦ ٤٨ ٥ ٤٨ ٤ ٤٨ ٣ ٤٨ ٢ ٤٨ ١ ٤٨ ٠ ٤٩ ١٩ ٤٩ ١٨ ٤٩ ١٧ ٤٩ ١٦ ٤٩ ١٥ ٤٩ ١٤ ٤٩ ١٣ ٤٩ ١٢ ٤٩ ١١ ٤٩ ١٠ ٤٩ ٩ ٤٩ ٨ ٤٩ ٧ ٤٩ ٦ ٤٩ ٥ ٤٩ ٤ ٤٩ ٣ ٤٩ ٢ ٤٩ ١ ٤٩ ٠ ٥٠ ١٩ ٥٠ ١٨ ٥٠ ١٧ ٥٠ ١٦ ٥٠ ١٥ ٥٠ ١٤ ٥٠ ١٣ ٥٠ ١٢ ٥٠ ١١ ٥٠ ١٠ ٥٠ ٩ ٥٠ ٨ ٥٠ ٧ ٥٠ ٦ ٥٠ ٥ ٥٠ ٤ ٥٠ ٣ ٥٠ ٢ ٥٠ ١ ٥٠ ٠ ٥١ ١٩ ٥١ ١٨ ٥١ ١٧ ٥١ ١٦ ٥١ ١٥ ٥١ ١٤ ٥١ ١٣ ٥١ ١٢ ٥١ ١١ ٥١ ١٠ ٥١ ٩ ٥١ ٨ ٥١ ٧ ٥١ ٦ ٥١ ٥ ٥١ ٤ ٥١ ٣ ٥١ ٢ ٥١ ١ ٥١ ٠ ٥٢ ١٩ ٥٢ ١٨ ٥٢ ١٧ ٥٢ ١٦ ٥٢ ١٥ ٥٢ ١٤ ٥٢ ١٣ ٥٢ ١٢ ٥٢ ١١ ٥٢ ١٠ ٥٢ ٩ ٥٢ ٨ ٥٢ ٧ ٥٢ ٦ ٥٢ ٥ ٥٢ ٤ ٥٢ ٣ ٥٢ ٢ ٥٢ ١ ٥٢ ٠ ٥٣ ١٩ ٥٣ ١٨ ٥٣ ١٧ ٥٣ ١٦ ٥٣ ١٥ ٥٣ ١٤ ٥٣ ١٣ ٥٣ ١٢ ٥٣ ١١ ٥٣ ١٠ ٥٣ ٩ ٥٣ ٨ ٥٣ ٧ ٥٣ ٦ ٥٣ ٥ ٥٣ ٤ ٥٣ ٣ ٥٣ ٢ ٥٣ ١ ٥٣ ٠ ٥٤ ١٩ ٥٤ ١٨ ٥٤ ١٧ ٥٤ ١٦ ٥٤ ١٥ ٥٤ ١٤ ٥٤ ١٣ ٥٤ ١٢ ٥٤ ١١ ٥٤ ١٠ ٥٤ ٩ ٥٤ ٨ ٥٤ ٧ ٥٤ ٦ ٥٤ ٥ ٥٤ ٤ ٥٤ ٣ ٥٤ ٢ ٥٤ ١ ٥٤ ٠ ٥٥ ١٩ ٥٥ ١٨ ٥٥ ١٧ ٥٥ ١٦ ٥٥ ١٥ ٥٥ ١٤ ٥٥ ١٣ ٥٥ ١٢ ٥٥ ١١ ٥٥ ١٠ ٥٥ ٩ ٥٥ ٨ ٥٥ ٧ ٥٥ ٦ ٥٥ ٥ ٥٥ ٤ ٥٥ ٣ ٥٥ ٢ ٥٥ ١ ٥٥ ٠ ٥٦ ١٩ ٥٦ ١٨ ٥٦ ١٧ ٥٦ ١٦ ٥٦ ١٥ ٥٦ ١٤ ٥٦ ١٣ ٥٦ ١٢ ٥٦ ١١ ٥٦ ١٠ ٥٦ ٩ ٥٦ ٨ ٥٦ ٧ ٥٦ ٦ ٥٦ ٥ ٥٦ ٤ ٥٦ ٣ ٥٦ ٢ ٥٦ ١ ٥٦ ٠ ٥٧ ١٩ ٥٧ ١٨ ٥٧ ١٧ ٥٧ ١٦ ٥٧ ١٥ ٥٧ ١٤ ٥٧ ١٣ ٥٧ ١٢ ٥٧ ١١ ٥٧ ١٠ ٥٧ ٩ ٥٧ ٨ ٥٧ ٧ ٥٧ ٦ ٥٧ ٥ ٥٧ ٤ ٥٧ ٣ ٥٧ ٢ ٥٧ ١ ٥٧ ٠ ٥٨ ١٩ ٥٨ ١٨ ٥٨ ١٧ ٥٨ ١٦ ٥٨ ١٥ ٥٨ ١٤ ٥٨ ١٣ ٥٨ ١٢ ٥٨ ١١ ٥٨ ١٠ ٥٨ ٩ ٥٨ ٨ ٥٨ ٧ ٥٨ ٦ ٥٨ ٥ ٥٨ ٤ ٥٨ ٣ ٥٨ ٢ ٥٨ ١ ٥٨ ٠ ٥٩ ١٩ ٥٩ ١٨ ٥٩ ١٧ ٥٩ ١٦ ٥٩ ١٥ ٥٩ ١٤ ٥٩ ١٣ ٥٩ ١٢ ٥٩ ١١ ٥٩ ١٠ ٥٩ ٩ ٥٩ ٨ ٥٩ ٧ ٥٩ ٦ ٥٩ ٥ ٥٩ ٤ ٥٩ ٣ ٥٩ ٢ ٥٩ ١ ٥٩ ٠ ٦٠ ١٩ ٦٠ ١٨ ٦٠ ١٧ ٦٠ ١٦ ٦٠ ١٥ ٦٠ ١٤ ٦٠ ١٣ ٦٠ ١٢ ٦٠ ١١ ٦٠ ١٠ ٦٠ ٩ ٦٠ ٨ ٦٠ ٧ ٦٠ ٦ ٦٠ ٥ ٦٠ ٤ ٦٠ ٣ ٦٠ ٢ ٦٠ ١ ٦٠ ٠ ٦١ ١٩ ٦١ ١٨ ٦١ ١٧ ٦١ ١٦ ٦١ ١٥ ٦١ ١٤ ٦١ ١٣ ٦١ ١٢ ٦١ ١١ ٦١ ١٠ ٦١ ٩ ٦١ ٨ ٦١ ٧ ٦١ ٦ ٦١ ٥ ٦١ ٤ ٦١ ٣ ٦١ ٢ ٦١ ١ ٦١ ٠ ٦٢ ١٩ ٦٢ ١٨ ٦٢ ١٧ ٦٢ ١٦ ٦٢ ١٥ ٦٢ ١٤ ٦٢ ١٣ ٦٢ ١٢ ٦٢ ١١ ٦٢ ١٠ ٦٢ ٩ ٦٢ ٨ ٦٢ ٧ ٦٢ ٦ ٦٢ ٥ ٦٢ ٤ ٦٢ ٣ ٦٢ ٢ ٦٢ ١ ٦٢ ٠ ٦٣ ١٩ ٦٣ ١٨ ٦٣ ١٧ ٦٣ ١٦ ٦٣ ١٥ ٦٣ ١٤ ٦٣ ١٣ ٦٣ ١٢ ٦٣ ١١ ٦٣ ١٠ ٦٣ ٩ ٦٣ ٨ ٦٣ ٧ ٦٣ ٦ ٦٣ ٥ ٦٣ ٤ ٦٣ ٣ ٦٣ ٢ ٦٣ ١ ٦٣ ٠ ٦٤ ١٩ ٦٤ ١٨ ٦٤ ١٧ ٦٤ ١٦ ٦٤ ١٥ ٦٤ ١٤ ٦٤ ١٣ ٦٤ ١٢ ٦٤ ١١ ٦٤ ١٠ ٦٤ ٩ ٦٤ ٨ ٦٤ ٧ ٦٤ ٦ ٦٤ ٥ ٦٤ ٤ ٦٤ ٣ ٦٤ ٢ ٦٤ ١ ٦٤ ٠ ٦٥ ١٩ ٦٥ ١٨ ٦٥ ١٧ ٦٥ ١٦ ٦٥ ١٥ ٦٥ ١٤ ٦٥ ١٣ ٦٥ ١٢ ٦٥ ١١ ٦٥ ١٠ ٦٥ ٩ ٦٥ ٨ ٦٥ ٧ ٦٥ ٦ ٦٥ ٥ ٦٥ ٤ ٦٥ ٣ ٦٥ ٢ ٦٥ ١ ٦٥ ٠ ٦٦ ١٩ ٦٦ ١٨ ٦٦ ١٧ ٦٦ ١٦ ٦٦ ١٥ ٦٦ ١٤ ٦٦ ١٣ ٦٦ ١٢ ٦٦ ١١ ٦٦ ١٠ ٦٦ ٩ ٦٦ ٨ ٦٦ ٧ ٦٦ ٦ ٦٦ ٥ ٦٦ ٤ ٦٦ ٣ ٦٦ ٢ ٦٦ ١ ٦٦ ٠ ٦٧ ١٩ ٦٧ ١٨ ٦٧ ١٧ ٦٧ ١٦ ٦٧ ١٥ ٦٧ ١٤ ٦٧ ١٣ ٦٧ ١٢ ٦٧ ١١ ٦٧ ١٠ ٦٧ ٩ ٦٧ ٨ ٦٧ ٧ ٦٧ ٦ ٦٧ ٥ ٦٧ ٤ ٦٧ ٣ ٦٧ ٢ ٦٧ ١ ٦٧ ٠ ٦٨ ١٩ ٦٨ ١٨ ٦٨ ١٧ ٦٨ ١٦ ٦٨ ١٥ ٦٨ ١٤ ٦٨ ١٣ ٦٨ ١٢ ٦٨ ١١ ٦٨ ١٠ ٦٨ ٩ ٦٨ ٨ ٦٨ ٧ ٦٨ ٦ ٦٨ ٥ ٦٨ ٤ ٦٨ ٣ ٦٨ ٢ ٦٨ ١ ٦٨ ٠ ٦٩ ١٩ ٦٩ ١٨ ٦٩ ١٧ ٦٩ ١٦ ٦٩ ١٥ ٦٩ ١٤ ٦٩ ١٣ ٦٩ ١٢ ٦٩ ١١ ٦٩ ١٠ ٦٩ ٩ ٦٩ ٨ ٦٩ ٧ ٦٩ ٦ ٦٩ ٥ ٦٩ ٤ ٦٩ ٣ ٦٩ ٢ ٦٩ ١ ٦٩ ٠ ٧٠ ١٩ ٧٠ ١٨ ٧٠ ١٧ ٧٠ ١٦ ٧٠ ١٥ ٧٠ ١٤ ٧٠ ١٣ ٧٠ ١٢ ٧٠ ١١ ٧٠ ١٠ ٧٠ ٩ ٧٠ ٨ ٧٠ ٧ ٧٠ ٦ ٧٠ ٥ ٧٠ ٤ ٧٠ ٣ ٧٠ ٢ ٧٠ ١ ٧٠ ٠ ٧١ ١٩ ٧١ ١٨ ٧١ ١٧ ٧١ ١٦ ٧١ ١٥ ٧١ ١٤ ٧١ ١٣ ٧١ ١٢ ٧١ ١١ ٧١ ١٠ ٧١ ٩ ٧١ ٨ ٧١ ٧ ٧١ ٦ ٧١ ٥ ٧١ ٤ ٧١ ٣ ٧١ ٢ ٧١ ١ ٧١ ٠ ٧٢ ١٩ ٧٢ ١٨ ٧٢ ١٧ ٧٢ ١٦ ٧٢ ١٥ ٧٢ ١٤ ٧٢ ١٣ ٧٢ ١٢ ٧٢ ١١ ٧٢ ١٠ ٧٢ ٩ ٧٢ ٨ ٧٢ ٧ ٧٢ ٦ ٧٢ ٥ ٧٢ ٤ ٧٢ ٣ ٧٢ ٢ ٧٢ ١ ٧٢ ٠ ٧٣ ١٩ ٧٣ ١٨ ٧٣ ١٧ ٧٣ ١٦ ٧٣ ١٥ ٧٣ ١٤ ٧٣ ١٣ ٧٣ ١٢ ٧٣ ١١ ٧٣ ١٠ ٧٣ ٩ ٧٣ ٨ ٧٣ ٧ ٧٣ ٦ ٧٣ ٥ ٧٣ ٤ ٧٣ ٣ ٧٣ ٢ ٧٣ ١ ٧٣ ٠ ٧٤ ١٩ ٧٤ ١٨ ٧٤ ١٧ ٧٤ ١٦ ٧٤ ١٥ ٧٤ ١٤ ٧٤ ١٣ ٧٤ ١٢ ٧٤ ١١ ٧٤ ١٠ ٧٤ ٩ ٧٤ ٨ ٧٤ ٧ ٧٤ ٦ ٧٤ ٥ ٧٤ ٤ ٧٤ ٣ ٧٤ ٢ ٧٤ ١ ٧٤ ٠ ٧٥ ١٩ ٧٥ ١٨ ٧٥ ١٧ ٧٥ ١٦ ٧٥ ١٥ ٧٥ ١٤ ٧٥ ١٣ ٧٥ ١٢ ٧٥ ١١ ٧٥ ١٠ ٧٥ ٩ ٧٥ ٨ ٧٥ ٧ ٧٥ ٦ ٧٥ ٥ ٧٥ ٤ ٧٥ ٣ ٧٥ ٢ ٧٥ ١ ٧٥ ٠ ٧٦ ١٩ ٧٦ ١٨ ٧٦ ١٧ ٧٦ ١٦ ٧٦ ١٥ ٧٦ ١٤ ٧٦ ١٣ ٧٦ ١٢ ٧٦ ١١ ٧٦ ١٠ ٧٦ ٩ ٧٦ ٨ ٧٦ ٧ ٧٦ ٦ ٧٦ ٥ ٧٦ ٤ ٧٦ ٣ ٧٦ ٢ ٧٦ ١ ٧٦ ٠ ٧٧ ١٩ ٧٧ ١٨ ٧٧ ١٧ ٧٧ ١٦ ٧٧ ١٥ ٧٧ ١٤ ٧٧ ١٣ ٧٧ ١٢ ٧٧ ١١ ٧٧ ١٠ ٧٧ ٩ ٧٧ ٨ ٧٧ ٧ ٧٧ ٦ ٧٧ ٥ ٧٧ ٤ ٧٧ ٣ ٧٧ ٢ ٧٧ ١ ٧٧ ٠ ٧٨ ١٩ ٧٨ ١٨ ٧٨ ١٧ ٧٨ ١٦ ٧٨ ١٥ ٧٨ ١٤ ٧٨ ١٣ ٧٨ ١٢ ٧٨ ١١ ٧٨ ١٠ ٧٨ ٩ ٧٨ ٨ ٧٨ ٧ ٧٨ ٦ ٧٨ ٥ ٧٨ ٤ ٧٨ ٣ ٧٨ ٢ ٧٨ ١ ٧٨ ٠ ٧٩ ١٩ ٧٩ ١٨ ٧٩ ١٧ ٧٩ ١٦ ٧٩ ١٥ ٧٩ ١٤ ٧٩ ١٣ ٧٩ ١٢ ٧٩ ١١ ٧٩ ١٠ ٧٩ ٩ ٧٩ ٨ ٧٩ ٧ ٧٩ ٦ ٧٩ ٥ ٧٩ ٤ ٧٩ ٣ ٧٩ ٢ ٧٩ ١ ٧٩ ٠

بنسكين وله انه باق على سفره مالم يرجع الى وطنه فان كان رجع الى اهله ثم اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا فى قولهم جميعا لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ولو بقى بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لان عمرته مكية والسفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة ومن اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم المتعة لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين فى سفرة واحدة واذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها من دم المتعة لانها اتت بغير الواجب وكذا الجواب فى الرجل واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة رضى الله عنها حين حاضت بسرف ولان الطواف فى المسجد والوقوف فى مفازة وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليها لطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض فى ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه على من يصدر الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابى حنيفة رحمه الله ويرويه البعض عن محمد رحمه الله لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك والله اعلم بالصواب

باب الجنايات

واذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما اشبه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك فى العضو الكامل

ـــــــ

له قوله مالم يرجع الى وطنه الخ قد علم من صنيع الهداية ان الفتوى على قول من اخر دليله ١٢

فيترتب عليه كمال الموجب وان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد ره
بفتح الجيم وهو الدم ١٢
يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى اذا طيب بعد العضو فعليه دم اعتبارا
فان كان نصفا فنصف الدم وان ربعا فربعه ١٢ ب
بالحلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجب الدم يتادى بالشاة في جميع
اى قياسا على حلق ربع الرأس ١٢ ب
المواضع الا في موضعين نذكرهما في باب الهدى ان شاء الله وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة
فانه لا يجوز فيها الا البدنة ١٢
فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روي عن ابي يوسف قال فان
اى يجوز
خضب رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الحناء طيب وان ضمخ ملبدا فعليه
ممنون لانه فعال لا فعلا وحتى يمنع صرفه ١٢ ف
دمان دم للتطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه لانها ليست بطيب
اى لتغطية الرأس ١٢
وعن ابي يوسف انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار
بالضم ورد سرا ١٢
انه يغلق رأسه وهذا هو الصحيح ثم ذكر في الاصل رأسه ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير
اى ليغطي ١٢
دل ان كل واحد منهما مضمون فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة ره وقالا عليه الصدقة
يعني لا يشتهيه طالب الجمع بل يلزم لكل منهما دم ١٢
وقال الشافعي ره اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره فلا شيء عليه
لا نعدامه وهما انه من الاطعمة كالان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية
انتفاعا ١٢
قاصرة ولابي حنيفة ره انه اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل
التفث والشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران
وهذا الخلاف في الزيت البحت واما الطيب منه كالبنفسج والزنبق
بين الامام وصاحبيه والشافعي ١٢ اي الخالص ١٢ ف بالفتح وتشديد اللام روغن كنجد ١٢ م معرب بنفشه ١٢
وما شبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه
كاديان الورد ١٢ الورد ١٢
التطيب ولو داوى به جرحة او شقوق رجله فلا كفارة عليه
شكاف نجك ١٢

له قال فان ادهن بزيت الخ الفتوى على قول ابي حنيفة كما اشار اليه فتاوى هندية "ماتضه" وان كان غير مطيب
بان ادهن بزيت وشيرج فعليه دم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع ١٢ من ٢٤١ ج ١

لانه ليس بطيب فى نفسه انما هو اصل الطيب وهو طيب من وجه فليشترط استعماله على وجه

التطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما

فلا يشترط فيه قصد التطيب ١٢ ب — كالعنبر والكافور والزعفران ١٢ ب

كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابى يوسف رح انه اذا لبس اكثر

و فى الاسرار او ليلة كاملة ١٣ ب — لفقصان الاستعمال ١٢ — رواه الحسن بن زياد عنه ١٢ ب

من نصف يوم فعليه دم وهو قول ابى حنيفة رح اولا وقال الشافعى رح يجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق

اى كان يقول به اولا ثم رجع عنه وقال لا يلزمه الدم حتى يكون يوما كاملا ١٣ ب

يتكامل بالاستمال على بدنه ولنا ان معنى الترفه مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليتحصل

و هو دفع الحر والبرد فان اللبس انما اعد لهذا ١٢

على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه فى الجناية

فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف رح اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى بالقميص والتحف به

فى خزانة الاكمل فى ساعة نصف صاع وفى اقل من ساعة قبضة من بر ١٣ ف — اى جعله رداء ١٣ ب

او ائتزر بالسراويل فلا باس به لانه لم يلبسه لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم

اى استعمل به ١٢ ب

يدخل يديه فى الكمين خلافا لزفر رح لانه مالبسه لبس القباء ولهذا يتكلف فى حفظه والتقدير

و لو زر عليه يجب الفدية ١٢ ب — دليلنا ١٢

فى تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه ولا خلاف انه اذا غطى جميع رأسه يوما كاملا

و هو قوله او غطى رأسه يوما كاملا ١٢

يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو غطى بعض رأسه فالمروى عن ابى حنيفة رح انه اعتبر الربع

اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس

حيث يلزم الدم بحلق ربع الرأس وفيه الصلوة بكشف ربع العورة ١٢ ب

وعن ابى يوسف رح انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا للحقيقة واذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته

و نقل عن نوادر ابن سماعة صاحب البدائع هذا القول عن محمد ١٢ ف

فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك رح لا يجب الا بحلق

الكل وقال الشافعى رح يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم ولنا ان حلق بعض الرأس

يستوى فيه القليل والكثير ١٢ ب

ارتفاق كامل لانه معتاد فتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطييب ربع

العضو لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب

جلد كتاب الحج

لـ قال او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم الخ الفتوى على قول ابى حنيفة رح كما اشار اليه فتاوى قاضيخان وقاضيخان ناقلا عن الخلاصة "مالفظه" ولو غطى المحرم رأسه او رجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا فى الخلاصة ١٢

ص ٢٤٢ ج ١

وان حلق الربقة كلها فعليه دم لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم

لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة فاشبه العانة ذكر في الابطين

الحلق هنا وفي الاصل النتف وهو السنة وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا حلق عضوا

فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود

بطريق التنور فيتكامل بحلق كله ويتبقاصر عند حلق بعضه وان اخذ من شاربه

فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية

فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة و

لفظة الاخذ من الشارب تدل على انه هو السنة فيه دون الحلق والسنة ان يقص حتى

يوازي الاطار قال وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رح وقالا عليه

صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهي ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة اليها الا

ان فيه ازالة شئ من التفث فتجب الصدقة ولابي حنيفة رح ان حلقه مقصود لانه لا يتوسل الى

المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل فيجب الدم وان حلق رأس محرم باموه او

بغير امره ففي الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعي رح لا يجب ان كان بغير امره بان كان

نائما لان من صلبه ان لا كراه يخرج المكره من ان يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه

وعندنا بسبب النوم ولا كراه ينتفي المأثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو ما نال من الراحة

والزينة فيلزم الدم حتما بخلاف المضطر حيث يتخير لان الافة هناك سماوية وههنا

من العباد ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة

لے قال وان حلق موضع المحاجم الخ الفتوى على قول ابى حنيفة كما علمت من جنيع الهداية ١٢

كتاب الحج

فصار كالمغرور في حق العقر وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب في الجملة
(اى غير محرم ١٢) (اى يلزم الدم ١٢)
رأسه واما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين وقال الشافعي ره لا شئ عليه وعلى
هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب
(بيننا وبين الشافعي ١٢)
ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات
الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعره فان خذ من شارب
(الا ترى انه يجب الاجزاء واحد ١٢ ا ب ا ب ا ب ا ب ا ب)
حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لانه
يتأذى بتفث غيره وان كان اقل من التأذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام وان قص
اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من
(اراد به نقص جميع الاظافير ١٢ ب)
البدن فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم ان حصل في مجلس واحد
لان الجناية من نوع واحد فان كان في مجالس فكذلك عند محمد ره لان مبناها على التداخل فانه
(اى التسمية ومعنى ١٢ ك) (اى يجب دم واحد ١٢)
كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة الارتفاع الاولى بالتكفير وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف ره
(فتجب الثانية كفارة مبتدأة ١٢)
يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا ورجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل
(بخرج الجواب عن كفارة الفطر ١٢ ف)
باتحاد المجلس كما في اى السجدة وان قص يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق
وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة وقال زفر ره
(اى معنى قول القدوري ١٢ ب)
يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابي حنيفة الاول لان في اظافير اليد الواحدة ما والثلث
اكثرها وجه المذكور في الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقمناها
(من انه يجب الصدقة لا الدم ١٢)
مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدي الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافير

له قوله يجب اربعة دماء الخ الفتوى على قول الشيخين كما في عين الهداية ١٢ ص ١٠٦٦ ج ١

متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح دم
باجر صفة العدد وكما فى قوله تعالى سبع بقرات سمان ١٢ ب
اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة وكما ان كمال الجناية
الربع الاول ١٢
بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتأذى ويستبينه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد
جواب عن قياس محمد ١٢
على ما مر وافا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم
اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء قال وان انكسر ظفر
المحرم فتعلق فاخذه فلا شئ عليه لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم
وان تطيب ولبس وحلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة
مع صاع ١٢
مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله عليه السلام بما ذكرنا والاية نزلت فى
مصدر ١٢ الآية ١٢
المعذور ثم الصوم يجزيه فى اى موضع شاء لانه عبادة فى كل مكان وكذلك الصدقة عندنا
بالاتفاق بين الائمة الاربعة ١٢ ب
لما بينا واما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان
كالاضحية ١٢
او مكان وهذا الدم لا يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام اجزاه فيه
كالهدايا ١٢ ب
التغدية والتعشية عند ابى يوسف رح اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد رح لا يجزيه لان الصدقة
طعام صبح خوارندن ١٢ طعام شام خوارندن ١٢
تنئ عن التمليك وهو المذكور فصل فان نظر الى فرج امرأته بشهوة فامنى لا شئ عليه لان المحرم
الرجعية منتزعة ١٢
هو الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامنى وان قبل ولمس بشهوة فعليه دم وفى الجماع الصغير
يقول اذا مس بشهوة فامنى ولا فرق بين ما اذا انزل او لم ينزل ذكره فى الاصل
وكذا الجواب فى الجماع فيما دون الفرج وعن الشافعى رح انه يفسد احرامه

له قوله عند محمد لا يجزيه الخ الفتوى على قول محمد كما اشار اليه صاحب رد المحتار حيث قال (ا ر لصدق
ما دانه لا بد من التمليك عند محمد ورجحه فى البحر تبعا للفتح فلا تكفى الاباحة ١٢ ص ٢٢٨ ج ٢

في جميع ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد
بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع
اى اللمس والتقبيل بلا انزال ١٢ اى الفساد ١٢ ورفع ما يقال فلم يجب الدم ١٢
والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة
جواب عن قياس الشافعي ١٢ ب
ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه وعليه شاة ويمضي في حجه كما يمضي من لم يفسده ولا اصل فيه ما روي ان رسول الله عليه السلام
وكذا حج المرأة مكرهة كانت او مطاوعة ١٢ ب رواه ابو داود في المراسيل والبيهقي ١٢ ف
سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل
اى جامع ١٢
وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رض وقال الشافعي رح تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد
رواه مالك في الموطا عن عمر وعلي وابي هريرة ١٢ عيني وبه قال احمد ومالك ١٢ ب
الوقوف والحجة عليه طلاق مارويناه ولان القضاء انما وجب ولا يجب الا استدراك
المصلحة خف معنى الجناية فيكتفي بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوى بين
جواب عن قياس الخصم ١٢
السبيلين وعن ابي حنيفة رح ان في غير القبل منهما لا يفسده لتقاصر معنى الوطء فكان عنيه
رواياتان وليس عليهما ان يفارق امرأته في قضاء ما افسداه عندنا خلافا للمالكية رح اذا خرجا
الاولى انه لا يفسد والثانية انه لا يفسد ١٢ في العام القابل ١٢
من بيتهما ولزفرة رح اذا احرما وللشافعي رح اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه لانهما يتذاكران
ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق
قبل الاحرام لا باحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب
وهي المسفرة الثانية ١٢
لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق ومن
اى الجماع ١٢ اى ندامة ١٢
جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعي
اى قبل الحلق لما سيذكر ان الوقاع بعده يوجب شاة ١٢ ف
فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله عليه السلام من وقف بعرفة

له قال وليس عليه ان يفارق امرأته الخ ونحن نقول باستحباب الافتراق لذلك ١٢ فتح القدير ص ٢٤٠ ج ٢

فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس رض اولانه اعلى انواع الارتفاق
لوفور اللذة ١٢ هدايه
فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس
بفتح الجيم ١٢ ب
المخيط وما اشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
كسر الطيب ١٢
فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه
شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده
اي سواء كان الجماع قبل الطواف او ثلثة اشواط او بعده ١٢
كالحج ولنا انها مسنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهار التفاوت بينهما ١٢
جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعي ره جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا
لاحرامه ١٢ اي في حق افساد الحج ١٢ ب
الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل
نفده لا يفسد وعندنا يفسد ١٢
جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم
بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات
جواب عن اعتبار الشافعي ١٢ ب
الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم **فصل** ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
وقال الشافعي ره لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة لان الله تعالى اباح فيه النطق
اي طواف الحدث ١٢
فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا
ثم قيل هي سنة والاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجبر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب
القائل ابن شجاع ١٢ ب وهو قول ابي بكر الرازي ١٢ ب
دان كان من اخبار الآحاد فانه يوجب العمل دون العلم ١٢
فاذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر
اي طواف القدوم ١٢
بالصدقة اظهارا للدونية رتبته عن الواجب بايجاب الله وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف
هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من

له قال ومن جامع ناسيا كمن جامع عامداً الخ الفتوى على قولنا كما اشار اليه في فتاوى الهندية "ماتضه" وليتوى منه الوطئ من نسيان وعمد واكراه ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في المحيط السرخسي ١٢ ص ٢٤٤ ج ٢

الاول فيجبر بالدم وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روى عن ابن عباس رض ولان الجنابة
اى النقص الذى يدخل الواجب ١٢ غريب عن ابن عباس ١٢ ب
اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنبا
بين الجنابة والحدث ١٢
او محدثا لان اكثر الشئ له حكم كله والافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة ولا ذبح عليه وفى
اى تركا وتحصيلا ١٢ نهاية
بعض النسخ وعليه ان يعيد ولاصح انه يومر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجنابة ايجابا نفحش
اى نسخ القدورى وقال الكاكى ببعض نسخ المبسوط والصحيح ما ذكرناه ١٢ عينى
النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طاف محدثا لا ذبح عليه وان
حاليه ١٢ وصليا ١٢
اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى لاشبهة النقصان وان اعاده وقد طاف جنبا
وهى شبهة النقصان له ينبغى ان يجب الصدقة ١٢ ك
فى ايام النحر فلا شئ عليه لانه اعاده فى وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عندابى حنيفة رح
بالتاخير على ما عرف من مذهبه ولو رجع الى اهله وقد طاف جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير
اى بتاخير الحلق عن ايام النحر يجب الدم ١٢ ب
فيومر بالعود استدراكا لما فاته ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه لما بينا انه
هذا اذا جاوز الميقات والا فلا حاجة الى احرام جديد ١٢ عينى
جابر له الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث
حاليه ١٢
بالشاة فهو افضل لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا
حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء ابدا
وكذا اذا رجع الى اهله وقد ترك اربعة اشواط فاكثر ١٢ ف
حتى يطوف ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان
وصليه ١٢
واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابى حنيفة رح انه تجب شاة لان الاول اصح ولو طاف جنبا
وهو رواية الكرخى ١٢ ب
فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة ومن ترك من طواف الزيارة
وهو لما يقال ينبغى ان يجب البدنة كما فى طواف الزيارة ١٢
ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث
فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة لما بينا ومن ترك اربعة اشواط

له قوله الا ان الاول اصح الخ وفى المحيط لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه شاة ولو ترك من طواف العمرة شوطا فعليه دم لانه لا مدخل للصدقة فى العمرة ١٢ فتح القدير ٢٤٧ ج ٢ ولو اعاد المطواف طاهرا فانه لا يلزمه شئ ١٢ البحر الرائق ص ٢٢ ج ٣

بقي محرما ابدا حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلا ومن ترك طواف

الصدر اواربعة اشواط منه فعليه شاة لانه ترك الواجب او الاكثر منه ومادام بمكة يومر

اى اذا رجع الى اهله ولا يومر بالعود الى مكة للاعادة ١٢ ان

بالاعادة اقامة للواجب فى وقته ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة

ومن طاف طواف الواجب فى جوف الحجر فان كان بمكة اعاده لان الطواف وراء الحطيم واجب على

وفى بعض النسخ الطواف الواجب ١٢ ب بالكسر اى الحطيم ١٢

ما قدمناه والطواف فى جوف الحجر ان يدور الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم

اراد به حديث الحطيم من البيت ١٢ ب

فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصا فى طوافه فمادام بمكة اعاده كله ليكون موديا للطواف على الوجه

المشروع وان اعاد على الحجر خاصة اجزاه لانه تلافى ما هو المتروك وهو ان ياخذ عن يمينه خارج

بالفاء اى تدارك ١٢ ب

الحجر حتى ينتهى الى اخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الاخر هكذا يفعله سبع مرات فان

رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه تمكن نقصان فى طوافه بترك ما هو قريب من الربع فالتحق بالصدقة

ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر فى اخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم فان كان

طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند ابى حنيفة رح وقالا عليه دم واحد كان فى الوجه الاول ثم ينقل

طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب اعادة طواف الزيارة بسبب لحدث غير

واجب وانما هو مستحب فلا ينقل اليه وفى الوجه الثانى ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة

بل الواجب دم واحد لطواف الزيارة مع الحدث ١٢

لانه مستحق الاعادة فصير تاركا لطواف الصدر موخرا الطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب

اى يجب عليه اعادته ١٢

الدم بترك الصدر بالاتفاق وبتاخير الاخر على الخلاف الا انه يومر باعادة طواف الصدر مادام

بين الامام وصاحبيه ١٢ اى طواف الزيارة ١٢

بمكة ولا يومر بعد الرجوع على ما بينا ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحلق فمادام بمكة

وهو قوله ومادام بمكة يومر الا عادة ١٢ نهاية اى خرج من الحرم ١٢

بعيدها ولا شئ عليه اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث

لـ الطواف والسعى ١٢

كتاب الحج

واما السعي فلانه تبع للطواف واذا اعادهما لا شئ عليه لارتفاع النقصان وان رجع الى
اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يوم بالعود لوقوع التحلل باداء الركن
اذ النقصان يسير وليس عليه في السعي شئ لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف
ولم يعد السعي في الصحيح ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجته تام لان السعي من الواجبات
عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد ومن افاض قبل الامام من عرفات فعليه دم وقال
الشافعي رحمه لا شئ عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شئ ولنا ان الاستدامة
الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فاذنوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف
ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فان عاد الى عرفة بعد غروب
الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا واختلفوا فيما اذا عاد
قبل الغروب ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار
في الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد كما في الحلق
والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت
الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم يتاخير ها يجب الدم عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان ترك رمي يوم فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث
فعليه الصدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك
اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها

له قوله واختلفوا فيما اذا عاد الخ ذكر الكرخي انه يسقط لان الواجب الافاضة بعد الغروب وقد وجد وتقدم ما عليه وجوابه وانه الحق فارجع اليه ١٢ فتح القدير ٢٥١ ج ٢

حصاة او حصاتين او ثلثا تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء لان
استثنا من قوله تصدق لكل حصاة الخ ١٢ ب
المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة
وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شئ عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تاخير الرمي في تقديم نسكه
اى في تاخير الحلق وتاخير طواف الزيارة ١٢ ب
على نسكه كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما ان ما فات مستدرك
بالقضاء ولا يجب مع القضاء شئ اخر ولابي حنيفة حديث ابن مسعود رضه انه قال من قدم نسكا على
نسكه فعليه دم ولان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا
التاخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان فان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن
اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف رح لا شئ
عليه قال رح ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف في المعتمر ولم يذكره في الحاج وقيل
هو بالاتفاق كان السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف وهو
اى الاختلاف فيه لابي يوسف ١٢ ب عند هما يجب الدم عنده لا يجب
يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا
في غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في اخر الصلوة فانه من واجباتها
وان كان محللا فاذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم فلعلهم
حلقوا فيه فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة رح مرة وعند ابي يوسف
لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان
حتى لو حلق في غير ايام النحر او في غير الحرم لا يجب عليه شئ ١٢
وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والتقصير
والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به

له قوله ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر الخ الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله كما اشار اليه الكمال حيث قال فيبقى التراث
الكائن في الزمان والمكان خاليا عن المعارض وكذا ما قدمناه آنفا من قول ابن عابدين في الزمان ثم يلحق به المكان ١٢
فتح القدير ص ٢٥٤ ج ٢

بخلاف المكان لانه موقت به **قال** فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شئ عليه في قولهم جميعا

معناه اذا خرج المعتمر ثم عاد لانه اتى بمنى مكانه فلا يلزمه ضمانه فان حلق القارن قبل

ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم

بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التاخير شئ

على ما قلنا **فصل** اعلم ان صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل

لكم صيد البحر الى اخر الاية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده

ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة واستثنى رسول الله صلى الله

عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب فانها مستثناة

بالاذى والمراد به الغراب الذي ياكل الجيف هو المروي عن ابي يوسف رح **قال** فاذا قتل المحرم صيدا

او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا

فجزاء الاية نص على ايجاب الجزاء واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي رح هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة

ليست بقتل فاشبه دلالة الحلال حلالا ولنا ما روينا من حديث ابي قتادة رض وقال عطاء رح اجمع

الناس على ان على الدال الجزاء ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تفويت الامن على الصيد اذ هو

امن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف ولان الحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك

ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لانه لا التزام من جهته على ان فيه الجزاء على ما روي عن ابي يوسف

وزفر رح والدلالة الموجبة للجزاء ان لا يكون المدلول عالما بامكان الصيد وان يصدق في

الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه

له قال فعليه دمان الخ قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين ١٢ فتاوى هندية ص ٢٤٢ ج ١ فالفتوى على قول ابي حنيفة كما علمت له اودل عليه من قتله الخ

انظر بقيته ٢٥٩

شئ لما قلنا وسواء في ذلك العامد والناسي لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال والمبتدي والعائد سواء لان الموجب لا يختلف والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام على ما ذكر وقال محمد والشافعي تجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى

بقيه ٢٥٨ وعن ابي يوسف لو قال خلف هذا الحائط صيد فاذا صيد كثير فاخذه ضمن الدال كله فلو رأى واحدا فدل عليه فاذا عنده آخر فقتلها المدلول كان على الدال جزاء الاول فقط ١٢ فتح القدير ص ٢٥٩ ج٢

فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم ومثلُه من النعم ما يشبه المقتول صورةً لان القيمة لا تكون نعما
والصحابة رضي الله عنهم اوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش
والارنب على ما بيناه وقال عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند
محمد رحمه الله تجب القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما
والشافعي رحمه الله يوجب في الحمامة شاةً ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما
يعب ويهدر ولابي حنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورةً ومعنًى
ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنًى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد
او لكونه مرادا بالاجماع او لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم
فجزاءٌ قيمة ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم يطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله ابو عبيد
والاصمعي رحمهما الله والمراد بما روى التقدير به دون ايجاب المعين ثم الخيار الى القاتل في ان
يجعله هديا او طعاما او صوما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله الخيار
الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب المثل على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او
بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف لهما ان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون
الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولمحمد والشافعي قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا الآية
ذكر الهدي منصوبا لانه تفسير لقوله يحكم به او مفعول لحكم المحكم ثم ذكر الطعام والصيام
بكلمة او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل انه مرفوع
وكذا قوله تعالى وعدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين وانما يرجع

ل قوله ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى الخ الفتوى على قول الشيخين كما فصل صاحب الملتقى ني ص ١٢٩٧ ج

اليهما فى تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان فى المكان الذى صاده
لاختلاف القيم باختلاف الاماكن فان كان الموضع برّا لا يباع فيه الصيد يعتبر اقرب
المواضع اليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحد يكفى والمثنى ولا نلاحظ وابعد عن الغلط
كما فى حقوق العباد وقيل يعتبر المثنى ههنا بالنص والهدى لا يذبح الا بمكة لقوله تعالى هديًا
بالغ الكعبة ويجوز الاطعام فى غيرها خلافًا للشافعى رحه هو يعتبره بالهدى والجامع
التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدى قربة غير معقولة فيختص بمكان يجوز اما الصدقة
قربة معقولة فى كل زمان ومكان والصوم يجوز فى غير مكة لانه قربة فى كل مكان فان ذبح بالكوفة
اجزاه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تتوب عنه
واذا وقع الاختيار على الهدى يهدى ما يجزيه فى الاضحية لان مطلق اسم الهدى ينصرف
اليه وقال محمد والشافعى يجزى صغار النعم فيها لان الصحابة رضى الله عنهم اوجبوا عناقا وجفرة وعند ابى حنيفة
وابى يوسف يجوز الصغار على وجه الاطعام يعنى اذا تصدق واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم
المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون فيعتبر قيمته واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل
مسكين نصف صاع من برّ او صاعًا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم لمسكين اقل من نصف صاع
لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود فى الشرع وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم
عن كل نصف صاع من برّ او صاع من تمر او شعير يوما لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا
قيمة للصيام فقدّرناه بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود فى الشرع كما فى باب الفدية فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع
فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك

قوله يجوز الصغار على وجه الاطعام الخ الفتوى على قول الشيخين كما اشار اليه الكمال حيث قال يتضمن جوابهما يعنى ان المنفى وقوع الصغار هديا تتعلق القربة فيه بنفسه بمجرد الاراقة لا جوازهما

ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب او يصوم يوما كاملا لما قلنا ولو جرح
صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه عتبار البعض بالكل كما في حقوق العباد ولو نتف
ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة لانه فوت عليه الامن بتفويت
الة الامتناع فيغرم جزاءه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروي عن علي وابن عباس رض ولانه
اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا ما لم يفسد فان خرج
من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وهذا استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان
حيوة الفرخ غير معلوم وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل
او انه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا
ومات فعليه قيمتهما وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور
جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور
وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب ويقال ان الذئب في
معناه والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط لانه يبتدي بالاذى ما العقعق غير مستثنى لانه
لا يسمى غرابا ولا يبتدي بالاذى وعن ابي حنيفة رح ان الكلب العقور وغير العقور في المستأنس
والمتوحش منهما سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء
والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى وليس في
قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شئ لانها ليست بصيود وليست بمتولدة

من البدن ثم هي موذية بطباعها والمراد بالغراب الاسود والاصفر الذي يؤذي وما لا يؤذي
لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف
من الطعام لانها متولدة من التفث الذي على البدن وفي الجامع الصغير اطعم شيئا وهذا يدل
على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا ومن قتل جرادة
تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر فان الصيد لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصد الاخذ
وتمرة خير من جرادة لقول عمر رض تمرة خير من جرادة ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة لانه من الهوام
والحشرات فاشبه الخنافس والوزغات ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالاخذ
فلم يكن صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه كله
ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو
ما عددناه وقال الشافعي رح لا يجب الجزاء لانها جبلت على الايذاء فدخلت
في الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة ولنا ان
السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع
اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد واسم الكلب لا يقع
على السبع عرفا والعرف املك ولا يجاوز بقيمته شاة وقال زفر رح يجب بالغة
ما بلغت اعتبارا بما كول اللحم ولنا قوله عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة ولان اعتبار
قيمته لامكان الانتفاع بجلده لا لانه محارب موذ ومن هذا الوجه لا يزاد على قيمة
الشاة ظاهر واذا صال السبع على المحرم فقتله لا شيء عليه قال زفر رح يجب اعتبارا بالجمل الصائل

كتاب الحج

له تال ولا يجاوز بقيمة شاة الخ عليه المتون المعتبرة فبقاعدة الفتوى يختار هذا القول انظر الكنز
والبحر الرائق ص ٣٥ ج ٣ "شعر" كل قول في المتون اثبتناه فذاك ترجيح له ضمنا اتى شرح عقود ٣٤

ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه ولان المحرم ممنوع عن

التعرض كلا عن دفع الاذى ولهذا كان ماذونا في دفع المتوهم من الاذى كما في الفواسق فلان يكون

ماذونا في دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل

لانه لا اذن له من صاحب الحق وهو العبد وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان

الاذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل ولا باس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة

والبعير والدجاجة والبط الاهلي لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد

بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لانه ألوف بأصل الخلقة ولو ذبح حماما مسرولا

فعليه الجزاء خلافا للمالك رحمه الله لانه الوف مستأنس ولا يمتنع بجناحيه لبطوء نهوضه ونحن نقول

الحمام متوحش بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان كان بطيء النهوض ولا استيناس عارض

فلم يعتبر وكذا اذا قتل ظبيا مستأنسا لانه صيد في الاصل فلا يبطله الاستيناس كالبعير اذا ند

لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها

وقال الشافعي رحمه الله يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فانتقل فعله اليه ولنا ان الذكاة فعل

مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي وهذا لان المشروع هو الذي

قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه وان اكل المحرم الذابح من ذلك

شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم آخر فلا شيء

عليه في قولهم جميعا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه بأكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره

ولابي حنيفة ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذي

اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية فى حق الذكاة فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط

مضافة الى احرامه بخلاف محرم اخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه ولا باس بان ياكل

المحرم لحم صيد لاصطياده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رح

فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله عليه السلام لا باس باكل المحرم لحم صيد مالم يصد له

او يصاد له ولنا ما روى ان الصحابة رض تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم فقال عليه السلام

لا باس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على ان يمدى اليه الصيد دون اللحم ومعناه ان يصاد

بامره ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان ووجه

الحرمة حديث ابى قتادة رض وقد ذكرناه وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال تجب قيمته

يتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم قال عليه السلام

فى حديث فيه طول ولا ينفر صيدها ولا يجزيه الصوم لانها عزامة وليست بكفارة فاشبه ضمان

الاموال وهذا لانه يجب بتفويت وصف فى المحل وهو الامن او واجب على المحرم بطريق الكفارة

جزاء على فعله لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه الصوم يصلح جزاء لافعال لا ضمان

المحال وقال زفر رح يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزيه

الهدى ففيه روايتان ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان فى يده حقيقة حتى

فانه يقول حق الشرع لا يظهر فى مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه لما حصل فى الحرم وجب ترك

التعرض لحرمة الحرم او صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن لما روينا فان باعه رد البيع

فيه ان كان قائما لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وان كان فائتا

له قال ومن دخل الحرم لصيد الخ ومن دخل الحرم لصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان فى يده حقيقة حتى اذا كان فى رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال كذا فى الكفاية ١٢ فتاوى هندية ص ٢٥١ ج ١ فالفتوى على التفصيل الذى ذكر

فعليه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذى استحقه وكذلك بيع المحرم الصيد

من محرم او حلال لما قلنا ومن احرم وفى بيته او فى قفص معه صيد فليس عليه ان

يرسله وقال الشافعى رحمه الله عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه فى ملكه فصار

كما اذا كان فى يده ولنا ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يحرمون وفى بيوتهم صيود وداجن ولم ينقل عنهم

ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهى من احكام الحج ولان الواجب ترك التعرض وهو

ليس بمتعرض من جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص لابد غير انه فى ملكه ولو ارسله

فى مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص فى يده لزمه

ارساله لكن على وجه لا يضيع **قال** فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله

من يده غيره يضمن عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن لان المرسل امر بالمعروف

ناهى عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يحل

احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه فى حالة الاحرام لانه لم يملكه

والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه فى بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا

ونظيره الاختلاف فى كسر المعازف واذا اصاب محرم صيدا فارسله من يده غيره

لا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالاخذ فان الصيد لم يبق محلا للتملك فى حق المحرم

لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار كما اذا اشترى الخمر فان قتله محرم

آخر فى يده فعلى كل واحد منهما جزاء لان الاخذ متعرض للصيد بازالته لامن والقاتل

مقرر لذلك والتقرير كالابتداء فى حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا وين

له قال ليضمن عند ابى حنيفة الخ القول على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كما اشار اليه الكمال ناقلا عن الترشاشى حيث قال حتى لو اخذه وهو حلال ثم احرم فارسله ثم وجده بعد الاحلال فى يد شخص كان له ان يأخذه منه ١٢ ص ٢٧٨ ج ٢

الاخذ على القائل وقال زفر ره لا يرجع لان الاخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا
ان الاخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به وهو بالقتل جعل فعل الاخذ
علة فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان عليه فان قطع حشيش الحرم
او شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته لانها جفت منه لان حرمتها
تثبت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا يكون للصوم في
هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان
المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء واذا اداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره
بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب محظور شرعا فلو اطلق له في بيعه لتطرق الناس
الى مثله لانه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق ما نذكره والذي ينبته
الناس عادة عرفناه غير مستحق للامن بالاجماع ولان الحرم المنسوب الى الحرم والنسبة
اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما لا ينبت عادة اذا انبته
انسان التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه فملك رجل فعلى قاطعه قيمة لحرمة الحرم
حقا للشرع وقيمة اخرى ضمانا للمالك كالصيد المملوك في الحرم وما جف من شجر الحرم
لا ضمان فيه لانه ليس ببنامي ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا اذخر وقال ابو يوسف
لا باس بالرعي فيه لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع
بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخر لانه
استثناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة

لانها ليست من جملة النبات وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما

فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي رحمه الله دم واحد بناء على انه محرم باحرام

واحد عنده وعندنا باحرامين وقدم من قبل **قال** الا ان يتجاوز الميقات غير محرم

بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر رحمه الله لما ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد

وتاخير واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى

كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة

فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما

جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل

كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة

واذا باع المحرم الصيد وابتاعه فالبيع باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه

بعد ما قتله بيع ميتة ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه

جزاؤهن لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا للامن شرعا ولهذا وجب رده الى امنه

وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لان

بعد اداء الجزاء لم تبق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل والله اعلم بالصواب

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت

هو موضع قريب بمكة داخل الميقات خارج الحرم ١٢ ب

وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عندابي حنيفة وقالا

ان رجع اليه محرما فليس عليه شئ لبّى ولم يلبّ وقال زفر رح لا يسقط لبّى ولم يلبّ لان جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك على ما مر غير ان التدارك عندهما بعوده محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكتا وعنده بعوده محرما ملبيا لان العزيمة في حق الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وكان التلافي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحج بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج والعمرة فان دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده واذا دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فان احرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شئ يريد به البستاني والداخل فيه لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام وقال زفر رح لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر فصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تلافى المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام في الابتداء بخلاف

له قوله لنا انه تلافى المتروك الخ قوله لنا وهو وجه الاستحسان ١٢ فتح القدير ٢٨٧ ج ٢ قد رجح الاستحسان على القياس كما علمت من قبل فالفتوى على الاستحسان

ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا فى ذمته فلا يتادى الا باحرام مقصود كما فى الاعتكاف

المنذور فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثانى ومن جاوز

الوقت فاحرم بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها لان الاحرام يقع لازما فصار كما اذا افسد

الحج وليس عليه دم لترك الوقت وعلى قياس قول زفر رح لا يسقط عنه وهو نظير الاختلاف

فى فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام وقيم جاوز الوقت بغير احرام واحرم بالحج ثم افسد

حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ولنا انه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام

منه فى القضاء وهو يحكى الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق واذا خرج

الى مكى يريد الحج فاحرم ولم يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير

احرام فان عاد الى الحرم ولبى ولم يلب فهو على الاختلاف الذى ذكرناه فى الآفاقى والمتمتع

اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بافعال

العمرة صار بمنزلة المكى واحرام المكى من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتاخيره عنه فان عاد الى

الحرم واهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلا شئ عليه وهو على الخلاف الذى تقدم فى الآفاقى

باب اضافة الاحرام

قال ابو حنيفة رح اذا احرم المكى بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض

اى ينقض الحج وعليه رفضه وعليه حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رح رفض العمرة احب الينا وقضاها

وعليه دم لرفضها لانه لا بد من رفض احدهما لان الجمع بينهما فى حق المكى غير مشروع والعمرة

اولى بالرفض لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة وكذا اذا احرم بالعمرة توبالحج

لـ قال ومن جاوز الخ رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها او فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذى وجب للوقت ١٢ فتاوى هندية ١ ج ٢٥٣ فالفتوى على المتن لا على قول زفر رح -

ولم يات بشئ من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج
بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها ولا كذلك اذا طاف للعمرة
اقل من ذلك عند ابى حنيفة رح ولان احرام العمرة قد تاكد باداء شئ من اعمالها واحرام
الحج لم يتاكد ورفض غير المتاكد يسير ولان فى رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل
وفى رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض ايهما رفض لانه تحلل قبل اوانه لتعذر
المضى فيه فكان فى معنى المحصر الا انه فى رفض العمرة قضاؤها لا غير وفى رفض الحج قضاؤه
وعمرة لانه فى معنى فائت الحج وان مضى عليهما اجزاه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه
منهى عنه والنهى لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن
النقصان فى عمله لارتكابه المنهى عنه وهذا فى حق المكى دم جبر وفى حق الآفاقى دم شكر

ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق فى الاولى لزمته الاخرى لا شئ
عليه وان لم يحلق فى الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصرا ولم يقصر عند ابى حنيفة رح وقالا ان لم
يقصر فلا شئ عليه لان الجمع بين احرامى الحج او احرامى العمرة بدعة فاذا حلق فهو ان كان
نسكا فى الاحرام الاول فهو جناية على الثانى لانه فى غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم
يحلق حتى حج فى العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته فى الاحرام الاول وذلك يوجب
الدم عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يلزمه شئ على ما ذكرنا فلهذا استوى بين التقصير
وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما ومن فرغ من عمرته لا التقصير فاحرم باخرى
فعليه دم لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بين احرامى العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم

له قال قصرا ولم يقصر الخ وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سرا وحلق بعد الاحرام الثانى اولم يحلق كذا فى التبيين ١٢
الفتاوى العالمگيرية ص ٢٥٤ ج ١ قد علمت ان صاحب التبيين لم يذكر الاختلاف بين الائمة فالفتوى على
قول الامام ١٢

وهو دم جبر وكفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع في
حق الآفاقي والمسألة فيه فيصير بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا فلو وقف بعرفات
ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليه اداؤها اذ هي مبنية على الحج غير مشروعة
فان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف وقد ذكرناه من قبل فان طاف للحج ثم احرم بعمرة قضى
عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما لان الجمع بينهما مشروع على ما مر فصح الاحرام بهما والمراد
بهذا الطواف طواف التحية وانه سنة وليس بركن حتى لا يلزم بتركه شئ واذا لم يأت
بما هو ركن يمكنه ان يأتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لم يمض عليهما جاز وعليه دم لجمعه
بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لانه بان بافعال العمرة على افعال الحج من وجه ويستحب
ان يرفض عمرته لان احرام الحج قد تأكد بشئ من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج واذا رفض
عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ومن اهل بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق
لزمته لما قلنا ويرفضها اي يلزمه الرفض لانه قادر على ركن الحج فيصير باتيانه افعال العمرة على
افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا على ما ذكر فلهذا يلزمه رفضها
فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لما بينا فان مضى عليها اجزاه لان الكراهة
لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له
تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما اما في الاحرام او في الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا
وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الاصل وقيل يرفضها احترازا عن
النهي قال الفقيه ابو جعفر ومشايخنا على هذا فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها

كتاب الحج

محمد بن عبد الله الهندواني ١٢ ب

له قوله ومشايخنا على هذا الخ وصححه بعض المتأخرين ١٢ شرح فتح القدير ص ٢٩٥ ج ٢ فالفتوى على هذا كما علمت من اصول الفتاوى اذا صح قول فعليه الاعتماد ١٢

لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما يأتيك في باب
الفوات ان شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها
كما لو احرم بعمرتين وان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضهما
كما لو احرم بحجتين وعليه قضاءهما لصحة الشروع فيهما ودم لرفضهما بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي
لا يكون الاحصار الا بالعدو لان التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال يجو
من العدو لا من المرض ولنا ان اية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة
فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الاتي من قبل متداد
الاحرام والحرج في الاصطبار عليه مع المرض اعظم واذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة
تذبح في الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل وانما يبعث الى الحرم
لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان على ما مر فلا يقع
قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال الشافعي لا يتوقت به
لانه شرع رخصة والتوقيت يبطل التخفيف قلنا المراد اصل التخفيف لانهاية ويجوز الشاة
لان المنصوص عليه الهدي والشاة ادناه وتجزيه البقرة والبدنة كما في الضحايا وليس المراد بما ذكرنا
بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى تشتري الشاة هناك

لان التحلل بالاحلال
فائت الحج ١٢ ف قوله
فان آخر وقتها الخ
لان فوات الحج ١٢ ف قوله
والا فالاراقة ١٢ ف قوله
الفضل الذي ذكرناه ١٢ ف قوله
صح في حال السكر ١٢ ف قوله
بالكسر عارة عن المكان ١٢ ف قوله
بالجلس ثني ناسد قال عن الكلبي حتى
بلغ الهدي محله وضع خلافا
ان الاحرام ١٢ ف قوله
ان يبلغ محله ١٢ ف قوله
الاحصار بالمرض ١٢ ف قوله
الافعال فحص بما يحصل بالمرض
يكون الصاد بما يحصل بالعدو ١٢ ف قوله
ان الاحرام ١٢ ف قوله
ان يكون ١٢

وتذبح عنه وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير وهو قول ابى حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لا شئ عليه لانه عليه السلام حلق عام
الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه رض بذلك ولهما ان الحلق انما عرف قربة مرتبا على افعال
الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبى عليه السلام واصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على
الانصراف قال وان كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان
بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل
منهما شرع فى حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر
عنه ابى حنيفة رح وقالا لا يجوز الذبح للحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز للحصر بالعمرة متى شاء
اعتبارا بالهدى المتعة والقران وربما يعتبر انه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل ولابى حنيفة رح
انه دم كفارة حق لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات
بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه فى اوانه لان معظم افعال الحج
وهو الوقوف ينتهى به قال والحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روى عن ابن عباس
وابن عمر رض ولان الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع والعمرة لما انه فى معنى فائت الحج وعلى
المحصر بالعمرة القضاء والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك رح لا يتحقق لانها لا تفوت
ولنا ان النبى عليه السلام واصحابه رض احصروا بالحديبية وكانوا معتمرا ولان شرع التحلل
لدفع الحرج وهذا موجود فى احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل كما فى الحج وعلى القارن
حج وعمرتان اما الحج واحدهما فلما بينا والثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع فان بعث القارن

---

١ اى قول القدورى ١٢ ب
٢ قوله ثم تحلل الخ ينبغى ان لا خلاف فانهما قالا بانه حسن وهو قال بحسنه (اى باستحبابه) ولم يقل بوجوبه بدليل انه قال وان لم يفعل فلا شئ عليه كما فى الجنابية ومعراج الدراية ١٢ البحر الرائق ص ٥٤ ج ٣ ٣ قال ويجوز ذبحه قبل الخ عليه المتون فالفتوى على قول الامام -

هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان كان لا يدرك الحج

والهدى لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى لفوات المقصود من

التوجه وهو اداء الافعال وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك لانه فائت الحج

وان كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف

واذا ادرك هديه صنع به ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه وان كان

يدرك الهدى دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل وان كان يدرك الحج دون الهدى

جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار

عندهما يتوقت بيوم النحر فمن لا يدرك الحج يدرك الهدى وانما يستقيم على قول ابي حنيفة وفي المحصر بالعمرة

يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر وجه القياس وهو قول زفر انه قدر على الاصل وهو

الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدى ووجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله

لان المبعوث يحفر به الهدى ليذبح ولا يحصل مقصوده وحرمة المال كحرمة النفس قال الخصاف

ان شاء صبر ذلك المكان او في غيره ليذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه

بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعده ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا

لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر

لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر في الحل وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف

فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلما بينا وقيل

في هذه المسألة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رح والصحيح ما اعلمتك من التفصيل

---

١ قوله والصحيح ما اعلمتك من التفصيل الخ واذا قدر على احدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به هكذا في التبيين ١٢ فتاوى هندية ١ ج ٢٥٦
والصحيح ان هذا التفصيل قول الائمة الثلاثة ١٢ عين الهداية ١ ج ١١٣١

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت
بان وصل مركب المحرم بين يوم النحر ١٢
الوقوف يمتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام
اى الى طلوع الفجر من يوم النحر ١٢ ب — بالحلق ١٢ ب — اى من عام قابل ١٢ ب
من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة ليست الا الطواف والسعي
اخرجه الدارقطني وابن عدي نحوه
ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام
المبهم وهنا تعذر الحج فتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة
فكانت في حق فائت الحج بمنزلة التمتع في حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهي جائزة في
لانها غير موقتة ١٢ ب
جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي
واصله ما قالوه رمضان ١٢
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة
له عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعده الزوال لا قبله
والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان الكراهة لغيرها
اى مع كونها مكروهة ١٢ — ١٢ ب لا بعينها ذا فرغ عما ترك ١٢ اى
وهو مقيم حرم الحج وحسن قلبه فيصح الشروع والعمرة سنة وقال الشافعي رحمه الله فريضة لقوله عليه السلام
١٢ ان الاقرع — اى مسوكة ١٢ ب
العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت
١٢ ان — وقال ابن بشير ١٢ ب — ١٢ ابو
وتنادي بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه امارة النفلية وتاويل ما رواه انها مقدرة باعمال كالحج اذ
اى علامته كونها نفلا ١٢ ب
لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار قال وهي الطواف والسعي وقد ذكرناه في باب التمتع والله اعلم بالصواب

باب الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها
اى في باب الحج عن الغير ١٢

عنه اهل السنة والجماعة لما روي عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن
نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدهما
لامته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج
والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب
ولا تجري في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري
في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عنه القدرة
لعدم اتعاب النفس وشرط العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز النيابة
حالة القدرة لان باب النفل اوسع ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك
تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه محجي
عن ابيك واعتمري وعن محمد رح ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة
بدنية وعند العجز اقيم الانفاق مقامه كالفدية في باب الصوم قال ومن امر رجلان

ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لان الحج
يقع عن الآمر حتى لا يخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج له من غير
اشراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المامور ولا يمكنه
ان يجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن
احدهما لانه متبرع يجعل ثواب عمله لاحدهما اولهما فيبقى على خياره بعد وقوعه
سببا للثواب وهنا يفعل بحكم الامر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة

جلة كتاب الحج

له قوله وعن محمد رح ان الحج الخ الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة كان او صوما او صدقة او غيرها كما في ج ١٢ فتاوى هندية ٢٥٧ ج ١ تد علم من هذا التفصيل ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة كما قال محمد رح واليه يجنح في ٢٧٨

ان انفق من مالهما لانه صرف نفقة الاحرام الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى

عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين

احدهما قبل المضي فكذلك عند ابي يوسف وهو القياس لانه مامور بالتعيين والابهام

يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة حيث كان له ان

يعين ما شاء لان الملتزم هناك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان

ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين

فاكتفى به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا

قال فان امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من

الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه

المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد رح ان الحج يقع عن المامور وكذلك ان امره واحد

بان يحج عنه والآخر بان يعتمر عنه واذنا له بالقران فالدم عليه لما قلنا ودم الاحصار على

الآمر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل فعال المضرور

استدادا لاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الآمر هو الذي ادخل في

هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما

خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل من جميع المال

لانه وجب حقا للمامور فصار دينا ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية وهو الجاني عن اختيار

ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح هو المامور به بخلاف

له قال ودم الاحصار على الآمر الخ قد اتفق المتون المعتبرة على هذا فيفتى به ١٢

كتاب الحج

ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه
(بان لم يبلغ يوم النحر ١٢) (الوقوف قبل المسألة تقييد فائدة بيان ١٢)
ولا يضمن النفقة لحصول مقصود الامر وعليه الدم في ماله لما بينا وكذلك سائر دماء
(اى الماموربه ١٢) (الرتبة اجمالي بر اجمالي) (وهو قوله لكانه دم جناية ١٢ ب)
الكفارات على الحاج لما قلنا ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة
(وفي نقض الشيخ قال ابو محمد في الجامع ١٢ ب)
مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا
(باب الاتفاق ويقولهم هذا الوصايا والاموال)
عند ابي حنيفة رح وقالا يحج عنه من حيث مات الاول فالكلام ههنا في اعتبار الثلث وفي مكان
(اى الماموربه ١٢) (اى في هذه المسألة ١٢)
الحج اما الاول فالمذكور قول ابي حنيفة رح واما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي
(في النسخ ١٢)
شئ وان لا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصى اذ تعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف رح يحج
(لقيامه مقامه بعد موته ١٢)
عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله المال
لا يصح الا بالتسليم الى الورثة الذي سماه الموصي لانه لا خصم له ليقبض ولم يوجد فصار كما اذا هلك
(اى الورثة ١٢) (اى الثلث ١٢)
قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقي واما الثاني فوجه قول ابي حنيفة رح وهو القياس ان النقد
الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث
(وهو من الوطن الى مكان مات فيه ١٢)
الحديث وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج
(اى اقرأ الحديث بتمامه ١٢ ب) (فوجب الاحجاج من وطنه ١٢)
ووجه قولهما وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ورسوله الآية وقال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة وان لم يبطل
(غريب بهذا اللفظ وروى الطبراني نحوه ١٢)
سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان وأصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه ويبتنى على ذلك المأمور
(اذا مات ١٢)
بالحج قال ومن اهل محجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما كان من حج عن غيره
بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل اداءه وصح جعله ثوابه

محمد عبد الحي عفر له

له قوله ووجه قولها وهو الاستحسان الخ الاول قول الامام والثاني قولهما واخر دليله في الهداية فيحتمل انه مختار له لان المأخوذ به في عامة الصور الاستحسان عناية وقواه في المعراج

انظر بقيته ٢٨٠

لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور على ما فرقنا من قبل والله اعلم بالصواب

وهو قوله وههنا يفعل بحكم الامر وقد خالفه ١٢ ك

باب الهدى

الهدى ادناه شاة لما روى انه عليه السلام سئل عن الهدى فقال ادناه شاة قال وهو

افضل الهدى عندنا الابل ثم البقر ثم الغنم ١٢ ت

من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما جعل الشاة ادنى لابد ان يكون له اعلى

وهو البقر والجزور ولان الهدى ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلثة سواء فى

هذا المعنى ولا يجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية

فيتخصصان بعمل واحد والشاة جائزة فى كل شئ الا فى موضعين من طاف طواف الزيارة

اى يقعان موقعا واحدا ١٢ ب

جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا بدنة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز

١٢ ب الجنايات اى فى باب

الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة

يعنى الاضحية المتعينة

الاضحية وقد صح ان النبى عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا من المرقة ويستحب له

ان ياكل منها لما روينا وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه الذى عرف فى الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية

وهو قول وقد صح ١٢ ب

الهدايا لانها دماء كفارات وقد صح ان النبى عليه السلام لما احصر بالهديبية وبعث الهدايا

على يدى ناجية الاسلمى قال له لا تاكل انت ورفقتك منها شيئا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة

والقران الا فى يوم النحر قال وفى الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبح يوم النحر افضل

اى المبسوط ١٢ ب اى المحيط ١٢ ب

وهذا هو الصحيح لان القربة فى المتطوعات باعتبار انهاء الهدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا

اشارة الى خلاف ابى حنيفة رح فلا يشترط الزمان ١٢ ب

وجد ذلك جاز ذبحها فى غير يوم النحر وفى ايام النحر افضل لان معنى القربة فى اراقة الدم فيها اظهر

اى فى ايام النحر ١٢ ب

واما دم المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء ١٢

بقية ٢٧٩ لكن المتون على الاول وذكر تصحيحه العلامة قاسم فى كتابه الوصايا فهو مما قدم فيه القياس على الاستحسان واليه اشار بقوله فليحفظ ١٢ رد المحتار ص ٢٦٣ ج ٢ فالفتوى على قول الامام كما علمت ١٢

النفث يختص يوم النحر ولانه دم نسك فيختص يوم النحر كالاضحية ويجوز ذبح بقية الهدايا في
فكذا الذبح ١٢ ك
اى وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان كل واحد دم
جبر عنده ولنا ان هذه دماء كفارات فلا يختص يوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل
بها اولى لارتفاع النقصان به من غير تاخير بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك قال ولا يجوز
ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار اصلا في كل دم هو
كفارة ولان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم قال عليه السلام منى كلها منحر وفجاج مكة
كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعي لان الصدقة قربة معقولة
والصدقة على كل فقير قربة قال ولا يجب التعريف بالهدايا لان الهدي ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب
باراقة دم فيه لا عن التعريف فلا يجب فان عرف بهدي المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسى لا يجده
من يمسكه فيحتاج الى ان يعرفه ولانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء
الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا وسببه الجناية فيليق به الستر قال
والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في تاويله الجزور
وقال الله تعالى ان تذبحوا بقرة وقال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح ما عند اللبة وهذا صحيح
ان النبي عليه السلام نحر الابل وذبح البقر والغنم ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما او اضجعها واي
ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها قياما لما روي انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه
كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حالة الاضطجاع المذبح
ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان

كتاب الحج

يحسن ذلك لما روى ان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي علياً رض ولانه قربة والتولي في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع الا ان الانسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزناه تولية غيره قال ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعلي رض تصدق بجلالها وبخطمها ولا تعطي الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الا ان يبلغ محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روى انه عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتاويله انه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه ويتضرع بالماء البارد حتى ينقطع اللبن فان لم يفعل وحلبها فعليه ان يتصدق بثمنه لان اللبن قربة فان كان بعيدا عن وقت النحر فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق ببلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته وان اصابه عيب كثير يقام غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب قلابه من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء به ذلك امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلمي رض والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه

محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا
للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء
لانه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران لانه
تذكير الضمير باعتبار الهدى ١٢ اب وكذا دم النذر ١٢ اب
دم نسك وفي تقليه اظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لان سببهما
الجناية والسترالبق بها ودم الاحصار جابر فليحق بجنسها ثم ذكر الهدى ومراده البدنة لانه لا يقلد
اى بالجناية ١٢ اى الهدى ١٢ اب
الشاة عادة ولا يسن تقليده عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم والله اعلم
اى قبيل باب القران ١٢ ك
مسائل منثورة

اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم
هذه المسألة من خواص الجامع الصغير ١٢ اب اى الوقوف ١٢
والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا باذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان
اى الوقوف ١٢
وامكان فلا يقع جبلة ودخما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر
عف
لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي تحمله والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه
فيجعل عفوا ١٢ اب
بلوى عامة لان التدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب
ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان
اذا ظهر يوم خطأهم ١٢ ات
يزول الاشتباه في يوم عرفة فكان جواز المؤخرة نظيرا لا كذلك جواز المقدم قالوا وينبغي للحاكم
اى بالاضافة المحارب
ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم الحج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة
وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال لا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم
لم يعمل بتلك الشهادة قال ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم
وهو الحادي عشر من ذي الحجة
الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها

(فرع) واذا ولدت البدنة بعدما اشتراها لهدية ذبح ولدها معها لانه جعلها لله تعالى خالصة والولد
جزء منها ثم انفصل بعد ما سرى اليه حق الله تعالى فعليه ان يذبحه معها ١٢ فتح القدير ص ٣٢٧ ج ٢

اجزاه لانه تدارك المتروك فى وقته وانما ترك الترتيب فقال الشافعى لا يجزيه ما لم يعده الكل لانه
شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة
بنفسها فلا تتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعى لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة
عرف منتهى السعى بالنص فلا تتعلق به البداية قال ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه
لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفى الاصل خيره بين الركوب والمشى وهذه اشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه
التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعا وافعال الحج تنتهى بطواف
الزيارة فيمشى الى ان يطوفه ثم قيل يبتدى المشى من حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه
هو المراد ولو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشى
واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشى فلا يشق عليه ينبغى ان لا يركب ومن باع جارية محرمة
قد اذن لها فى ذلك فلمشترى ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد
سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية متزوجة ولنا ان المشترى قائم مقام
البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشترى لانه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف
الوعد وهذا المعنى لم يوجد فى حق المشترى بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخ اذا باشر
باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشترى واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند
زفر يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها وذكر فى بعض النسخ او يجامعها والاول ادل على انه يحللها
بغير الجماع بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع والثانى يدل على انه يحللها بالجامعة لانه لا يخلو عن
تقديم ما يقع به التحليل والاول ان يحللها بغير الجامعة تعظيما لامر الحج والله اعلم

كتاب الحج

الكتب التى استمدت منها فى التحشية

مجلدات	اسم الكتاب	المطبع
٥	رد المحتار مع در المختار	المكتبة الرشيدية
٦	الفتاوى العالمگيرية	〃 كوئٹه 〃
٧	بدائع الصنائع	〃 كوئٹه 〃
٨	النهر الرائق	〃 كوئٹه 〃
	شرح فتح القدير	دار صادر بيروت
٢	مجمع الانهر	دار احياء التراث لبنان
١	النبراس	سركودها
١	مجلة الاحكام العدلية	كراتشى
١	شرح المجلة لسليم رستم باز	بيروت
٦	شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسى	مكتبه اسلامية ميزان مارکیٹ کوئٹه
١	غنية المتملى	سهيل اكيڈمى لاهور
٢	رسائل ابن عابدين	سهيل اكيڈمى لاهور
٢	الصحيح لمسلم	مير محمد كتب خانه كراچى
٣٠	كتاب المبسوط	دار المعرفة بيروت لبنان
١٢	فتاوى دار العلوم	المكتبة الامدادية ملتان
٤	عين الهداية	امجد اكيڈمى
١	اسلام كا نظام اراضى	دار الاشاعة كراچى
٦	فتاوى قاضيخان	المكتبة الرشيدية
٢	شرح معانى الآثار	المكتبة الامدادية ملتان
١	لسان الحكام	بيروت

له قوله وقيل من بيته الخ ومنهم من قال يمشى حين يخرج من بيته كذا فى المحيط وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان ١٢ الفتاوى العالمگيرية ص ٢٦٣ ج ١ قد علمت بيان التطبيق بين رواية الاصول والجامع الصغير ١٢

١٤١٣/٦/١٥ هـ

9.12.92

محل حسن عفى عنه

رسالۃ فی الالحان المحرمۃ فی الاذان و الصلوٰۃ للفاضل الفطن العالم المعن مولانا الحاج المولوی عبد العلی الجویلا ہوری سلمہ اللہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ ، والصلوٰۃ علی اہلہا ،

"الاستفتاء" [1]

یقول بعض الجہلۃ من ائمۃ الصلوٰۃ فی تحریمۃ صلواتہم "اَلاَوُہ اکبر" بکلمۃ الا اللتی ہی حرف التنبیہ باتفاق اہل اللغۃ والعربیۃ ، وبالواو الساکنۃ بعدہا ، فبالہاء ، فبصیغۃ اسم التفضیل ، وبکذا البعض المؤذنین بل اکثرہم یقولونہ فی الاذان والاقامۃ وتکبیرات التشریق ، وفی الایمان وفی وقت الذبح وغیر ذلک من المواضع اللتی تتعلق بالعبادۃ

فہل تصح الصلوٰۃ بذلک التکبیر ؟ وہل تنعقد یمینہ ام لا؟ وہل ادار الاذان والاقامۃ علی ہذا الوجہ ادار علی الوجہ المسنون المشروع ام لا ؟

ولقد سمعت من بعض الأئمۃ وقد صلّی بقومہ ثلاثین سنۃ تقریباً یقول "اَلاَوُہاکبر" بکلمۃ اَلا وبعدہا واو ساکنۃ ثم بحرف الہاء ، وبعدہا الالف الساکنۃ وبسکون کاف اکبر معہ حذف الف ،

فہل ہذا اللفظ اسم من اسماء اللہ تبارک وتعالیٰ ام ہو لفظ مہمل ؟ وہکذا یقولون الرؤف الرحمن الرحیم - رب العلمین - سورۃ الاوّال - ولا الضالین وغیر ذلک من التحریفات ؟ بینوا توجروا ؟

والجواب لا یصح صلوٰتہ بل ہی فاسدۃ قطعاً ، قال صاحب الدرّ - نظم :- شروط التحریم حظیت بجمعہا ، مہذبۃ حسنا مدی الدہر تزہر ، دخول لوقت واعتقاد دخولہ ، وستر وطہر والقیام المحرر - ونیۃ اتباع الامام ونطقہ ، وتعیین فرض او وجوب فیذکر - بجملۃ ذکر خالص عن مرادہ ، وبسملۃ عربا ران ہو یقدر - وعن ترک ہاء اَوُلہاء جلالۃ ، وعن مدہمزات وباء بأکبر — قولہ بجملۃ ذکر کاللہ اکبر فلا یصیر شارعاً باحدہما علی ظاہر الروایۃ - قولہ وبسملۃ بالجر عطفاً علی مرادہ ای وخالص عن بسملۃ فلا یصح الافتتاح بہا علی الصحیح قولہ وعن ترک ہاء الخ عطف علی قولہ عن مرادہ وکذا اولہاء جلالۃ والمراد بالہاء الالف الناشئ بالمد الذی فی اللام الناشئ من الجلالۃ فاذا حذف الحالف او الذابح او المکبر للصلوٰۃ او حذف الہاء من الجلالۃ اختلف فی انعقاد یمینہ وحل ذبیحتہ وصحۃ تحریمتہ فلا یترک احتیاطاً ، اہ - رد المحتار ج ۱ ص ۳۰۵

قال العلامۃ القاضی البیضاوی رح ج ۱ ص ۵ - وحذف الف الحن تفسد بہ الصلوٰۃ ولا ینعقد بہ صریح الیمین انتہی وقال شارحہ الشیخ زادہ ، وحذف الف الحن تفسد بہ الصلوٰۃ اء ای خطا لان الالف اللتی وقعت قبل الہاء فی لفظہ من اجزاء لفظ الجلالۃ ومن المعلوم ان الکل ینتفی بانتفاء الجزء ای جزء کان اہ شیخ زادہ ج ۱ ص ۲۶ فعند الشوافع رح لفظۃ اللہ جزء من البسملۃ وہی جزء من الفاتحۃ وہی فرض بتمام اجزائہا فاذا فسد الجزء فسد الکل - وعند الحنفیۃ الف اللہ جزء من لفظ اللہ وہو جزء من اللہ اکبر واذا فسد الجزء فسد الکل ، ای جزء کان ، وہذا ما یعلم من الشرح المذکور

ومن المعلوم البیّن ان "اَلاَوُہ" لیس من اسماء اللہ تبارک وتعالیٰ ، بل ہو لفظ مہمل ضائع وغلط اغلط وفیہ حذف اللام وزیادۃ الواو ، والفصل بہ بین الالف والہاء فبقی اکبر وحدہ فنتکلم علیہ ، بل یصح افتتاح الصلوٰۃ بہا ای بکلمۃ اکبر وحدہا ام لا ؟ ففی الفتاوی الہندیۃ واما اذا قال ابتداءً اجلّ او اعظم او اکبر ولم یقترن اسم اللہ تبارک وتعالیٰ بہذہ الصفات لا یصیر شارعاً بالاجماع ، ہکذا فی الجوہرۃ والسراج الوہاج . اہ عالمگیری ج ۱ ص ۷۵ وفی الفتاوی الخانیۃ ولو قال الکبیر او قال الاکبر او قال اکبر قالوا لا یصیر شارعاً وہذا کلہ عند ابی حنیفۃ ومحمد رحمہما اللہ تعالیٰ ، اہ - قاضیخان ج ۱ ص ۸۵ بہامش الہندیۃ وفی البزازیۃ بکل صفۃ لا یطلق الا علی اللہ تبارک وتعالیٰ کالرحمن والخالق یکون شارعاً وان اطلق علی غیر اللہ تبارک وتعالیٰ ایضاً ولم یوجد مثلہ فی القرآن او اشبہ کلام الناس کالرحیم والکریم لا - اہ بزازیۃ بہامش الہندیۃ ج ۵ ص ۳۶ - ومن البیّن جواز اطلاق

[1] المستفتی مولانا الحاج المبرور الملا محمد الدین النوری العندلیبی استفتی من اکثر علماء قندہار لتحامیہ من فتوی نفسہ ولغرض اشاعۃ المسئلۃ الشیخ عبد القادر

الاکبر علی غیرہ تعہ کما فی الحدیث ولیؤمکما اکبرکما ونظائرہ لاتعد ولاتحصے
ثم الاذان والاقامۃ ففی کل منہما امران۔ الاعلان المعروف
والاداء الشرعی علی الوجہ المرضی عندہ تعالٰی۔ ففی اوائل
الہجرۃ لما استشار النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع اصحابہ رضوان اللہ
تعالٰی علیہم اجمعین فی الاجتماع للصلوٰۃ فقال البعض بایقاد النار
وقال البعض بضرب الناقوس وامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم
باتخاذ الناقوس ولکنہ لم یعمل بہ فرأی عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ
فی منامہ رجلا ای شخصا وفی یدہ الناقوس فقال یا عبد اللہ اتبیع
ہذا فقال ماذا تفعل بہ فقال نعرب بہ للصلوٰۃ فقال الا ادلک خیرا من
ہذا فقلت بلٰی فالقی الناقوس واستقبل القبلۃ فقال اللہ اکبر اللہ اکبر
الی آخر الاذان فلما اصبح عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ اتی النبی صلی
اللہ علیہ وسلم فذکر ما رأی فقال النبی صلی اللہ علیہ الق بلالا فانہ
اندی صوتا منک فلما اذن بلال جاء عمر بن الخطاب یجر ردائہ (ای القی)
فقال یا رسول اللہ واللہ انی رأیت مثل ہذا منذ عشرین لیلۃ و
ایضا جاء الآخرون من الصحابۃ رض فقالوا مثل ذلک فقال النبی
صلی اللہ علیہ وسلم انہا لرؤیا حق انشاء اللہ تعالٰی، فلو کان الغرض
من الاذان ہو الاعلان لصرف بدون الفوائد الاخر مثل
اظہار التوحید واثبات الرسالۃ لاکتفی بضرب الناقوس مثلا،
فعلم قطعا ان المرضی عند اللہ تبارک وتعالٰی ہو الاعلان المخصوص
علی الوجہ المخصوص، فلذا ابتدأ الملک النازل من السماء باسم
الجلالۃ فقال اللہ اکبر اللہ اکبر، ثم بعد ساعۃ شرع فی الاقامۃ فقال
اللہ اکبر اللہ اکبر الخ بزیادۃ قد قامت الصلوٰۃ مرتین، کذا فی جامع الترمذی،

ثم اللہ اکبر اذا حرف ویقال اللاہ اکبر، العیاذ باللہ لیس ہو
قول الملک النازل من السماء بالبداہۃ ولیس فیہ البدایۃ بلفظ
الجلالۃ بل ہو (ای اللاہ) لفظ مہمل، لای شیء اثبت الکبریاء؟
وقد نقلت عن شارح البیضاوی ان باشتعار الجزء اشتعار الکل وعلی
ہذہ الوتیرۃ تکبیر الذبح وتکبیرات التشریق۔ وللہ در القائل ولن یصلح
العطار ما افسدہ الدہر ثم فی اللاہ اکبر حذف اللام من الجلالۃ وایضا
زیادۃ الواو قبل الہاء وبعد الالف، فنقول زیادۃ الحرف مفسد امالہ
قال صاحب الدر، ومنہا القراءۃ بالالحان ان غیر المعنی والا لا۔ الا

ونعم ما قرروہ المجیب بکون من یبذل وسعہ فی تحسین الحروف القرآنیۃ لم یطلق لسانہ فیہا الشنع وفی امامتہ اختلاف والاحوط عدم الصحۃ۔ ولکن ائمۃ زماننا لم یسعوا فی تحسین القراءۃ المفروضۃ رأسا ولم یجیدوا قطعا ولم یلتفتوا الی نحو ہذا الفرض القطعی قط، بل ینظرون الی ہذہ الفریضۃ بنظر الکرہ والاستقباح وذلک لما رأوا من بعض القراء نغمات مفسدۃ للمعنی نحو (نستعبیبین) فانکروا الاصل بانکار الفرع واستکرہوا الفرض القطعی بلصوق حرام معہ، فاللہ تعالٰی اعلم بمن علیہ وزر ہذہ الجریمۃ فہؤلاء القراء کون للجہد امیون کما فی الدر والمختار ج ۱ ص ۳۰۹ وغیرہ ولا خلاف فی عدم جواز امامۃ الامی قطعا، الا الامی مثلہ واللہ تعالٰی اعلم۔ الشیخ عبد القادر عفی عنہ وعن والدیہ

فی حروف مدولین اذا فحش والا لا۔ بزازیۃ، قال الشامی قولہ بالالحان) ای بالنغمات وحاصلہا کما فی فتح القدیر اشباع الحرکات لمراعات النغم۔ قولہ ان غیر المعنی کما لو قرأ الحمدو للہ رب العلمین واشبع الحرکات حتی اتی بواو بعد الدال او بیاء بعد اللام والہاء وبالف بعد الراء ومثلہ قول المبلغ رابنا لک الحامد بالف بعد الراء ولام الرب بوزن الام کما فی الصحاح والقاموس، قولہ والا لا ای وان لم یغیر المعنی فلا فساد الا فی حرف مدولین ان فحش فانہ یفسد وان لم یغیر المعنی اھ ردالمحتار ج ۱ ص ۵۳۳

والعجب کل العجب ان زیادۃ الواو فی الحمدو بعد الدال تفسد الصلوٰۃ ففی اللاہ اولٰی مع حذف لامہ وابہام اللفظ، ثم بعد ہذا ان لم یقدر الامام علی الاداء بعد بذل المجہود ویبدل منہ حرف بحرف آخر فہو الشنع عند الفقہاء۔ ثم نقول ما حکم الاشنع قال صاحب الدر (ولا غیر الاشنع بہ) ای بالاشنع علی الاصح، کما فی البحر عن المجتبٰی و حررہ الحلبی واین الشحنۃ رح انہ بعد بذل جہدہ دائما کالامی فلا یؤم الا مثلہ ولا تصح صلوٰتہ اذا امکنہ الاقتداء بمن یحسنہ، او ترک جہدہ او وجد قدر الفرض تماما لشنع فیہ ہذا ہو الصحیح المختار فی حکم الشنع، قال الشامی بعد نقل الاختلاف لکن الاحوط عدم الصحۃ کما مشی علیہ المصنف ونظمہ فی منظومتہ تحفۃ الاقران وافقہ الخیر الرملی وقال فی فتاواہ الراجح المفتی بہ عدم صحۃ امامۃ الاشنع لغیرہ ممن لیس بہ لثغۃ، —

ثم تبدیل حروف بحروف یفسد الصلوٰۃ فی بعض الصور ففی الفتاوی الخانیۃ، ولو قرأ قیر المغضوب بالقاف تفسد صلوٰتہ وکذا لو قرأ غیر المغلوب بالظاء او غیر المغذوب بالذل تفسد صلوٰتہ ولو قرأ الدالین بالذال تفسد صلوٰتہ ولو قرأ الصرات بالتاء تفسد صلوٰتہ، اھ قاضیخان بہامش الہندیۃ ج ۱ ص ۱۵۳ والحال ان الائمۃ یقولون سوء اتو المستقیم بابدال التاء وزیادۃ الواو معا وکذا فی ولا الضالین بابدال الدال وزیادۃ الغین معا، وقد رأیت حکم الفتاوی الخانیہ، وباللہ التوفیق

حررہ العبد الضعیف محمد امین عفی عنہ امام قریۂ سادات جویلاہور ارغنداب، قندہار، افغانستان،

ے ہکذا وجدناہ فی النسخۃ المطبوعۃ ببولاق مصر ولکن نقل الکتب المعتبرۃ یدل علی انہ لا تفسد سقط حرف النفی من قلم الناسخ ۱۲ الشیخ عبد القادر عفی عنہ

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

نستهدیکم حضرات علماء الشرع الشریف عن احکام المسائل الآتیۃ بالاحالۃ علی الکتب الفقہیۃ من غیر اطلاق الرأی والابتکار الصرف الذی ہو تجاسر علی الدین والمذہب ولیس ہو من شعار التقوٰی والتثبت فی الدین، ویشفی بدیکم الکریم قلق قلب ہذا العبد السائل ویدفع تردده حسبۃ للہ تعالٰی فانہ لا یضیع اجر من تطوع خیراً وانہ شاکر علیم۔

۱۔ یسمع من بعض المؤذنین وائمۃ الصلوات (اللاہُ اکبر) فیزیدون بعد الف اسم الجلالۃ وقبل ہاءہ واواً فان احرف البنار اصوات معتمدۃ علی الخارج ومن اعتماد الصوت علی الشفتین المضمومتین تنعقد حرف الواو، فہل ہو لفظ مہمل او یدل علی ای مدلول؟ وہل تنعقد بذلک التکبیر تحریمۃ الصلوٰۃ؟ وہل تفسد بہ الصلوٰۃ فی الانتقالات؟ وما حکم الاذان تلزم اعادتہ ام لا؟ وہکذا ان قال اکبیر بالباء الفارسیۃ بدل اکبر؟

۲۔ وہکذا یسمع من بعض المؤذنین إلَے اللہ بدل إلَا اللہ مع ان الی لانتہاء الغایۃ او بمعنی مع وغیرہما من المعانی اللتی لا یستساغ ارادتہا فی الکلمۃ الطیبۃ فہل تلزم اعادۃ الاذان الحادی علی امثال اللحن المذکور؟

۳۔ یقرأ اکثر الناس ببلادنا الرَّوحمٰنِ الرَّوحیم۔ رُوبَّ العالمین۔ السُّورَاطَ المستقیم۔ إلَّا مَن خَتَفَ الخَتفۃ۔ إلَّا من خَتُوفَ الخَتفۃ۔ یَومَ نَبتُشُ البَتشۃ۔ وَاَمتَرنَا علیہم مَترًا وَاَمتُورنَا علیہم۔ لولا ان رَبَتنَا۔ فاذا ہم یَقنُتُونَ۔ وانہَر فِسرَۃَ اللہ۔ فاتِر۔ فاتُور۔ والتُّور۔ حَمالَۃَ الحَتَب۔ حَمَّالَۃَ الحَتُوب۔ امنَت تائفۃ۔ آمنَت تُوالِفہ۔ قَافَ علیہم تائِفٌ۔ فتُوافَ علیہم تُوالِفٌ۔ لا انفِسام۔ لا انفِسوام

وَلَا تَکُن لِّلخَائِنِینَ خَسِیمًا۔ خَسوِیمًا۔ اِلَی السَّخرَۃِ۔ اِلَی السُّوخَرَۃِ نُفَسِّلُ۔ نُفَسوِلُ الآیات۔ یَخسِفَانِ۔ یَخُوفَانِ۔ سُبحًا۔ تَوَاسَو۔ بالسَّبَر۔ فَعَمُوا وَسَمُوا۔ قُل کُلٌّ مُتَرَبِّسٌ فَتَرَبَّسُوا۔ سُحُفًا مُنَشَّرَۃً۔ یَلبَسُونَ ثِیَابًا خُضرًا۔ خُضرًا۔ غَیرِ المَعدُوبِ۔ طَلعُہَا ہَظِیم۔ ہَذِیم۔ وَمَا رَبُّکَ بِزَلَّام۔ بِزُوَلَّام۔ یَتخُلُونَ فِی دِینِ اللہِ۔ وہکذا یحرفون الکلم عن مواضعہ فیبدلون کل ثاء بسین فتشیر فتسیر سحابا۔ یَثنُونَ یَسنُونَ۔ وما کنت ثاویا۔ ساویا۔ ویبدلون کل ذال بزار مذرُومًا مَزرُومًا۔ مُذبَذِبِینَ۔ مُزبَزِبِینَ۔ ولقد ذَرَانَا۔ زَرَانَا۔ الذَّارِیَاتِ۔ الزَّارِیَاتِ۔ وکل صاد بسین او مع واو۔ وکل ضاد بغین۔ ودال۔ وَلَا الغَالِّینَ۔ وَالغُدحٰی۔ غُدَاہِر۔ وکل طاء بتاء او مع واو۔ وکل ظاء بزار او مع واو وکالاشلۃ السابقۃ ونحو ذلک من التحریفات الرائجۃ ببلادنا لاسیما فی القرٰی والاصقاع البعیدۃ عن الامصار.....

لے النواحی

۴۔ فاما ان کانت الاعجمیۃ عذرا فہل تصح امامۃ ہولاء المتقرئین وخلفہم فی المقتدین من یقدر علی ادار الحروف صحیحۃ فی مخارجہا

۵۔ وہل الاعجمیۃ عذر قبل بذل الوسع فی تحسین القراءۃ المفروضۃ ایضا ام بعدہ خاصۃ۔

وہل ہم امیون لا یجوز اقتداء القاری بہم ام تجوز امامتہم بکل حال؟ فان کان حکم الشرع فی تلک المسائل کلہا او بعضہا عدم الجواز فیجب علیکم یا حضرات العلماء بالکم امناء اللہ تعالٰی فی ارضہ وحراس دینہ بلاغ ذلک فی محافلکم وخطباتکم لتدفع المفسدۃ بقدر المطاق والمقدور۔

والسلام، (عفی عنہ)

جلد ۱

۱ ۔ ہذہ نقطات الناس الحرۃ الفسدۃ للصلوٰۃ کما تسمع من بعض الخطباء فی تحسین القرآن بتلک الالحان الفاسدۃ وراجع فتاوی فتاوانا

قد وصلت الی ہذا العبد الضعیف الخامل الاستفتاآت المذکورۃ من جناب العالم العامل الفاضل الکامل الحاج المبرور مولانا الملا محمد الدین النوری القندہاری سلمہ اللہ تعالے فاجوابی اولاً انی قصیر الباع قلیل المتاع، لا وقوف لی علی طبقات الفقہاء واقوالہم فلست من فرسان مضمار الفتیا فانہ یتشعر منہ جلود النبلاء من کبار اہل العلم فضلاً عن اصغر صغار ارباب القلم، وثانیاً اقدم لکم بعد التکریم والتحیۃ ما اقول۔

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم ونصلی علی رسولہ الکریم وآلہ وصحبہ اولی الفضل الجسیم۔ اما بعد! فاحسنا تاکم عن حمل الفتیا ایہا الاستاذ الکریم لاسیما فی المسائل التی عمت البلوی بہا۔ وما ہو الا لتاسیکم بالصحابۃ رضوان اللہ تعالیٰ علیہم الذین یتہیبون الافتاء ویحیل بعضہم علی بعض الافتاء عن مسئلۃ سئل ہو عنہا حتی یرجع الی الاول، فہل ہو الا من ورعکم واجلالکم للشرع المبین۔ والا فلیس المسئول اعلم من السائل، واعرض لدیکم اقوال المحدثین والفقہاء فما علی الناقل من اتی ملام۔

انزل اللہ سبحانہ کتابہ الحکیم علی سبعۃ احرف، وفسرہا جمہور المحدثین (علی الاختلاف فیہا علی نحو اربعین قولاً) بسبع لغات من لغات العرب کما قال المحدث الدہلوی فی شرح المشکوٰۃ کتاب العلم۔ والحکمۃ فی تلک التوسعۃ ان اقوام العرب لما دخلوا فی الاسلام ولم یقدروا علی التکلم بالعربی الفصیح المبین باول الوہلۃ، فوسع اللہ تعالیٰ علیہم فی الحروف لعجزہم عن اخذ القرآن علی غیر لغاتہم فوسع علیہم فی الحروف باختلاف الفاظہا اذا کان المعنی متفقاً۔ فکانوا کذلک حتی کثر منہم من یکتب وعادت لغاتہم الی لسان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقدروا بذلک علی تحفظ الفاظہ، فلم یسعہم حینئذ ان یقرؤا انجلافہا کما حققہ

حلد ۱

* ولا حرج فی ترک بعض الشروط بعد التی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان لہا بدل شرع معمول بہ کما شتی فانہ یترک بالعذر فی الاصول۔ نسمع غیر حنفیۃ الشیخ عبد الغنی رضی منہ

الامام الطحاوی رح فی مشکل الآثار ج ۱ ص ۱۸۱-۱۹۴
والشیخ المحدث عبد الحق الدہلوی رح فی شرح المشکوٰۃ کتاب فضائل القرآن ص ۱۹۳ من المشکوٰۃ۔ والجلال السیوطی فی الاتقان ج ۱ ص ۵۰
والعلامۃ القسطلانی فی شرح البخاری ج ۷ ص ۵۲۴

فملخص القول ان السبعۃ الاحرف ان فسرت بسبع لغات فہی اما منسوخۃ بالعرضۃ الاخیرۃ علی جبرائیل او متروکۃ بجمع عثمان لما رأی من الاختلاف، قال القرطبی، قال ابن عبد البر، فبان بہذا ان تلک السبعۃ الاحرف انما کانت فی وقت خاص لضرورۃ دعت الیہا ثم ارتفعت تلک الضرورۃ فارتفع حکم ہذہ السبعۃ الاحرف وعاد ما یقرأ بہ القرآن علی حرف واحد، کذا نقلہ العلامۃ الکوثری رح فی المقالۃ الثانیۃ من مقالاتہ ص ۲۵ قال شیخ الاسلام فخر الدین قاضیخان فی فتاواہ ولا یقال کیف لا تجوز الصلوٰۃ بقرأۃ عبد اللہ ابن مسعود رضی اللہ عنہ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رغبنا فی قرأۃ القرآن بقرأتہ لانا نقول انما لا تجوز الصلوٰۃ بما کان فی مصحف الاول لان ذلک قد انتسخ وعبد اللہ بن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہ اخذ بقرأۃ رسول اللہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فی آخر عمرہ واہل الکوفۃ اخذوا بالقرأۃ الثانیۃ وہی قرأۃ عاصم وانما رغبنا رسول اللہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فی تلک القرأۃ کذا ذکرہ الطحاوی رح انتہی۔ فتاوے قاضیخان ۱ ص ۱۵۶ بہامش الہندیۃ۔

وہذا کان حال السبعۃ الاحرف التی نزل امر التوسعۃ بہا من صاحب السماء قد ارتفع حکمہا ونکص القرآن الکریم الی حرف واحد، فکیف تجوز القرأۃ بکل ما ینطق بہ لسان الأمیین الذین لا یعلمون الکتاب قبل ابتذال غایۃ وسعہم فی تعلم القرآن الحکیم، والا فہو فتح الباب فی تحریف الغالین وانتحال المبطلین، لم یقل بہ احد من السلف الصالحین۔ المتقدمین والمتاخرین بل امر اللہ تعالیٰ جمیع المؤمنین بترتیل القرآن وتجویدہ وتحسینہ وتجیدہ فقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی غایۃ من الاہتمام بتعلم القرآن و

حفظه اثر نزوله ، یحض الصحابة رضوان اکبر من اللہ علیہم علی تعلم القرآن وحفظه واستظهاره قائلا لهم (خیرکم من تعلم القرآن و علمه) وما ورد فی هذا الصدد من الاحادیث الصحیحة یعد بالعشرات۔ وبامتثال ذلک الامر الکریم سارع الصحابة والتابعون ومن بعدهم قرنا فقرنا الی دراسته واستذکاره لفظا ومعنی، غدوا وعشیا کما نزل، ولهذه العنایة البالغة تری الکفار یقولون ما حکی اللہ سبحانه عنهم حیث یقول (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) و علی تلک الاعانة وذلک الاملاء جری التوارث بین المسلمین منذ فجر الاسلام علی مر الدهور وکر العصور الی ان خلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوٰة واتبعوا الشهوات وترکوا الجهود فی تحسین کتابهم واغمضوا عن حسن مآبهم وجزیل ثوابهم، وحرفوا حروف القرآن حسب ما ترتجت به لهواتهم وتحرکت به السنتهم وشفاههم، واکتفوا من تعلم القرآن علی ما علمهم اتهاتهم وجداتهم، وجعلوا اکبر همهم دنیاهم، ونسوا امر ربهم وعقباهم،

فمن ناحیة ترکوا العمل بقوله سبحانه فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ومن ناحیة اخری اهمل علمائهم تعلیمهم وتبلیغهم الواجب علیهم بقوله تعالی (ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) بل علماءهم مغالبون بتلک المصیبة و شملتهم مثل تلک الرزیة لم یجهدوا ولم یسعوا فی تحسین القرآن کما یجب علیهم لا یعلمون مخارج حروفه مع ان ذلک اول علم مفروض علیهم بعد الایمان فلا حول ولا قوة الا باللہ تعالی یا حسرة علی العباد ما یاتیهم من امر الا کانوا فیه یتساهلون وما یعجزهم من شیء الا کانوا عنه یتجاوزون۔ والی اللہ المشتکی فی اصلاح قلوبنا و الیه نجأر فی استقامة قوالبنا علی شریعته مدی حیوتنا

ومع ذلک ففی مسائلکم بلوی عامة، یجب علی العالم والمتعلم واستقصاء اقوال اهل العلم فی جمیع الطبقات لیجد بینها ما یزیل الجرح، وقد صدق قول النبی الکریم صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم ان الاسلام بدا غریبا وسیعود کما بدا، الحدیث، فان القرآن الکریم کان ینزل علی حرف واحد لغة قریش، الی ان فتحت مکة (زادها اللہ تکریما) وبدأ الناس یدخلون فی دین اللہ افواجا واخذت وفود القبائل تتواقد، فاذن اللہ سبحانه علی لسان نبیه صلی اللہ علیه وسلم ان یقرأوه علی لغاتهم ولهجاتهم تیسیرا لهم لصعوبة تحولهم الی لغة النبی الکریم صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم بمرة واحدة کما یدل علی ذلک حدیث أبی بن کعب رضی اللہ تعالیٰ عنه عند البخاری ومسلم والترمذی وغیرهم۔

کان الاسلام فی بدأه کذلک وقد عاد الی مثل حالته الاولی بلا فتوی المفتین ولا قضاء القاضین فزری المسلمین غربا وعجما قد کثروا وملأوا الارض شرقا وغربا قرءا وامصارا۔ وهم یتکلمون بلغات لا تکاد تحاط عدا ومن المتعذر تعلیمهم وارجاعهم الی التکلم بالعربی الفصیح المبین فلا یقدرون علی التکلم بالحاء ویبدلونها بالهاء فیقولون داهر بدل والحمد لله علی التکلم بالقاف ویبدلونها بالکاف فیقولون کل بدل قل واکرب بدل اقرب فمن هو تیجاسر ویحکم بان صلوات هؤلاء المصلین باطلة، وهم الف آلاف الوف من المسلمین الذین یشهدون بوحدانیة اللہ تعالی ورسالة رسوله، ولیست هذه البلیة حدیثة بل هی قدیمة قد امتدت منذ القرون الماضیة الی الآن وفیهم افتی فقهاء المذهب علی ما فی الفتاوی الهندیة وغیرها بوجوب الجد والجهد فی تحسین القراءة المفروضة اولا وعدم عذرهم فی ترکه لرفع الاثم ثم بطلب آیات لیس فیها الحروف التی لا ینطلق لسانهم فیها وان لم یجدوا تلک الآیات فیجوز صلوتهم بانفسهم ولا یؤمون غیرهم۔ کذا فی قنادی قاضیخان ج ۱ صـ ۱۵۵ بهامش الهندیة وهو الصحیح کذا فی المحیط بنقل الهندیة ج ۱ ص ۹۷ وقیده واجوز صلوتهم با

جلد ۱

وعقباهم

لاینطلق لسانہم فیہ عند عدم وجدان ماینطلق لسانہم فیہ بکونہم مادامو ا ساعین فی التصحیح والتعلم۔

وبمعناہ ماتقلہ صاحب غنیۃ المستملی فی شرحہ الکبیرے عن فتاوے الحجۃ، ولایجری علی السنۃ النساء والاقارمن الخطاء من اول الصلوٰۃ الی آخرہا کالشیطان مکان الشیطان والآلمین مکان العالمین وایاک نابد مکان ایاک نعبد و ایاک نستئین مکان وایاک نستعین، واھدنا السرات مکان اھدنا الصراط وانامت مکان انعمت فعلے جواب الفتاوے الحسامیۃ مادامو انی التصحیح والتعلم والاصلاح باللیل والنہار ولایطاوعہم لسانہم جازت صلوٰتہم کسائر الشروط والارکان اذا عجز عنہا من الوضوء والتطہیر والقیام والقرأۃ والرکوع والسجود والقعود والتوجہ اذا حصل العجز عنہا جازت صلوٰتہم لذا ہہنا۔ واما اذا ترکوا التصحیح بالجہد فسدت صلوٰتہم کما اذا ترکوا سائر الشروط وانما جوزت صلوٰتہم لعجزہم عن الاصلاح فصارت تلک الالفاظ لغتہم ولسانہم فکانہم قرؤوا القرآن بلغتہم انتہی۔

قال صاحب التعلیق المجلی شرح منیۃ المصلی وعلیہ الاعتماد، ولذا اجبت من سألنی انہ صلّے خلف الامام فقرأ (واما بنعمۃ ربک فحدس)، بالسین مکان الثاء ہل صلوٰتہ فاسدۃ ہذا اھ التعلیق المجلی صـ۴۴۴ وذلک لان الثاء من اہل الحروف العربیہ مخرجہ من طرف اللسان واطراف الثنایا العلیا والسفلے کما قال شیخ الاسلام ابویحیٰی زکریا الانصاریؒ فی شرح المقدمۃ الجزریۃ والامام المذکور لم یتوجہ قطّ الی التصحیح ولم یبذل جہدہ فیہ وقد عرفنا السعی وبذل الجہد من شرائط الحکم بجواز صلوٰۃ ذلک الامّی اللہم لم یبذل الجہد عوام زماننا ولا اکثر خواصہ فی تحسین القرأۃ المفروضۃ ومعرفۃ مخارج الحروف القرآنیۃ ومع ذلک عمّت البلوٰی وشملت البلایا تحریف القرآن وتغییر حروفہ وتبدیل حرف باٰخر، یحتاجون الی اجتہاد جدید، اوالحکم فیہم بمثل حکم اہل بدرؓ (اعملوا ماشئتم فقد غفر اللہ لکم) ونفوض الامور الی اللہ۔ انہ بصیر بالعباد

فاما یحکم علیہم بانہم امیون لایجوز صلوٰۃ القاری خلفہم بلاخلاف بل یفسد صلوٰۃ ذلک الامی بحضورہ ایضا کما سیاتی مستنداً اویطلق علیہم انہم الثغون تفسدا مامتہم للفصیح علی الراجح الصحیح فان الاٰمی من لایحفظ آیۃ من القرآن اویحفظہا اواکثر منہا لکن بلحن مفسد للمعنی کما صرح بہ الشامی ر ۷ فی ردالمحتار، ج ۱ صـ۳۸۹ نقلاً عن البحر ج ۱ صـ۳۸۲ والالثغ ہو من یتحول لسانہ من السین الی التاء علی مافی المغرب وقیل من الراء الی الغین اواللام اوالیاء فاللثغ علی ہذا التعریف خاص بالسین والراء وزاد فی القاموس اومن حرف الی حرف فہو علی ہذا التعریف عام لتبدیل ای حرف بای حرف آخر۔ لکن الانسب بہؤلاء المحرفین اطلاق صفۃ الامیۃ علیہم۔ لانہم لم یبذلوا جہدہم فی تحسین القرأۃ المفروضۃ علیہم قطعاً۔ واکتفوا بما علیہم امہاتہم۔ فان یتوجہوا الیہ لعلموا کل حرف بمخرجہ الصحیح بادنی توجہ (وَلَقَدْ یَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّکْرِ فَہَلْ مِنْ مُدَّکِرٍ) واللثغۃ قدتکون خلقۃ والعبد لایقدر علی تغیرہا وان یسع مدے عمرہ کما فی ردالمحتار نقلاً عن الذخیرۃ،

فہذا الذی لایقدر علی التکلم ببعض الحروف اُمّی یقابل القاریٔ وان کان عالماً بالمنقول والمعقول ضد الجاہل کما عرفت من تعریف الامّی بتصریح الشامی نقلاً عن البحر، قال الجلال السیوطیؒ ولاشک ان الامۃ کما ہم متعبّدون بفہم معانی القرآن واقامۃ حدودہ ہم متعبّدون بتصحیح الفاظہ واقامۃ حروفہ علی الصفۃ المتلقاہ من آئمۃ القرأۃ المتصلۃ بالحضرۃ النبویۃ ﷺ وقد عدّ العلماء القرأۃ بغیر التجوید لحناً فضموا اللحن الی جلی وخفی آھ اتقان، ج ۱ صـ۱۰۰

بل قد احسّ من بعض علماء زماننا انہم ینظرون الی

جلد ۱

قرارۃ القرآن مجوداً انظر الکرہ والاستقباح وذلک لما رأوا من بعض القراء نغمات مفسدۃ للمعنی بزیادۃ الحروف ونقصها مثل (نستعیبیین) وینبغی ان یسمی التحریف (راجع الاتقان ج ۱ ص۱۰۱ وص۱۰۲) فانکروا الاصل بلحوق حرام آخر معه وترکوا الفرض القطعی بلصوق مفسد معه عند ذلک القاری مع ان ذلک وزر آخر ومحرم آخر وجسارۃ عظیمۃ اخری علی اللہ تعالیٰ وعلی کلامه، نعوذ باللہ من طرقی القصد فی الامور - الافراط والتفریط ..... فہؤلاء المسئولون عن شأنهم امیون مامورون بتحسین القرآن الکریم واداء حروفه حسب ما تلقی من ارباب الاداء آثمون بترکه اثماً مبیناً تجوز صلوٰتهم ما داموا اباذلین جهودهم فی تحسین الحروف ولا تجوز اماتهم اصلاً مع وجود من یقدر علی اداء الحروف فی مخارجها عند الامام رح وان قال الصاحبان بفساد صلوٰۃ المقتدی القاری وحده ..... قال فی الفتاوی الخانیۃ فلا یصح اقتداء القاری بالامی ولا بالاخرس ولو صلی الامی وحده و بجنبه قاری یصلی تلک الصلوٰۃ لا یجوز صلوٰۃ الامی اھ قاضیخان ج ۱ ص۹۰ بهامش الهندیۃ - فعلم ان الجماعۃ فرض محتوم للامی والالثغ وواجبۃ للقاری لکل خلف قارئاً آخر

وقد حقق ملک العلماء فی البدائع قول الامام رح بان امامۃ الامام الامی فاسدۃ باقتداء القاری به بالامر مزید علیه حیث اجاب عن جانب الامام رح لما استدل به الصاحبان علی صلوٰۃ فساد القاری المقتدی وحده بطریقین - فلیراجع الی البدائع ج ۱ ص۱۳۹-۱۴۰

قال الحصکفی فی الدر المختار - فلو امام القاری عریاناً ولابسین فصلوٰۃ الامام ومماثله جائزۃ اتفاقاً اھ - قال علامۃ الدنیا السید الشامی رح بخلاف الامی اذا ائتم امیاً وقارئاً فان صلوٰۃ الکل فاسدۃ عند الامام لان الامی یمکن ان یجعل صلوٰته بقراۃ اذا اقتدی بقاری لان قراۃ الامام له قراۃ ولیست طهارۃ الامام وستره طهارۃ وستراً للماموم حکماً فافترقا اھ رد المحتار ج ۱ - ص۳۸۹ بحر. ج ۱ ص۳۸۲

فالحق الحقیق بالقبول والفتوی الحریۃ بالاتباع ما نقله صاحب الغنیۃ فی شرح المنیۃ عن فتاوی الحجۃ فافتی باعادۃ الصلوٰۃ فی حق الفقهاء وبالجواز فی حق العوام کقول محمد بن سلمۃ رح ان العجم لا یمیزون لان غیر المیزین هم العوام منهم وهو معنی ما کان القاضی الامام الشهید الحسن یقول ان الاحسن ان یقول المفتی ان جری ذلک علی لسانه ولم یکن میزاً وفی زعمه انه ادی الکلمۃ علی وجهها لا تفسد وکذا روی عن محمد بن مقاتل والشیخ الامام اسمٰعیل الزاهد رحمهم اللہ تعه کذا فی المنیۃ -

فان المحرفین صنفان الاول طائفۃ العلماء الذین یعرفون الفصل بین الصحیح والفاسد ویمیزون بین الحروف بادنی بذل جهد ویصدر التحریف منهم عن قلۃ المبالاۃ وعدم التوجه مع وجود معرفۃ التمیز کما فی اَللّٰاَوْہُ اکبر واکبر بدل اللہ اکبر فالتحریمۃ غیر منعقدۃ وکما فی تحریف الحروف فالصلوٰۃ فاسدۃ - والثانی العوام الذین یصعب علیهم اداء الحروف اشد الصعوبۃ فصلوٰتهم مع تلک التحریفات جائزۃ ما داموا فی التصحیح والاصلاح والتعلم ولا تجوز امامۃ الفریقین مع وجود القاری تنطبق علیهم مسئلۃ الامی والقاری او الالثغ والفصیح لا مسئلۃ الاعلم والاقرار کما هو ظاهر، فالحاصل ان جمیع ما وسع به المتأخرون فمقید بادامۃ السعی فی التصحیح والتعلم حتی یتحقق عدم القدرۃ وثبت العجز - وبه افتی حکیم الامۃ حضرت الفضیلۃ مولانا اشرف علی التهانوی رح فی کتابه المسمی بہشتی زیور ویعلم من ذلک حکم الاذان ایضاً فان کان المؤذن الصحیح فی القوم یمنع المؤذن الفاسد ویعاد اذانه المحرف

جلد ۱

في الوقت والآن فكالغاية تعلبها وقد تصفحنا الكتب الفقهية الموجودة عندنا فلم نجد الحكم المصرح باعادة الاذان المحرف الملحن فيه غير ان كلمتهم اتفقت بالكراهة والبغض وعدم الحل والمنع - راجع البدائع ج ١ ص ١٥٠ والبحر ج ١ ص ٣٠٠ و فتح القدير ج ١ ص ١٧٣ - ومجمع الانهر ج ١ ص ٩٠ والخانية وغيرها لكن الاذان اذا ادى بالتلحين والتحريف لا يكون مفيدًا لذكر الله تعالى ولا للشهادة بالتوحيد والرسالة والدعوة الى الصلوٰة - فلم يكن شعيرة من شعائر الدين ولم يكن مصرحًا بما اريد به وقد وجب ذلك كله على ما يفهم من حجة الله البالغة ج ١ ص ١٩١ واستفدنا منه الحكم باعادة الاذان المحرف والله تعالى اعلم وعلمه اتم واحكم -

والاذان والامامة كلاهما من الواجبات المحمولة على ذمم العلماء وقال النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن - فاحق الطوائف باحراز الامانات وصدق التمسك بالديانات هم طائفة العلماء، حراس شرع الله عز وجل، امناء الله تعالى في ارضه، لان صلاح الامة منوط بصلاحهم و فسادهم ناشئ من فسادهم فاذن هم اجدر الناس بالتقوى ليتقوا مة وسطًا عدولًا شهداء على الناس لا يميلون الى الافراط والتفريط، فاذا ترك العلماء احراز الامانة، وارتكبوا الخيانة (العياذ بالله) متساهلين بامر الامانات وردها الى اهلها مجانبين

مع المستحدثات واهلها - فهناك انطوا صحيفة السعادة من الاصل، وهلاك الحرث والنسل وشمول الالحاد وعموم الفساد، فيجب على العالم الذي يخاف مقام ربه المنتقم الجبار العزيز القهار ان يكون هو المثل الاعلى في الدين، وان لا يكون فتنة للمسلمين، ويجب على العلماء ان لا يكونوا مرائين خداعين بل مخلصين لله في اعمالهم محاسبين مع انفسهم في اعمارهم خاضعين للحق ولا يراؤن - عاملين بالصواب ولا يعجبون بها دين للناس ولا يطمعون - ذابين عن الشرع ولا يبزعون، وندعوه سبحانه ان يولي امور العلماء خيارهم، ويصلح علماء السوء واعوانهم ونعوذ به من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل - وانا العبد المفتاق الى رحمة الله وغفرانه عبده الداعي بالخير والبركات لنفسه ولاخوانه - عبد القادر المعروف بالشيخ بن مولانا الحاج الملا عبد الرحمن الكاكري السرجري المسلم باطنا تم القندهاري عفا الله عنهما وغفر عن اسلافهما وقد فرغت عن تسويد هذه الاوريقات يوم الاثنين الخامس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٩٧ الف وثلثمائة وسبع وتسعين من هجرة رسول الثقلين عليه وعلى آله واصحابه صلوات رب المشرقين والمغربين وتسليماته وتبريكاته على من تابعهم وتبعهم باحسان الى يوم الدين، برحمتك يا ارحم الراحمين

بايد آدمي را كه گيرد اندر گوش،
ور نبشت است پند بر ديوار،
(سعدي ؒ)

جلد ١